



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الصوم

كاتب:

آيت الله شيخ حسين على منتظري

نشرت في الطباعة:

ارغوان دانش

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٨	الصوم
١٨	اشاره
١٨	المقدمه
١٩	[فى تعريفه و أنواعه و وجوبه و كفر منكروه]
٢٨	[فصل: فى النيه]
٢٨	اشاره
٢٩	اعتبار القصد و الإراده
٣٢	اعتبار قصد القربه فى الصوم
٣٥	هل يعتبر قصد العنوان؟
٣٨	هل يعتبر قصد الوجه؟
٣٩	[فى قصد صوم رمضان]
٤٢	[فى النذر المعين و غيره من المعينات:]
٤٥	[فى الواجبات الموسعه و المندوبات:]
٤٦	قصد الأداء و القضاء
٤٧	نيه صوم المندوب و قصد التعيين فيه
٥٠	هل يصح صيام غير شهر رمضان فيه؟
٥٢	[صوم المسافر فى رمضان]
٥٤	حكم المتوحي
٥٤	[قصد الأداء و القضاء]
٥٩	[إذا قصد صوم اليوم الأول من رمضان فبان أنه اليوم الثانى]
٦٠	[لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]
٦٠	[لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات]
٦٠	[النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النياه]

- ٦١ ..... [لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]
- ٦٢ ..... [إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيته الصوم بدون تعيين]
- ٦٢ ..... [لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية]
- ٦٥ ..... [إذا نذر صوم يوم خميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين]
- ٦٦ ..... [إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً]
- ٦٦ ..... [إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب]
- ٦٦ ..... [آخر وقت النيته في الواجب المعين]
- ٦٦ ..... اشاره
- ٦٧ ..... [الأولى: الواجب المعين بالنسبة إلى العامد]
- ٦٧ ..... [الثانية: الواجب المعين بالنسبة إلى الناسي و من في حكمه]
- ٧٠ ..... [الثالثة: الواجب الموشع]
- ٧٠ ..... اشاره
- ٧٠ ..... [أما الروايات]
- ٧٢ ..... [الرابعة: المندوب]
- ٧٦ ..... [لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار]
- ٧٩ ..... [إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضره الإتيان بالمفطر بعده]
- ٨٠ ..... [في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نيته على حده]
- ٨٠ ..... [صوم يوم الشك]
- ٨٨ ..... [صوم يوم الشك يتصور على وجه]
- ٩٠ ..... [لو أصبح يوم الشك بنيته الإفطار]
- ٩٢ ..... [لو صام يوم الشك بنيته أنه من شعبان]
- ٩٣ ..... [لو صام بنيته شعبان ثم أفسد صومه]
- ٩٣ ..... [إذا صام يوم الشك بنيته شعبان، ثم نوى الإفطار]
- ٩٥ ..... [حكم نية القطع أو القاطع]
- ٩٩ ..... [لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات]
- ٩٩ ..... [عدم جواز العدول]

- ١٠١ ..... [فصل: فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات]
- ١٠١ ..... اشاره
- ١٠١ ..... [الأول والثاني: الأكل والشرب]
- ١٠١ ..... [مفطريه الأكل والأشرب]
- ١٠٣ ..... [لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]
- ١٠٤ ..... [لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً]
- ١٠٤ ..... [لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط]
- ١٠٤ ..... [المدار صدق الأكل والشرب]
- ١٠٤ ..... [لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين]
- ١٠٤ ..... [الثالث: الجماع]
- ١٠٤ ..... اشاره
- ١٠٥ ..... الوطء في الدبر يوجب الغسل أم لا؟
- ١١٥ ..... الوطء في الدبر يفسد الصوم أم لا؟
- ١١٨ ..... [وطء الغلام ووطء البهيمة]
- ١٢٥ ..... [لا فرق في البطلان بالجماع بين صورته قصد الإنزال]
- ١٢٥ ..... [لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين]
- ١٢٦ ..... [لا يضر إدخال الإصبع ونحوه]
- ١٢٦ ..... [لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً]
- ١٢٦ ..... [لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين]
- ١٢٦ ..... [إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً]
- ١٢٨ ..... [إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار]
- ١٢٨ ..... [إذا شك في الدخول]
- ١٢٨ ..... [الرابع من المفطرات: الاستمناء]
- ١٢٨ ..... اشاره
- ١٢٨ ..... مفطريه الإمناء
- ١٣٩ ..... [إذا علم أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم]

- ١٤١ ..... [يجوز للمحتلم (٢٦) فى النهار الاستبراء]
- ١٤١ ..... [إذا احتلم فى النهار فالأحوط تقديم الاستبراء]
- ١٤١ ..... [لو قصد الإنزال بإتيان شىء و لكن لم ينزل]
- ١٤٢ ..... [إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنتيه الإنزال]
- ١٤٢ ..... [الخامس: تعمّد الكذب]
- ١٤٢ ..... اشاره
- ١٤٢ ..... حكم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم
- ١٤٧ ..... [الحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا]
- ١٤٨ ..... [إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد]
- ١٤٨ ..... [إذا سأله سائل: فأشار «نعم» فى مقام «لا»]
- ١٤٨ ..... [إذا أخبر صادقاً ثم قال: كذبت]
- ١٤٩ ..... [إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل]
- ١٤٩ ..... [لا فرق بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً أو لا]
- ١٥٣ ..... [الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه]
- ١٥٣ ..... [إذا اضطرّ إلى الكذب على الله و رسوله]
- ١٥٥ ..... [إذا قصد الكذب فبان صدقاً]
- ١٥٥ ..... [إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر]
- ١٥٥ ..... [إذا أخبر بالكذب هزئاً]
- ١٥٦ ..... [السادس: إيصال الغبار الغليظ]
- ١٦٤ ..... [السابع: الارتماس فى الماء]
- ١٦٤ ..... اشاره
- ١٦٤ ..... الارتماس فى الماء
- ١٧٣ ..... [لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء]
- ١٧٤ ..... [لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه]
- ١٧٤ ..... [لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه]
- ١٧٤ ..... [لا بأس بإفاضه الماء على رأسه]



- ١٧٥ ----- [فى ذى الرأسين إذا تميز الأصل منهما فالمدار عليه]
- ١٧٦ ----- [إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء]
- ١٧٦ ----- [لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً]
- ١٧٦ ----- [إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس]
- ١٧٧ ----- [إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره]
- ١٧٨ ----- [إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر]
- ١٧٨ ----- [إذا كان مكرهاً فى الارتماس]
- ١٧٩ ----- [إذا ارتمس لإنقاذ غريق]
- ١٧٩ ----- [إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس]
- ١٧٩ ----- [إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب]
- ١٨٠ ----- [إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]
- ١٨١ ----- [لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]
- ١٨١ ----- [لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً]
- ١٨١ ----- [لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل]
- ١٨٢ ----- [إذا شك فى تحقق الارتماس]
- ١٨٢ ----- [الثامن: البقاء على الجنابه عمداً]
- ١٨٢ ----- [اشاره]
- ١٨٢ ----- [البقاء على الجنابه]
- ١٩٨ ----- [البقاء على الحيض و النفاس]
- ٢٠٠ ----- [البقاء على الاستحاضه]
- ٢٠٦ ----- [حكم البقاء على الجنابه نسياناً]
- ٢١١ ----- [إذا كان المجنب ممتن لا يتمكّن من الغسل]
- ٢١١ ----- [لا يجب على من تيمم بدأً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً]
- ٢١٣ ----- [لا يجب المبادرة بالغسل فوراً]
- ٢١٧ ----- [لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلاً]
- ٢١٨ ----- [حكم النوم قبل الاغتسال]

- ٢٢٢ ..... [أنوم الجنب في شهر رمضان في الليل]
- ٢٢٣ ..... [إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]
- ٢٢٣ ..... [إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]
- ٢٢٣ ..... [الجنابه المستصحبه كالمعلومه]
- ٢٢٣ ..... [إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]
- ٢٢٣ ..... [إذا شكّ في عدد النومات]
- ٢٢٤ ..... [إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه أيام]
- ٢٢٤ ..... [يجوز قصد الوجوب في الغسل]
- ٢٢٤ ..... [أفقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]
- ٢٢٤ ..... [لا يشترط في صحه الصوم الغسل لمسّ الميت]
- ٢٢٤ ..... [لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت]
- ٢٢٤ ..... [التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع]
- ٢٢٤ ..... اشاره
- ٢٢٧ ..... [إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف]
- ٢٢٧ ..... [الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً]
- ٢٢٧ ..... [العاشر: تعمّد القي ء]
- ٢٢٧ ..... اشاره
- ٢٢٧ ..... [لو خرج بالتجشؤ شي ء ثم نزل]
- ٢٢٨ ..... [لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه]
- ٢٢٨ ..... [إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القي ء]
- ٢٢٨ ..... [إذا ظهر أثر القي ء و أمكنه الحبس]
- ٢٢٨ ..... [إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجة]
- ٢٢٨ ..... [يجوز للصائم التجشؤ اختياراً]
- ٢٢٨ ..... [إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر]
- ٢٣٩ ..... [إذا كان الصائم بالواجب المعين]
- ٢٤٠ ..... [جواز ادخال الصائم أن يدخل إصبه في حلقه و يخرجه عمداً]

- ٢٤٠ ..... [لا بأس بالتجشؤ القهري]
- ٢٤٠ ..... [فصل: في اعتبار العمد والاختيار]
- ٢٤٠ ..... اشاره
- ٢٤١ ..... [العمد والاختيار]
- ٢٤٦ ..... [لو اكره على الإفطار]
- ٢٤٨ ..... حكم الإفطار عن إكراه
- ٢٥٢ ..... [إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً]
- ٢٥٢ ..... [حكم الإفطار عن تقيّه]
- ٢٥٨ ..... [إذا كانت اللقمة في فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم]
- ٢٥٨ ..... [إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان في حلقه]
- ٢٥٩ ..... [إذا غلب على الصائم العطش]
- ٢٦٠ ..... [لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه]
- ٢٦١ ..... [إذا نسي فجامع لم يبطل صومه]
- ٢٦٢ ..... [فصل: في امور لا بأس بها للصائم]
- ٢٦٢ ..... اشاره
- ٢٦٢ ..... حكم مضغ الطعام
- ٢٦٦ ..... حكم مضغ العلك
- ٢٦٩ ..... جلوس المرأة في الماء
- ٢٧٢ ..... حكم بلّ الثوب و السواك
- ٢٧٦ ..... [إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه]
- ٢٧٧ ..... [فصل: فيما يكره للصائم]
- ٢٧٩ ..... [فصل: فيما يوجب الكفّاره]
- ٢٧٩ ..... اشاره
- ٢٧٩ ..... لزوم الكفّاره بفعل المفطرات عمداً
- ٢٨٥ ..... حكم الكفّاره في الجاهل
- ٢٨٥ ..... [كفّاره الصوم]

- ٢٨٥ ..... [كفّاره صوم شهر رمضان]
- ٢٨٨ ..... فى كفّاره الجمع
- ٢٩٠ ..... [كفّاره قضاء شهر رمضان]
- ٢٩٩ ..... [كفّاره خلف نذر الصوم]
- ٣٠٩ ..... [كفّاره صوم الاعتكاف]
- ٣١٧ ..... [حكم تكرر الكفّاره]
- ٣٢٢ ..... [افروع كفّاره الجمع]
- ٣٢٢ ..... [امن الإفطار بالمحزم: الكذب على الله] □
- ٣٢٣ ..... [إذا تعدّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع]
- ٣٢٤ ..... [إذا جامع فى يوم واحد مزارات]
- ٣٢٤ ..... [الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً]
- ٣٢٤ ..... [الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مزارات]
- ٣٢٥ ..... [إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع]
- ٣٢٥ ..... [لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد]
- ٣٢٨ ..... [إذا أفطر متعمداً ثم سافر]
- ٣٣٠ ..... [لو أفطر يوم الشكّ ثم تبين أنه من شوال]
- ٣٣١ ..... [حكم المستحل للافطار]
- ٣٣١ ..... [حكم الإكراه على الجماع]
- ٣٣٦ ..... [لو جامع زوجته الصائمه فى النوم]
- ٣٣٧ ..... [إذا أكرهت الزوجه زوجها]
- ٣٣٧ ..... [لا تلحق بالزوجه الأمه]
- ٣٣٨ ..... [إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً]
- ٣٣٩ ..... [امن عجز عن الخصال الثلاث]
- ٣٤٧ ..... [الإشاره]
- ٣٤٧ ..... [يجوز التبرع بالكفّاره عن الميت]
- ٣٤٧ ..... [امن عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها]

- الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موشع] ..... ٣٤٧
- إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام] ..... ٣٤٨
- لمصرف كفّاره الإطعام: الفقراء] ..... ٣٤٨
- يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر] ..... ٣٤٨
- المدّ ربع الصاع] ..... ٣٤٨
- أفضل: يجب القضاء دون الكفّاره في امور] ..... ٣٤٨
- اشاره ..... ٣٤٩
- الأمر الثمانيه] ..... ٣٤٩
- إذا أكل أو شرب مع الشكّ في طلوع الفجر] ..... ٣٥٢
- يجوز فعل المفطر و لو قبل الفحص] ..... ٣٥٢
- لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء] ..... ٣٥٤
- يكره المبالغه في المضمضه مطلقاً] ..... ٣٥٤
- الا يجوز التمضمض مطلقاً] ..... ٣٥٤
- أفضل: في الزمان الذي يصح فيه الصوم] ..... ٣٥٤
- أفضل: في شرائط صحّه الصوم] ..... ٣٥٤
- اشاره ..... ٣٥٤
- الأوّل: الإسلام و الإيمان] ..... ٣٥٤
- الثاني: العقل] ..... ٣٥٤
- الثالث: عدم الإصباح جنباً] ..... ٣٥٧
- الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس في مجموع النهار] ..... ٣٥٧
- الخامس: أن لا يكون مسافراً] ..... ٣٥٧
- السادس: عدم المرض أو الرمد] ..... ٣٥٩
- يصحّ الصوم من النائم] ..... ٣٥٩
- يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبيّ المميّز] ..... ٣٦٠
- يشترط في صحّه الصوم المندوب: أن لا يكون عليه صوم واجب] ..... ٣٦٠
- الظاهر جواز التطوّع بالصوم] ..... ٣٦٢

- ٣٦٢ ..... [فصل: فى شرائط وجوب الصوم]
- ٣٦٢ ..... اشاره
- ٣٦٢ ..... [الأول و الثانى: البلوغ و العقل]
- ٣٦٣ ..... [الثالث: عدم الإغماء]
- ٣٦٣ ..... [الرابع: عدم المرض الذى يتضرر معه الصائم]
- ٣٦٣ ..... [الخامس: الخلو من الحيض و النفاس]
- ٣٦٣ ..... [السادس: الحضر]
- ٣٦٣ ..... [إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]
- ٣٦٤ ..... [يستثنى من التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم موارد]
- ٣٦٤ ..... [الإفطار بعد الوصول إلى حدّ الترخّص]
- ٣٦٤ ..... [جواز السفر اختياراً فى شهر رمضان]
- ٣٦٥ ..... [كراهه السفر فى شهر رمضان]
- ٣٦٥ ..... [يكره لكلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب]
- ٣٦٥ ..... [فصل: موارد جواز الإفطار]
- ٣٦٥ ..... اشاره
- ٣٦٥ ..... [الأول و الثانى: الشيخ و الشيخه]
- ٣٦٥ ..... [الثالث: من به داء العطش]
- ٣٦٦ ..... [الرابع: الحامل المقرب]
- ٣٦٦ ..... [الخامس: المرضعه القليله اللبن]
- ٣٦٦ ..... [فصل: فى طرق ثبوت هلال رمضان و سؤال]
- ٣٦٦ ..... اشاره
- ٣٦٦ ..... [الأول: رؤيه المكلف]
- ٣٦٧ ..... [الثانى: التواتر]
- ٣٦٧ ..... [الثالث: الشيعاء]
- ٣٦٧ ..... [الرابع: مضى ثلاثين يوماً]
- ٣٦٧ ..... [الخامس: البيّنه الشرعيه]

- ٣٦٧ ..... [السادس: حكم الحاكم]
- ٣٦٨ ..... [لا يثبت بشهادة العدلين]
- ٣٦٨ ..... [إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم]
- ٣٦٩ ..... [لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]
- ٣٦٩ ..... [إذا ثبت رؤيته في بلد آخر]
- ٣٦٩ ..... [لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى]
- ٣٦٩ ..... [فى يوم الشك فى أنه من رمضان أو سؤال]
- ٣٦٩ ..... [لو غمت الشهور]
- ٣٧٠ ..... [الأسير و المحبوس]
- ٣٧٠ ..... [إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه]
- ٣٧١ ..... [المكلف فى المكان الذى نهاره ستّه أشهر]
- ٣٧٢ ..... [فصل: فى أحكام القضاء]
- ٣٧٢ ..... [اشاره]
- ٣٧٢ ..... [يجب قضاء الصوم معن فاته بشروط]
- ٣٧٣ ..... [يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده]
- ٣٧٣ ..... [يجب القضاء على من فاته لسكر]
- ٣٧٣ ..... [يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما]
- ٣٧٣ ..... [المخالف إذا استبصر]
- ٣٧٤ ..... [يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]
- ٣٧٤ ..... [إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان]
- ٣٧٤ ..... [لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع]
- ٣٧٤ ..... [لا يجب تعيين الأيام]
- ٣٧٤ ..... [لو كان عليه قضاء من رمضانين]
- ٣٧٥ ..... [لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره]
- ٣٧٥ ..... [إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه]
- ٣٧٥ ..... [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض]

- ٣٧٦ ..... [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]
- ٣٧٦ ..... [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]
- ٣٧٧ ..... [أحكم استمرار المرض إلى ثلاث سنين]
- ٣٧٧ ..... [أحكم إعطاء كفّاره أيام لفقير واحد]
- ٣٧٧ ..... [عدم كفّاره العبد على سيّده]
- ٣٧٧ ..... [أحكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر]
- ٣٧٨ ..... [يجب على وليّ الميت قضاء ما فاته]
- ٣٧٨ ..... [أحكم ما إذا لم يكن للميت ولد]
- ٣٧٩ ..... [أحكم تعدّد الولي]
- ٣٧٩ ..... [للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت]
- ٣٧٩ ..... [شكّ الولي في اشتغال ذمّه الميت]
- ٣٧٩ ..... [أحكم إيصاء الميت باستئجار ما عليه من الصوم]
- ٣٧٩ ..... [لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ في إتيانه]
- ٣٨٠ ..... [اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان]
- ٣٨٠ ..... [لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان الإفطار بعد الزوال]
- ٣٨٠ ..... [فصل: في صوم الكفّاره]
- ٣٨٠ ..... [اشاره]
- ٣٨١ ..... [منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]
- ٣٨١ ..... [أو منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]
- ٣٨١ ..... [أو منها: ما يجب فيه الصوم مختيراً]
- ٣٨٢ ..... [أو منها: ما يجب فيه الصوم مرتباً]
- ٣٨٢ ..... [يجب التتابع في صوم شهرين من كفّاره الجمع]
- ٣٨٢ ..... [إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد]
- ٣٨٢ ..... [إذا فاته النذر المعين]
- ٣٨٤ ..... [أمن وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع]
- ٣٨٤ ..... [كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه]



- ٣٨٥ ..... [إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع]
- ٣٨٥ ..... [من وجب عليه شهران متتابعان إذا صام شهراً و يوماً]
- ٣٨٦ ..... [إذا بطل التتابع في الأثناء]
- ٣٨٦ ..... [فصل في أقسام الصوم]
- ٣٨٦ ..... اشاره
- ٣٨٦ ..... [الواجب أقسام]
- ٣٨٧ ..... [المندوب أقسام]
- ٣٨٧ ..... اشاره
- ٣٨٩ ..... [لا يجب إتمام صوم التطوع]
- ٣٨٩ ..... [يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن]
- ٣٨٩ ..... [المكروه في مواضع]
- ٣٩٠ ..... [المحظور في مواضع]
- ٣٩٢ ..... [يستحب الإمساك تأديباً في شهر رمضان]
- ٣٩٣ ..... مصادر التحقيق
- ٤٠٥ ..... تعريف مركز

عنوان و نام پديدآور : ... الصوم/حسينعلى المنتظرى

مشخصات نشر : قم: ارغوان دانش، ۱۳۸۶ش.

مشخصات ظاهرى : ۳۶۷ص.

وضعيت فهرست نويسى : در انتظار فهرستنويسى (اطلاعات ثبت)

شماره كتابشناسى ملي : ۱۱۹۷۶۱۷

### المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا و نبينا

محمد و آله الطيبين المعصومين عليهم السلام و اللعن على أعدائهم أجمعين.

هذه المجموعه التى بين أيديكم هى حصيله المحاضرات التى ألقيتها على جمع من الطلاب و الفضلاء فى الحوزه العلميه فى قم المشرفه، قبل أربعين سنه، تحتوى على القسم الأعظم من مسائل الصوم. و كان مسلكى فى البحوث الفقهيّه غالباً جعل متن «العروه الوثقى» محوراً للبحث، ثم ذكر الروايات و نقل كلمات الأكابر من الفقهاء و نقدها و إبرامها، ثم اختيار ما كان يخطر بالبال.

و بما أن حين التصدى لهذا البحث واجهت مع مزاحمات كثيره من قبل أجهزه الأمن (الساواك) و الاعتقالات المكزره و نفى البلد و غير ذلك من المضايقات، هذه الامور سببت عدم التوفيق لإكمال البحث. و لذا لم أتصدّ حتى الآن لطبعها و نشرها.

إلا أنه قد أصرّ بعض الأصدقاء من الفضلاء الذين لاحظوا هذه المجموعه المخطوطه على طبعها و نشرها. مع أنى كنت شائقاً لإعادته النظر فيها مجدداً، لكنّه مع الأسف كثره المراجعات، و ضعف الحال منعانى من ذلك. فمن باب «ما لا يدرك كله لا يترك كله»، عزمت على طبعها بلا مراجعه و تقديمها إلى أهل التحقيق و التبّع، و أرجو أن تكون مفيده لهم و ذخراً لآخرتى.

ربيع الاول ۱۴۲۸ - فروردين ۱۳۸۶

قم المقدسه - حسين على المنتظرى

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١

كتاب الصوم

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣

كتاب الصوم

### [في تعريفه وأنواعه وجوبه وكفر منكره]

و هو الإمساك (١) عمّا يأتي من المفطرات بقصد القربه، و ينقسم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قلّه الثواب. (٢) و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفّاره على

كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحجّ، وصوم النذر (٣) و العهد و اليمين، وصوم الإجاره و نحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه،

---

(١) الاولى أن يقال: هو إمساك خاصّ عمّا يأتى من المفطرات.

(٢) أو المزاحمه بما هو أفضل منه كما فى كلّ مورد يترجّح تركه على فعله كصوم العاشور.

(٣) ربما يقال: إنّ الواجب فى مثله عنوان الوفاء لا- ذات المنذور من حيث هى، و لكن فى روايه الزهرى الطويله الوارده فى «الفقيه» (١) فى عدّ أقسام الصوم، عدّ فى أقسام الواجب منه صوم النذر فقال عليه السلام: «وصوم النذر واجب».

---

(١) الفقيه ٢: ٤٦-٤٨ / ٢٠٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤

و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتدّ (٤)

---

(٤) و هل إنكار الضرورى سبب مستقلّ للكفر فيوجب ترتيب آثاره و إن كان لشبهه أو لا، بل لرجوعه إلى إنكار الرساله قلباً أو جحوداً فلا يوجبه إن كان لشبهه؟

وجهان. و ربما يظهر من «الجواهر» و «مفتاح الكرامه»، (١) بل ممّا نقله فيه عن استاذه كاشف الغطاء (٢) نسبه الأوّل إلى ظاهر الأصحاب.

أقول: لا- يتوهم ثبوت إجماع أو شهره من القدماء فى المسأله، إذ ليست المسأله معنونه فى كلماتهم أصلاً. و أوّل من يرى منه تحديد الكافر و ذكر منكر الضرورى من أفراد من أصحابنا ابن زهره فى «الغنيه» و بعده المحقّق و العلّامه، قال فى «الغنيه»: «فصل فى الردّه، متى أظهر المرء الكفر باللّه تعالى أو برسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو الجحد بما يعمّ فرضه و العلم به من دينه صلى الله عليه و آله و سلم كوجوب الصلاه أو الزكاه

أو ما يجرى مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدًا. «٣»

و قال فى «الشرائع»: «الكافر؛ و ضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحلته و جحد ما يعلم من الدين ضروره كالخوارج و الغلاه». «٤»

و عن «التحرير»: «الكافر نجس، و هو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضروره، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدين و كذا الناصب و الغلاه و الخوارج». «٥»

---

(١) جواهر الكلام ٦: ٤٦؛ مفتاح الكرامه ٢: ٣٨.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٤١.

(٣) غنيه النزوع ١: ٣٨٠.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٥٣.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٥٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥

.....

---

و فى «المعتبر» فى باب الصوم: «من أفطر مستحلًا فهو مرتد إن كان ممن عرف قواعد الإسلام». «١»

و كيف كان: فليست المسأله معنونه فى كلمات القدماء من أصحابنا أصلًا و لا يوجد فى أخبارنا المرويه أيضاً كلمه «الضرورى» و «إن منكره كافر» حتى يبحث عن كونه سبباً مستقلاً أو لا.

و لعلّ تعبيرهم ب «الضرورى» مع عدم وجوده لا فى الأخبار و لا فى كلمات القدماء من الأصحاب للتنبيه على ما به يعلم غالباً كون المنكر (بالكسر) عالماً بكون المنكر (بالفتح) ممّا جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم؛ حيث إنّ تكفيرنا للمنكر متوقف على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا به من الخارج أو من جهه إقراره أو من جهه كون المنكر (بالفتح) ضرورياً لا يخفى على مثل هذا الشخص الناشئ بين المسلمين.

و بالجملة: فضروريه كونه من الإسلام أماره على علم المنكر بكونه من أحكامه، فيرجع إنكاره إلى إنكار الإسلام و لو ببعضه قلباً أو جحوداً فقط.

و ربما يقال: إنّ التعبير «الضروري» لبيان لزوم كون

المسألة مميًا يعرفه جميع الفرق و المذاهب الإسلاميه، لا- مميًا يقتر به بعض دون بعض، و على أي حال فالمرجع و المحكم هي أخبار المسألة و هي كثيره، فراجع روايه عبد الرحيم القصير «٢» و أبي الصباح «٣» و الرقي «٤» و موسى بن بكير «٥» و محمد بن

(١) المعتمر ٢: ٦٨١.

(٢) الكافي ٢: ٢٧ / ١؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٠.

(٣) الكافي ٢: ٣٣ / ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٣٤، أبواب مقدمه العبادات، الباب ٢، الحديث ١٣.

(٤) الكافي ٢: ٣٨٣ / ١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٠، أبواب مقدمه العبادات، الباب ٢، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٢: ٣٨٥ / ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦

.....

مسلم «١» و الزبيرى «٢» و زراره «٣» و بريد «٤» و الخراسانى «٥» و محمد بن مسلم «٦» و سليم بن قيس «٧» و مسعده «٨» و عبد الله بن سنان «٩».

فقوله عليه السلام فى روايه سليم بن قيس: «و أدنى ما يكون به العبد كافرًا من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به، و نصبه ديناً يتولى عليه، و يزعم أنه يعبد الذى أمره به و إنما يعبد الشيطان...» هل يراد بقوله: «شيئاً نهى الله عنه» شىء نهى الله عنه فى متن الواقع مطلقاً كما لعلة الظاهر، أو شىء نهى الله عنه بحسب علم هذا الشخص، أو شىء نهى الله عنه بحسب علم المسلمين نوعاً و إن كان هذا الشخص فى شبهه بالنسبه إليه؛ وجوه، لا يمكن الالتزام بالوجه الأول، إذ يلزم منه كفر منكر الحرام مطلقاً- صغيره كانت أو كبيره، عالماً كان أو جاهلاً، مقصراً أو قاصراً، بل و إن

كان مجتهداً مخطئاً- و الثالث خلاف الظاهر فيبقى الوجه الثاني. و لازمه رجوع الإنكار إلى إنكار الرساله ببعضها فليس سبباً مستقلاً. و لا يغرّنك كلمه «الزعم»، إذ ليس

---

(١) الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٥.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٩ / ١؛ وسائل الشيعة ١: ٣٢، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ٢، الحديث ٩.

(٣) الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩؛ المحاسن ١: ٢١٦ / ١٠٣.

(٤) الكافي ٢: ٣٩٧ / ١.

(٥) الكافي ٢: ٣٩٩ / ٢؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٧٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٤، الحديث ١٨.

(٦) الكافي ٢: ٣٩٩ / ٣؛ وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٦.

(٧) الكافي ٢: ٤١٤ / ١.

(٨) الكافي ٢: ٢٨٠ / ١٠؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ١٣.

(٩) الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٣؛ وسائل الشيعة ١: ٣٣، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ٢، الحديث ١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧

.....

---

معناه الظنّ، بل حكاية قول يكون مظنه للكذب كما قال الراغب و غيره.

قال الراغب: «الزعم، حكاية قول يكون مظنه للكذب، و لهذا جاء في القرآن في كلّ موضع ذمّ القائلون به ...» (١) و في «المنجد»: «زَعَمَ زَعْمًا و زَعَمًا و زُعَمًا و مزعمًا: قال قولًا حقًا أو باطلاً. و أكثر ما يقال فيما يشكّ فيه أو يعتقد كذبه، و من عادتهم أنّ من قال كلاماً و كان عندهم كاذباً يقولون فيه: زعم فلان». (٢)

و لو قيل: بأنّ الظاهر هو الوجه الأوّل، و مثل القاصر و المجتهد المخطئ خارج بالانصراف، كان لازمه كفر المنكر للحرام و إن كان صغيره و لم تكن ضروريه، و الالتزام به أيضاً مشكل، و بالجمله: فعليك بالدقه في مفاد الأخبار و



أخرج من قيد كلمات الأصحاب و تعبيرهم بلفظ الضرورى و نحوه.

و أما ما قيل: من أنّ تمثيلهم لمنكر الضرورى بمثل النواصب و الخوارج و الغلاة يدلّ على كون منكره كافراً مطلقاً.

ففيه: أنّ التمثيل فى كلمات بعض المتأخّرين المتعرّضين للمسأله، و أمّا القدماء فقد عرفت عدم تعرّضهم للمسأله و لا نسلم أنّ كفر الفرق الثلاثه لذلك، بل لعلّه لكون الغلوّ موجّباً للشرك، و كون المودّه لذوى القربى أيضاً مثل التوحيد و الرساله فى اعتبار التدين بها فى الإسلام، و لعلّ مثله المعاد أيضاً، و هذا بخلاف مثل الصلاه و الصوم و نحوهما من الأحكام العمليه التى لا يطلب فيها أوّلاً إلّا العمل لا الاعتقاد و التدين. نعم، يجب التدين بها إجمالاً فى ضمن التدين بالرساله فإنّ التدين بالرساله بما هى رساله لا يعنى به إلّا التدين و الاعتقاد بصدقه فيما جاء به من الله

---

(١) المفردات فى غريب القرآن: ٣٨٠.

(٢) المنجد: ٢٩٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨

يجب قتله (٥) و من أفطر فيه لا- مستحلاً عالمياً عامداً يعزّر بخمسه و عشرين (٦) سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى

---

و أنّه «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»<sup>□</sup>، «١» فتدبر. و محلّ بحث المسأله كتاب الطهاره و إنّما أشرنا إليها هنا استطراداً.

(٥) إن كان رجلاً و ولد على فطره الإسلام و أمّا المرأه فتحبس و تضرب فى أوقات الصلوات، و أمّا المملّى فلا يقتل إلّا بعد أن يستتاب فلا يتوب أو تكرر منه ذلك فيقتل فى الثالثه أو الرابعه.

(٦) لم يثبت هذا التقدير فى غير الجماع، بل المستفاد من إطلاق صحيحه برید «٢» أنّ ذلك إلى الإمام، و روى فى «المستدرک» ثلاث روايات يستفاد من الاولين

أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ، «٣» وَ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ النَّجَاشِي عَشْرِينَ، «٤» فَرَاغَ.

وَأَمَّا فِي الْجَمَاعِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ خَيْرَ الْمَفْضَلِ «٥» وَ ضَعْفَ سَنَدِهِ لَوْ تَمَّ، يَجْبَرُ بِالْعَمَلِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّوَايَةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَ عَلَى تَحْمَلِ الرَّجُلِ لِكُفَّارِهِ الْمَرَأَةَ إِذَا كَانَتْ مَكْرَهَةً، وَ الْحُكْمِ الثَّانِي مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِلْقَاعِدَةِ أُفْتِيَ بِهِ الْمَشْهُورُ

---

(١) النجم (٥٣): ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ / ٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ١.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ١ و ٢.

(٤) مستدرك الوسائل ٧: ٤٠١، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٣.

(٥) الكافي ٤: ١٠٣ / ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩

.....

---

مِنَ الْقَدَمَاءِ فِي كِتَابِهِمُ الْمَعْدَّةَ لِنَقْلِ الْمَسَائِلِ الْمَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ لَا يَوْجَدُ بِهِ حَدِيثٌ سِوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، بَلْ أُفْتِيَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، فَرَاغَ صَوْمِ «النَّهَائِيَّةِ» وَ الْحُدُودِ مِنْهَا «١» وَ صَوْمِ «الْمَقْنَعَةِ» «٢» وَ «الْخَلَائِفِ» «٣» وَ «الْمَخْتَلِفِ» «٤» وَ «الْوَسِيلَةِ» «٥» لِابْنِ حَمَزَةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَ فِي «الْفَقِيهِ» بَعْدَ نَقْلِ رِوَايَةِ الْمَفْضَلِ قَالَ: «قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ: لَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ وَ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ» «٦» وَ لَعَلَّهُ سَهُوَ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ عَلَى بَنِي إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ، فَرَاغَ.

وَ فِي «الْمَعْتَبَرِ» بَعْدَ مَا رَوَى الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ قَالَ: «وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا ضَعِيفٌ مَتَّهَمٌ وَ الْمَفْضَلُ بْنُ عَمْرِو ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا ذَكَرَ النَّجَاشِي، وَ قَالَ ابْنُ

لم يرو هذه غير المفضل، فإذن الروايه في غايه الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميه و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام يجب العمل بها، و يعلم (و لنا): نسبه الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهاها بين ناقلى مذهبه كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم و إن استندت فى الأصل إلى الآحاد من الضعفاء و المجاهيل». «٧»

---

(١) النهايه: ١٥٥ و ٧٣٠.

(٢) المقنعه: ٣٤٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٢، المسأله ٢٦.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٦ - ٢٩٧، المسأله ٤٨.

(٥) الوسيله: ١٤٦.

(٦) الفقيه ٢: ٧٣، ذيل الحديث ٣١٣.

(٧) المعبر ٢: ٤٨١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠

و إن كان الأحوط قتله فى الرابعه، (٧) و إنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثالثه و إذا ادّعى شبهه محتمله فى حقّه درى عنه الحدّ.

---

(٧) كونه أحوط غير ظاهر بعد ما دلّت موثقه سماعه «١» و خبر أبى بصير «٢» على وجوب قتله فى الثالثه، و لا يوجد لهما فى باب الصوم معارض، و كيف يكون تأخير حدّ إلهى و تعطيله مع ثبوته بالحجّه الشرعيه مطابقاً للاحتياط؟

---

(١) الكافى ٤: ١٠٣/٦؛ الفقيه ٢: ٧٣/٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧/٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤١/٥٥٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، ذيل الحديث .٢

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١

## [فصل: في التيه]

### إشاره

فصل: في التيه

يجب في الصوم القصد إليه (١)

---

(١) هاهنا مسائل أربع:

الاولى: اعتبار القصد و الإراده.

الثانيه: اعتبار انبعائه عن داعٍ إلهي.

الثالثه: اعتبار قصد العنوان المأخوذ في الأمر.

الرابعه: اعتبار قصد الوجه

وصفاً أو غاية.

## اعتبار القصد والإرادة

أمّا المسألة الأولى: فلا يخفى أنّ المسقط للأمر فى التوصلات هو حصول ذات المأمور به وإن لم يكن عن اختيار وإرادته، بل وإن كان بفعل الغير أو بانتفاء موضوعه و أمّا فى التعدييات فيعتبر صدور الفعل عن المأمور بإرادته و اختياره، نظير سائر الأفعال الصادره عن الناس باختيارهم؛ حيث يوجد فى نفس الفاعل تصوّر الفعل و التصديق بملائمته و الميل و الشوق فيتأكد فيصمّم على الفعل فيوجدّه، و هذا هو

كتاب الصوم (للمنظري)، ص: ٢٢

.....

معنى التيه. فالتيه ليست عباره عن إخطار صوره الفعل، بل يراد بها الإراده. نعم، ما لم يخطر صورته بباله أوّلًا و لم يصدّق بفائدته و ملاءمته و لم يحصل الميل و سائر مبادئ الإراده لم يحصل الإراده. و ما يوجد بسببه الفعل الاختيارى و يكون علّه لتحققه هو ذات الإراده لا العلم بها و الالتفات إليها، فالمعتبر تحقّقها فى باطن النفس و إن لم يتوجّه إليها، و هذا المعنى يوجد من أوّل الفعل إلى آخره فيما إذا كان أمراً تدريجياً، كما هو واضح لمن تدبّر فى أنحاء حركاته الصادره عنه.

و كيف كان: فالتيه بهذا المعنى تعتبر فى الأفعال العباديه، بلا تفاوت بين أوّل الفعل و وسطه و آخره فالموجود فى وسط الفعل أيضاً هو نفس التيه و الإراده لا حكمها.

و الدليل على اعتبارها فى العبادات ما دلّ على اعتبار القربه فيها؛ حيث إنّ معنى القربه هو أن يكون داعى الإنسان نحو الفعل أمراً قريباً إلهياً، فيعلم من ذلك أنّه يعتبر فى العباده أن يوجد الفعل باختيار الإنسان و إرادته، و أن يكون الباعث لإرادته من الدواعى الإلهيه، و ليس معنى القربه هو إخطار صوره

التقرب في النفس بأن تكون أمراً تصوّرياً و يكون تصوّره معتبراً، بل المراد منها ما ذكرنا من كون إحدى الدواعي الإلهية باعته له نحو الفعل و ينبعث منها إرادته له.

و بالجملة: فنفس كون عمل عبادياً يكفي في الدلالة على اعتبار التّيه فيها.

نعم، للصوم خصوصيه و هي: أنه لا يعتبر فيها كون مجموع التروك مستنده إلى الاختيار المنبعث عن الدواعي الإلهية؛ حيث إنه قد يتحقّق بعض التروك لعدم الميل أو عدم التمكّن أو نحو ذلك، فالمعتبر فيه ليس إلّا كون الداعي الإلهي أيضاً باعثاً مستقلاً على التروك، بحيث لو تمكّن من إيجاد المفطر و وافقه طبعه أيضاً

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣

.....

كفي الداعي الإلهي في بعته إلى التروك.

و كيف كان: فالصوم من العبادات إجماعاً، و بذلك يستفاد اعتبار التّيه فيها قطعاً، و ربما يستدلّ لاعتبارها أيضاً بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، «١» أو «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، «٢» على ما رواه العامه عنه صلى الله عليه و آله و سلم.

و ربما يستشكل في دلاله الروايه على فرض اعتبارها بأن المراد منها اعتبار تحقّق الإمساك من الليل قبل الفجر لا اعتبار التّيه.

و فيه: أن المراد بالإجماع ليس إلّا التّيه المعبر عنها في كلامنا بالإرادة المفسره بالحاله الإجماعيه، فتأمل.

و بالجملة: فاعتبار التّيه في الصوم ممّا اتفق عليه الفريقان. و ما نسب إلى زفر و مجاهد «٣» من عدم اعتبارها في صوم رمضان إذا تعيّن كما في الحاضر الصحيح محمول على عدم اعتبار قصد العنوان و التعيين كما سيجيء في المسأله الثالثه.

و ربما يستدلّ على اعتبار التّيه في الصوم و في غيره

أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إنّما الأعمال بالنيات و لكلّ امرئٍ ما نوى»، «٤» و قول على بن الحسين عليهما السلام:

---

(١) كنز العمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩١؛ عوالي اللآلى ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١.

(٢) سنن الترمذى ٢: ١١٧ / ٧٢٦؛ سنن أبى داود ١: ٧٤٥ / ٢٤٥٤؛ كنز العمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩٠؛ عوالي اللآلى ٣: ١٣٣ / ٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

(٣) المجموع ٦: ٣٠٠ و راجع: الخلاف ٢: ١٦٢، المسأله ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥١٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٢؛ ٦: ٥، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ١، الحديث ١ و ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤

.....

---

«لا عمل إلّا بنية». «١»

أقول: فى «صحيح مسلم» قال: حدّثنا عبد الله بن مسلم بن قعنب، حدّثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن علقمه بن وقاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّما الأعمال بالنية و إنّما لامرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله فهجرته إلى الله و رسوله، و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأه يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». «٢»

و نحوه رواه محمّد بن الحسن، عن جماعه، عن أبى المفضل، عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوى، عن أبيه، عن إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد قال: حدّثنى على بن جعفر بن محمّد و على بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه،

و هذا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في حديث قال: «إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ و جلّ و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى». «٣»

و لا يخفى: أنّ الخبر مع هذا الذيل لا دلالة له على المدعى؛ حيث يدلّ على أنّ ترتّب الأجر و الثواب على العمل تابع لما قصده منه العامل و لا ربط له بباب الصحّة و سقوط الأمر.

و أمّا قوله عليه السلام: «لا عمل إلاّ بنية» فإنّه و إن رواه مفرداً الكليني في «الكافي» عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥٢٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٣.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٦٤، الباب ٤٥، الحديث ١٩٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٤٨ - ٤٩، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ٥، الحديث ١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥

.....

---

أبي حمزه «١» إلاّ أنّه وقع هذه الجملة في عداد جمل اخر في عدّه روايات، و بملاحظتها يظهر عدم دلالتها أيضاً على المدعى، فراجع «التهذيب» «٢» و «الوافي» «٣» و «الوسائل» «٤»

### اعتبار قصد القربة في الصوم

المسألة الثانية: في اعتبار القربة في الصوم، و كونه عن داعٍ إلهي و يدلّ عليه الإجماع و الضروره.

و ربما يستدلّ على التعييده في كلّ ما شكّ في كونه كذلك بقوله عزّ و جلّ في سورة الليل: «وَسَيُجِيبُهَا أَتَقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى \* وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى». «٥»

استدلّ بذلك في «الخلافا» «٦» و «المعتبر»، «٧»



قال في «الخلاف»: «فنفى المجازاه على كلّ نعمه إلّا ما يبتغى بها وجهه، و الابتغاء بها وجهه هو التّيه».

أقول: الظاهر من «الخلاف» إرجاع الضمير في «عنده» إلى الله تعالى فيصير المراد ما لأحد عند الله من هيئه حسنه يجزيه الله بها  
إلّا ابتغاء وجه الربّ. وهذا اشتباه جدّاً؛ إذ الضمير يرجع إلى «الأتقى»، و يكون المراد: سيجنب النار الأتقى

(١) الكافي ٢: ١٨٤ / ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦.

(٣) الوافي ٤: ٣٦١ - ٣٧١، باب تيه العباده.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ٥.

(٥) الليل (٩٢): ١٧ - ٢٠.

(٦) الخلاف ٢: ١٦٢، المسأله ٢.

(٧) المعتمر ٢: ٦٤٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦

.....

الذى يؤتى ماله ليتركى و لا يكون إعطاؤه للمال للتلافي بأن يكون لأحد عنده نعمه فيعوّضها به، و لكن يعطيه ابتغاء وجه الله  
تعالى فالاستثناء منقطع، و لا- تدلّ الآيه على اعتبار القربه فى الواجبات أصلاً، و لو سلّم رجوع الضمير إلى الله تعالى كما هو  
الظاهر من كلام الشيخ «١» أيضاً فلا تدلّ أيضاً إلّا على توقّف الأجر و الثواب على القربه، لا توقّف الصّحه عليها، فتدبر.

و استدلّ على التعبدية أيضاً بقوله تعالى فى سورة البينه: «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ». «٢»

بتقريب: أنّ اللام إن كانت للغايه دلّت على أنّ غايه أوامر الله لأهل الكتاب كانت منحصره فى التقرب و الإخلاص، و إن كانت  
للصله أو بمعنى «إن» كما فى قوله:

«أُمْرًا لِنُسَلِّمَ» «٣» و «يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا» «٤» و نحو ذلك كما هو الظاهر. و يشهد له عطف قوله: «وَيُتَّقِيُمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ» «٥»

حيث لا معنى لجعلهما غايتين لجميع الأوامر كما لا يخفى دلّت أيضاً على أنهم

امروا بإتيان جميع الواجبات بقصد القربه و الإخلاص، هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ المراد بالآيه كونهم مأمورين بالتوحيد و إخلاص العباده لله تعالى في مقابل الإشراك، فمساقتها مساق قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً

(١) الخلاف ٢: ١٦٢، المسأله ٢.

(٢) البيئنه (٩٨): ٥.

(٣) الأنعام (٦): ٧١.

(٤) الصف (٦١): ٨.

(٥) البيئنه (٩٨): ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧

.....

مِنْ دُونِ اللَّهِ» (١) و لا- مساس للآيه بباب الواجبات، و أنّ اللازم فيها التيه و التقرب، و قد أشار بما ذكرنا الجصاص أيضاً في تفسير الآيه الشريفه، فراجع. «٢»

و ربما يستدلّ على التعبدية أيضاً بأنّ العقل مستقلّ بلزوم إطاعه المولى و الامتثال لأوامره و أنّ له استحقاق الايتمار من قبل المأمور كما أنّ له سلطان الأمر.

و بالجمله: فهذا المعنى الذى يعبر عنه بالفارسيه ب «فرمان بردن» و «حرف شنیدن» ثابت للمولى بحكم العقل، فيصح له الاعتراض على المأمور إذا أتى بالفعل لداعٍ نفسى أو لأمر غيره، هذا.

و يرد عليه: أنّ ما يحكم العقل بلزومه هو الإطاعه بمعنى الإتيان بنفس ما تعلق به الأمر، لا جعل خصوص الأمر داعياً و محرّكاً فتدبر. و كيف كان: فالصوم أمر عبادى قطعاً و لا يعتبر فى العباده إلّا إتيانه منتسباً إلى المولى و بداعٍ إلهى بحيث لا ينضم إليه الدواعى النفسانيه و الشهوانيّه، و أمّا خصوص قصد الأمر فلا دليل على اعتباره فلو كان هذا الشخص محبباً للمولى، عارفاً به و بكماله و من أحبّ أحداً أحبّ محبوبه ثم حصل له العلم و لو بطريق الأمر أنّ الصوم محبوب للمولى فأتى به

لحبّه له، صدق على فعله العباده و كفى ذلك قطعاً، فتدبّر.

و لو سلّم اعتبار خصوص قصد الأمر فاللزام إتيان الفعل بداعى الأمر؛ بحيث يكون تصوّر أمر المولى محرّكاً له لا بداعى أمره الخاصّ فلو فرض محرّكيه أمر نحو غير ما تعلق به كفى ذلك أيضاً فى عباده هذا الفعل، و سيأتى لذلك مزيد توضيح فى بعض المسائل الآتية.

---

(١) آل عمران (٣): ٦٤.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٢: ١٥.

كتاب الصوم (للمنظري)، ص: ٢٨

**هل يعتبر قصد العنوان؟**

---

المسألة الثالثة: المستفاد من كلمات الشيخ رحمه الله و الهمدانى رحمه الله فى مبحث الوضوء و فى باب الصوم «١» هو: أنّ امتثال الأمر يتوقّف على تصوّر ماهية المأمور به بجميع قيوده التى اعتبرها المولى فيه، فإذا فرض الأمر بالمقيد و تصوّر الفاعل حين الفعل الحيثية المطلقة أو المقيدة بقيد آخر و أتى بها بداعى الأمر لم يكف ذلك فى الامتثال و إن فرض تحقّق المأمور به بقيده، فلو قال: جننى برجل طيب و توهم المكلف كون المأمور به الإتيان بطبيعة الرجل أو الرجل المهندس مثلاً فأتى برجل بداعى أمر المولى و تقرّباً إليه ثم اتفق كون المأتى به طبيياً لم يجز ذلك.

و بالجملة: فالمستفاد منهما أنّ امتثال الأمر يتوقّف على قصد عنوان المأمور به بجميع قيوده، فقصد العنوان معتبر فى عرض قصد الامتثال، من غير فرق بين تعدّد الطلب و وحدته فإنّ المحوج إلى قصد العنوان ليس تمييز الطلب عن غيره، بل تمييز ماهية المأمور به عن غيرها من الماهيات، لتوقّف الامتثال عليه.

نعم، يكفى التمييز الإجمالى بأن ينوى ما فى ذمته فعلاً إذا كان واحداً أو ما اشتغلت ذمته به أوّلاً إذا كان متعدّداً.

أقول: إن كان المأمور به من العناوين القصدية أى

الامور الاعتبارية التي قوامها و نفس أمريتها بالاعتبار و القصد فالقصد معتبر جزءاً، لا لتوقف العبادية، و صدق عنوان الإطاعة و الامتثال عليه، بل لأنّ الماهية التي أمر بها لا توجد إلّا بالقصد، من غير فرق بين التعبديات و التوضيحات، بل و لو لم تكن الماهية مأموراً بها، فإنّه إذا

---

(١) كتاب الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٢٧ و كتاب الصوم ١٢: ١٠٢؛ مصباح الفقيه ٢: ١٤٤ و ١٤: ٢٩٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩

.....

---

أراد أحد تحقّقها لا بدّ له من قصد عناوينها، و ذلك كعناوين المعاملات و الإيقاعات بأجمعها و كالتعظيم و الإهانة و كعناوين المركّبات الاعتبارية التي أوجبها الشارع، كالصلاة و الصوم و الحجّ و كعنوان النيابة و البدليّة و العوضيّة و القضاء و نحوها، و أمّا إذا لم يكن المأمور به من العناوين الاعتبارية القصدية، بل كان من الامور الواقعية التكوينية، بحيث لا يتوقف في تحقّقها و نفس أمريتها على الاعتبار و القصد كما في المثال الذي مرّ آنفاً فلا نسلم توقف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلّا من باب المقدمية، لوجودها غالباً فإذا قال المولى: جئني برجل طيب، و كان العبد ممّن ارتكز في نفسه الدواعي الإلهية، و كان متهيئاً لامتثال أوامر المولى، غايه الأمر أنّه لم يتوجّه إلى قيد الطباية أو توهم قيدها آخر فانبعث إلى تحصيل غرض المولى و لم يحركه نحو العمل إلّا الداعي الإلهي فأتى برجل تخيله موافقاً لغرض المولى، ثمّ ظهر كونه طبيياً موافقاً لما أمر به المولى واقعاً، فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بجميع ما اعتبر فيه من القيود و لم يكن فيه داعٍ نفساني شهواني؟ بل كان

انبعاثه من قبل الدواعى الإلهية.

فإن قلت: لم يكن تحرّكه عن أمر المولى، بل عن أمر وهمى.

قلت: أوّلاً: الأمر بوجوده الخارجى لا يحرك و إنّما يحرك بوجوده العلمى و صورته العلميه، و المفروض تحرّك العبد بالصوره المرتسمه منه فى ذهنه؛ غايه الأمر عدم مطابقه الصوره لذيها فى جميع قيود المتعلّق، و لا دليل على اعتبار ذلك و المحكّم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل و لا يحكم فى المقام باعتباره.

و ثانياً: لا نسلم فى صدق العباديه و الإطاعه كون التحرك نحو الفعل بخصوص أمره، بل يكفى فى صدقهما كون التحرك من ناحيه تصوّر الأمر و إن كان وهمياً بعد

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠

.....

---

ما خلص العمل من شوائب الشرك و الهواجس النفسانيه.

و ثالثاً: لا يتوقّف صدقهما على تصوّر الأمر أصلاً، بل الملاك كون التحرك عن داعٍ إلهى و ملكه رحمانيه كقصد التعظيم و الشكر و الإتيان بمحجوب الله و نحو ذلك.

و بما ذكرنا يظهر أنّ ما يستفاد من الأخبار من صوم يوم الشكّ بتيه شعبان و أنّه يجزى عن رمضان إذا تبين بعد ذلك كونه منه مطابق للقاعده؛ حيث إنّ الفصل المميّز لصوم رمضان عن غيره من الصيام ليس إلّا وقوعه فى زمان خاصّ يسمّى بـرمضان، و هو أمر تكوينى لا اعتبارى فلا يتوقّف على قصد العنوان، و الآتى به فى يوم الشكّ أو يوم تخيله من شعبان إنّما أتى به بداعى الأمر الوهمى الذى تخيل وجوده متعلقاً بصوم شعبان، فما أتى به مصداق لصوم رمضان واقعاً و إن لم يتوجّه إليه، و لم يأت به إلّا بقصد الأمر من دون رياء و سمعه، غايه الأمر أنّ أمر شعبان أمر وهمى بالنسبه إليه، و

ذلك لا يضرّ بعد ما تحقّق ذات المأمور به بجميع ما اعتبر فيه منتسباً إلى الله خالصاً لوجهه، فصَحَّ عن رمضان و صحّته على طبق القاعده، فتدبّر.

فإن قلت: سلّمنا سقوط الأمر بإتيان ذات المأمور به بداعٍ إلهي و إن لم يقصد العنوان، و لكن لا نسلم ترتّب الأجر و الثواب المترتّبين على العمل الخاصّ إلّا بعد الالتفات إلى عنوانه.

قلت: أوّلًا، أنّ الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلي لا ذات الفعل.

و ثانيًا: أنّ البحث هنا في صحّحه الفعل و سقوط الأمر لا في ترتّب الأجر، هذا على فرض كون الأجر و الثواب استحقاقياً و إلّا فباب التفضّل واسع، و يمكن التفضّل بهما و لو مع عدم الالتفات إلى عنوان الفعل بعد ما تحقّق ذاته بداعٍ إلهي، و لعلّ ما في

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١

.....

---

بعض روايات صوم يوم الشكّ من قبوله تفضّلاً يشعر إلى ذلك، لا إلى أصل الصحّحه و سقوط الأمر.

### هل يعتبر قصد الوجه؟

المسألة الرابعة: هل يعتبر في العبادة قصد الوجه أي الوجوب و الاستحباب و صفياً أو غايه؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الاعتبار. اللهم إلّا فيما إذا أخذ الوصفان معرّفين لخصوصيّتين قصديّتين اعتبرتتا في المأمور به كما في نافله الفجر و فريضته؛ حيث إنّهما بعد ما اشتركتا في الصورة لو لم يؤخذ في كلّ واحده منهما خصوصيه بها تمتاز عن غيرها تحصل بالقصد، بل كانتا من أفراد طبيعه واحده بلا- اعتبار المائز بينهما، لزم وقوع الفرد الأوّل مصداقاً للواجب و مسقطاً لأمره قهراً كما هو مقتضى كلّ مقام تعلق الأمر الإلزامي بفرد ما من الطبيعه و الأمر الاستحبابي بالزائد عليه، فيعلم من ذلك تفاوت متعلّق الوجوب و الاستحباب في صلاتي الفجر بخصوصيه قصديه معتبره

فى كل واحد منهما، و ىشار إليها فى مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبر.

و كيف كان: ففى غير مثل الفرض لا يعتبر قصدهما، لعدم الدليل على ذلك، بل لو كان واجباً لبان مع كثره الابتلاء و لا ىرى منه ذكر و أثر فى روايه و أثر، و العقل الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان و كفياتهما أيضاً لا يحكم بالاعتبار.

و لو فرض الشك كان المرجع عندنا أصل البراءه بعد إمكان أخذهما فى المأمور به كما حققناه فى مبحث التعبدى و التوضيلى.  
«١»

---

(١) نهايه الاصول: ١٢٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢

مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات، و لا يجب الإخطار، بل يكفى الداعى، و يعتبر فيما عدا (٢)

---

و الاستدلال فى مثل المسأله بالإجماع و الشهره غريب، بعد العلم بعدم كون المسأله من المسائل المتلقاه عن الأئمه عليهم السلام المأثوره عنهم و إنما تكلم عليها عدّه من المتكلمين و سرى منهم إلى الفقهاء، و أظنّ قريباً أنّ القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر فى تحقّق العباديه، و حيث إنّ الأمر إمّا وجوبى أو ندبى عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما، فليس القول باعتبار قصدهما أمراً وراء القول باعتبار قصد الأمر فى القربه و حصول الطاعه.

(٢) ينبغى البحث فى ثلاث مسائل:

الاولى: فى صوم شهر رمضان.

الثانيه: فى النذر المعين و غيره من المعينات.

الثالثه: فى غير المعين و المندوبات.

**[فى قصد صوم رمضان]**

أمّا المسأله الاولى: فالمشهور شهره عظيمه، بل ربما ادّعى عليه الإجماع عدم وجوب التعيين، بل يكفى فيه أن ينوى صوم الغد قربه إلى الله تعالى. نعم، عن «الذخيره» «١» أنّه حكى عن بعض الأصحاب وجوبه، و حاصل ما قيل أو يمكن أن يقال فى وجه عدم الوجوب امور.

الأول:

أَنَّ التَّعْيِينَ فِيهِ أَجْزَأُ عَنِ التَّعْيِينِ، وَ هَلْ الْمُرَادُ بِالتَّعْيِينِ عَدَمُ صَلَوحِ الزَّمَانِ لِغَيْرِهِ وَضِعاً أَوْ حَكْمِ الشَّارِعِ تَكْلِيفاً بِوُجُوبِ صَرَفِ الزَّمَانِ فِي هَذَا الصَّوْمِ بَعِيْنَهُ وَ إِنْ

---

(١) ذخيرته المعاد: ٥١٣/السطر ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣

.....

---

لم يخرج الزمان بحسب الوضع من الصلوح للغير؟ كلّ محتمل.

و يرد عليه: أَنَّ التَّعْيِينَ الْوَاقِعِي لَّا- يُوْجِبُ التَّعْيِينَ فِي عِلْمِ الْمَكْلَافِ وَ اشْتِرَاكِ الطَّبِيعَةِ بِحَسَبِ التَّصَوُّرِ يَكْفِي فِي الْحَكْمِ بِوُجُوبِ التَّعْيِينِ.

الثاني: أَنَّ التَّعْيِينَ الْإِجْمَالِي يَكْفِي فِي الْإِمْتِثَالِ، وَ حَيْثُ إِنَّ الْوَاجِبَ مَعْيَنَ فَوْرِي فَلَا- يُوْجِدُ هُنَا أَمْرَ سَوَى الْأَمْرِ بِرَمَضَانَ وَ حَيْثُ فَقَصْدُ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ تَعْيِينُ إِجْمَالِي لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَ بَعْبَارِهِ أُخْرَى قَدْ حَصَلَ التَّعْيِينُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ طَرِيقِ قَصْدِ الْأَمْرِ، وَ هَذَا يَكْفِي.

الثالث: أَنَّ رَمَضَانَ مِنْ مَقُولِهِ الزَّمَانِ وَ لَيْسَ إِلَّا نَفْسُ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ لِأَحْيَايَتِهِ تَقْيِيدِيَّةٍ مَنْضَمَّةٍ إِلَيْهَا، وَ حَيْثُ فَقَصْدُ صَوْمِ الْغَدِ بَعْبَارِهِ أُخْرَى عَنْ قَصْدِ صَوْمِ رَمَضَانَ، إِذْ الْمُرَادُ بِالْغَدِ لَيْسَ إِلَّا قِطْعَةً مِنْ زَمَانٍ سَمِّيَ مَجْمُوعَةً بِرَمَضَانَ.

و بَعْبَارِهِ أُخْرَى: الزَّمَانُ فِي سَائِرِ أَقْسَامِ الصَّوْمِ ظَرْفٌ وَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَصْلٌ مَقْوَّمٌ لِمَاهِيَّتِهِ وَ بِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ أَقْسَامِ الصَّوْمِ، فَحَقِيقَةُ صَوْمِ رَمَضَانَ لَيْسَ إِلَّا الصَّوْمُ الْوَاقِعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْخَاصِّ، وَ هَذَا الزَّمَانُ يَنْقَطِعُ إِلَى قِطْعَاتٍ يَسْمَى كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا يَوْمًا، وَ عَلَى هَذَا فَقَصْدُ صَوْمِ الْغَدِ قَصْدٌ لِلْمَاهِيَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِجَمِيعِ قِيُودِهِ، فَحَصَلَ التَّعْيِينُ الْمَعْتَبَرُ.

فإن قلت- كما في كلام الهمداني رحمه الله:- إن من الجائر أن يكون وجه وجوبه احترام هذا الشهر و تعظيمه أو غير ذلك من العناوين المتوقفه على القصد. «١»

قلت: ما هو المراد بقولك: «وجه وجوبه احترام هذا الشهر»؟! إن أردت بذلك أن وجه إيجاب الشارع



لصوم هذا الشهر احترامه لهذا الشهر و تعظيمه له، فأى ربط له

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤

.....

□  
بالمكلف فإنَّ الواجب عليه ليس إلَّا الصوم في هذا الشهر، و التعظيم و الاحترام غايه للإيجاب الذى هو فعل لله تعالى، و قد حصلت بفعله و لا يجب على العبد قصد غايه فعل الله تعالى. و إن أردت بذلك أنَّ الواجب فى الحقيقه على العباد تعظيم شهر رمضان و احترامه بصومه و التعظيم من العناوين القصدية فيجب قصده، لزم من ذلك بطلان صوم جميع المسلمين، إذ المتحقق منهم فى مقام الامتثال قصد صوم رمضان بلا توجه منهم إلى عنوان التعظيم و الاحترام، و اللازم باطل بالضروره.

الرابع: إنَّ الفصل المنوع لصوم رمضان، كما اشير إليه فى الوجه الثالث ليس إلَّا وقوعه فى هذا الزمان الخاص، و هذا المعنى أمر تكوينى واقعى لا يتوقف تحقُّقه و نفس أمريته على القصد، و قد مرَّ منَّا أنَّ قصد العنوان لا يجب إلَّا فى العناوين المتقومه بالاعتبار و القصد و أمَّا فى غيرها فلا يضرَّ قصد الخلاف أيضاً، و إنَّما اللازم فيها تحقُّق ذات الأمور به منتسباً إلى الله

تعالى، و لذا ذكرنا: إنَّ صحَّه صوم يوم الشكِّ و إجزائه عن رمضان على وفق القاعده و إن كان المكلف نوى به امتثال الأمر الوهمى لشعبان، و يشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام فى روايه الزهرى فى جواب قول السائل؛ و كيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضه: «لو أنَّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يدري و لا يعلم أنَّه من شهر رمضان ثمَّ علم بعد ذلك أجزاء عنه، لأنَّ الفرض إنَّما وقع على

## [في النذر المعين وغيره من المعينات:]

المسألة الثانية: في النذر المعين وغيره من المعينات: وقد نسب إلى المشهور

(١) الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٤٨ وراجع: وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و تيته، الباب ٥، الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنظري)، ص: ٣٥

.....

وجوب التعيين فيها و إلى السيد «١» و ابن إدريس «٢» و العلامة «٣» في بعض كتبه عدم وجوبه.

أقول: مقتضى الدليل الاولي على أحد احتماليه، و الدليل الثاني المذكورين في صوم رمضان عدم وجوب التعيين هنا أيضاً كما لا يخفى.

و في «المستمسك»: «وجوب التعيين بناءً على أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله تعالى على المكلف ... لأن تسليم ما في الذمه يتوقف على قصد المصداقيه كسائر الديون. و بذلك أيضاً يتضح وجه اعتبار التعيين في صوم الإجاره و نحوه أيضاً». «٤»

أقول: لا- يخفى أن ظاهر صيغه النذر جعل المنذور ملكاً لله تعالى و كون اللام في قولنا «لله» متعلقاً بالفعل العام المحذوف لا بالفعل المنذور، و مقتضى ذلك أن الفعل المنذور إن كان فعلاً متشخصاً بأن جعل الفعل بجميع مشخصاته ملكاً له تعالى كالصوم في اليوم المعين لم يحتج إلى التعيين، و ذلك كما إذا ضمن لزيد عيناً خاصه فقال: على لزيد هذا الكتاب بأن جعله في عهده فوصول عين مال زيد إلى يده بأي قصد كان يوجب خروج الضامن من العهده.

اللهم إلاً أن يقال: إن الشيء ما لم يوجد لم يتشخص و إن اضيف إلى ألف قيد و انحصر في فرد معين.

(١) راجع: رسائل الشريف المرتضى ١: ٤٤١.

(٢) السرائر ١: ٣٧٠.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢٣٤، المسأله ٦؛ منتهى المطلب ٩: ١٧.

(٤) مستمسك العروه الوثقى ٨: ١٩٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص:

و إن كان المنذور فعلاً مطلقاً كان تطبيقه على التشخيصات الخاصه بيد الفاعل باختياره فكان كأداء الدين المتوقف على التعيين،  
 إما لأن ملك الدائن هو طبيعه المطلقه دون التشخيصات و أداء الشخص تمليك لتشخص خاص، و التمليك من الامور القصديه  
 و إما لأن الشخص يعطى عوضاً عن الكلى الثابت فى الذمه و ليس عين ما يستحقه الغير و كون شىء عوضاً و بدلاً عن شىء  
 آخر من الامور القصديه الاعتباريه؛ و كيف كان فمقتضى ذلك وجوب التعيين فى النذر المطلق.

هذا كله بناءً على كون النذر من باب التمليك و جعل الله تعالى مستحقاً للفعل على الناذر كما هو الظاهر من صيغته. و عليه  
 يكون قوله: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» (١) مثل قوله: «أَوْفُوا الْمِكْيَالَ» (٢) إرشاداً إلى نفوذ هذا الجعل و وجوب أداء ملك الله تعالى و لا  
 ذنب فى المقام إلا ذنب منع الغير من حقه الثابت له.

و أما إذا قلنا بأن مفاده الالتزام بإتيان العمل لله فنقول: إن المجعول من قبل الله تعالى الذى هو السبب لمسئوليه العبد و استحقاقه  
 العقوبه على المخالفه: إما وجوب واحد متعلق بعنوان الوفاء فى جميع النذور فمتعلق النذر كائناً ما كان لم يتعلق به بعنوانه وجوب  
 شرعى، و يكون باقياً بحكمه الأول من الوجوب أو الاستحباب و إنما الثابت بسبب النذر وجوب شرعى واحد متعلق بطبيعه  
 واحده و هى طبيعه الوفاء، و يؤيد ذلك أن الثابت فى نقضه و حنثه فى جميع النذور كضاره واحده، بلا تفاوت بين أنحاء  
 المتعلقات، فيستفاد أن الثابت من قبل الله تعالى فى جميع النذور حكم واحد يعبر عنه تارةً بوجوب الوفاء، و اخرى بحرمة الحنث  
 و النقض، و يكون مخالفته

.....

موجه لكفاره واحده، أو يكون المعجول من قبله تعالى في كل نذر وجوباً خاصاً متعلقاً بالفعل الخاص المنذور فيصير الصلاه النافله المنذوره مثلاً بعد تعلق النذر بها واجبه بعنوانها، فينحل قوله: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» إلى أوامر متعدده متعلقه بعنوانين الأفعال المنذوره، فعلى الأول و هو الأقوى يكون عباديّه المتعلق بأمره الثابت لو لا النذر، و يكون وجوب الوفاء وجوباً توصلياً، نظير الأمر المتعلق بإطاعه الوالدين أو الوفاء بالإجاره أو الشرط، و ليس الوفاء إلّا عباره عن الإتيان بالشىء و وافياً من دون أن ينقص منه شىء، نظير الوفاء بالمكيال و الميزان، و هو معنى واقعى لا اعتبارى قصدى، و على هذا فإسقاط أمر النذر لا يحتاج إلى قصد عنوان الوفاء و لا إلى قصد أمره، بل المحقق لسقوطه هو الإتيان بالمتعلق وافياً، فإن كان متعلق النذر عباده خاصه لزم الإتيان به بقصد أمره الخاص به أو بنحو ينتسب إلى المولى حتى تحصل العباده، و إن كان متعلقه واجباً أو مندوباً توصلياً كفى الإتيان به بأى داع كان فى سقوط أمره و أمر النذر معاً و على أى حال، فلا نحتاج إلى قصد العنوان و التعيين من ناحيه أمر النذر أصلاً و إنّما نحتاج إلى قصد عنوان المتعلق إذا كان من العناوين القصديه، و إلّا فلا نحتاج إليه أصلاً، فتدبر جيداً.

و أمّا على الثانى: فالأمر أوضح، إذا الأمر بالوفاء يرجع حقيقته إلى الأمر بالمتعلق فليس الوفاء واجباً فى قبال المتعلق حتى يجب قصد عنوانه، و إنّما الواجب هو المتعلق بعنوانه، فيلزم قصده إذا كان من العناوين القصديه و إلّا فلا يجب قصد أصلاً.

### [فى الواجبات الموسّعه و المندوبات:]

المسأله الثالثه فى الواجبات

الموسّعه و المندوبات: و ملخص الكلام فيها ما أشرنا إليه غير مرّه من وجوب قصد العنوان في الامور الاعتباريه المتقومه بالقصد و الاعتبار دون غيرها و إنّ المسقط للأمر في غيرها حصول ذات الواجب منتسباً إلى

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٨

.....

□  
الله تعالى و إن لم يقصد العنوان، بل و إن قصد عنواناً آخر و لم يقصد أمره الخاصّ به، بل كان تحرّكه نحو العمل بأمر وهمي.  
إذا عرفت هذا فنقول: أمّا العمل النيابي فيجب فيه قصد النيايه تبرّعاً كان أو بالإجاره و نحوها، و سواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزله المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزله فعله، بدهاه أنّ مفهوم النيايه و كون شخص بدل شخص آخر أو كون فعل بدل فعل آخر مفهوم اعتباري فيكون نفس أمريته متقوماً بالقصد و الاعتبار.

### قصد الأداء و القضاء

و أمّا الأداء و القضاء فربما يقال فيهما: أنّ الأدائيه تنتزع من تقييد الفعل بالوقت فيعتبر قصدها في الامتثال لما مرّ منهم من اعتبار قصد المأمور به بجميع قيوده المأخوذه فيه، و أمّا القضاء فلا- يعتبر فيه إلّا الإتيان بذات الفعل فالنسبه بين الأداء و القضاء هي النسبه بين المقيّد و المطلق فلا يعتبر فيه إلّا قصد ذات الفعل.

أقول: بل مقتضى ما ذكرناه هو العكس و أنّ الأدائيه حيث تنتزع عن إتيان الفعل في وقته و هو أمر واقعي فلا يعتبر فيه إلّا القصد إلى ذات الفعل مع فرض تحقّق القيد خارجاً، نظير صوم رمضان، و أمّا القضائيه فإنّما تنتزع عن كون فعل بدل فعل آخر أو مكان فعل آخر كما عتبر بهما في بعض الأخبار، «١» و البدليّه من العناوين الاعتباريه القصديه فلا تتحقّق بدون القصد.

(١) راجع: وسائل الشيعه

١٠: ٣٣٦ و ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥ و ١١ و أيضاً ٢١٢، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٩

.....

و لعلّه من هذا القبيل أيضاً عنوان الكفّاره، و لا سيّما في مثل كفّاره المدّ، و لذا عبّر عنها في مضمّره سماعه بقوله عليه السلام: «يتصدّق بدل كلّ يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام». «١» و في بعض الروايات التعبير عنها بقوله عليه السلام: «و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ». «٢»

و كيف كان: فالأحوط في صوم الكفّاره أيضاً القصد إلى عنوانها.

### نِيّه صوم المندوب و قصد التعيين فيه

بقي الكلام في حكم المندوب؛ و ملخّص الكلام فيه: أنّه ربما يقال: إنّ طبيعه الصوم في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن العناوين الطارئة عليها في النذر و القضاء و نحوهما طبيعه واحده يختلف حكمها بحسب الأزمنه، فهي واجبه في رمضان، و محرّمه في العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى، و مكروهه في العاشور، و مندوبه في سائر الأيام مختلفه في مراتب الندب حسب اختلاف الأيام في الفضل و المزيه، فليس صوم أيام البيض مثلاً نوعاً برأسه في قبال سائر أنواع الصوم، و ليس الثابت في هذه الأيام أيضاً أمران نديّان تعلق أحدهما بطبيعه الصوم و الآخر بالمقيّد بأيام البيض، حتّى ينصرف قصد الصوم بنحو الإطلاق إلى الأوّل و يتوقّف امتثال الثاني على قصد خصوصيه الزمان، بل الثابت في جميع الأيام سوى رمضان و العيدين و العاشورا أمر واحد ندبي بالصوم في الغد، فحقيقه صوم أيام البيض مثلاً

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧٤٧ / ٢٥١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

(٢)

تهذيب الأحكام ٤: ٢٥٢ / ٨٤٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ و ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤ و ١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٠

.....

ليست إلا طبيعه الصوم مع وقوعها في هذا الزمان الخاصّ و هي التي تعلّق بهذا الأمر الندبي.

و بالجملة: فالصيام المندوبه كلّها مثل صوم رمضان في أنّ المميّز لكلّ منها ليس إلا وقوعه في هذا الزمان الخاصّ، و قد عرفت عدم اعتبار التعيين في العناوين الذاتيه غير المتقوّمه بالقصد، فصرف قصد صوم الغد يكفي في وقوعه مصداقاً للمأمور به في المندوبات كلّها، و قد أشار إلى ذلك الشهيد رحمه الله في بعض كتبه على ما حكى عنه. (١)

اللهمّ إلما أن يقال: إنّ قصد صوم الغد و إن كان يكفي في تحقّق مصداق المأمور به إذا لم تكن الخصوصيه المأخوذه فيه من العناوين القصديه إلا أنّ ترتّب الأجر و الثواب على المزيّه و الخصوصيه يتوقّف على التوجّه إليها و قصدها.

و كيف كان: فقصد صوم الغد يكفي في وقوعه مصداقاً لما أمر به ندباً.

نعم، للمكلف أن يجعله بقصد مصداقاً للقضاء و الكفّاره و نحوهما من الخصوصيات القصديه.

فإن قلت: لو كان موضوع الأمر الندبي ذات صوم الغد بلا اعتبار حيثيه زائده فيه، لزم وقوع ما أتى به بقصد القضاء و الكفّاره و نحوهما امتثالاً للأمر الندبي أيضاً، بداهه انحفاظ هذه الذات مع قصد القضاء و نحوه أيضاً.

قلت: أوّلاً، لا استيحاش في ذلك فيصير صوم القضاء في أيام البيض مثلاً مجمعاً للعنوانين و يتأكّد بذلك محبوبيته.

و ثانياً: يمكن أن يكون الموضوع للأمر الندبي ذات صوم الغد بشرط أن لا يجعل

---

(١) حكاه المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٦ و أيضاً العاملى في



شهر رمضان- حتى الواجب المعين أيضاً- القصد إلى نوعه من الكفّاره أو القضاء أو النذر؛ مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين؛ من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففي المندوب أيضاً (٣) يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصه، فلا يجزى القصد إلى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متّحداً أو متعدداً، (٤) ففي صورته الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، و يكفي التعيين الإجمالي، (٥) كأن يكون ما في ذمته واحداً، فيقصد ما في ذمته و إن لم يعلم أنه من أي نوع، و إن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي،

---

بالقصد مصداقاً لمثل القضاء و نحوه من العناوين القصدية، و هذا القيد أمر عدمي متحقّق بعدم قصد الغير من دون أن يتوقّف تحقّقه على قصده، فافهم.

(٣) قد عرفت أنّها أنه يكفي في صحّه المندوب مطلقاً نية صوم الغد. نعم، يتوقّف إدراك ثواب الخصوصية على قصدها.

(٤) وجهه واضح سواء عللنا وجوب قصد التعيين بأنّ امثال الأمر يتوقّف على قصد متعلّقه بجميع قيوده، كما هو مبنى القوم، أو بكون القصد مقوماً للمأمور به إذا كان من الامور القصدية كما اخترناه.

و لا يخفى أنّ هذا منه قدس سره ينافي ما ذكره في المسأله الاولى من نية الصلاه، حيث فرّق فيها بين الواحد و المتعدّد، فراجع. «١»

(٥) إن كان الوجه في اعتبار التعيين ما ذكره من توقّف الامثال و الإطاعه

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٢

كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك، و أما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره (٦)

عليه، كفى الإجمالي منه قطعاً، لعدم التفاوت بينه و بين التفصيلي بنظر العقل المحكم في باب الإطاعة و العصيان، و إن كان الوجه في اعتباره كون قصد العنوان محققاً للمأمور به و مقوماً له إذا كان من العناوين الاعتبارية القصديه كما اخترناه، ففي كفايه الإجمالي منه نوع خفاء، كيف! و إلا لزم القناعه بالقصد الإجمالي في تحقق عناوين العقود و الإيقاعات و سائر الإنشائيات أيضاً.

اللهمّ إلما أن يثبت كفايه القصد الإجمالي في مسأله من فاته فريضه مردّده بين الظهر و العصر فيفتى فيها بإجزاء الإتيان بأربع ركعات مردّده و يتعدى منها إلى غيرها، فراجع.

و كيف كان: فلو قلنا بكفايه التعيين الإجمالي فلا فرق فيه بين الواحد و المتعدد فلا وجه لما يظهر من حاشيه السيد الاستاذ المرحوم آيه الله البروجردى قدس سره على المسأله الاولى من نيه الصلاه من الفرق بينهما، فراجع. «١»

### هل يصح صيام غير شهر رمضان فيه؟

(٦) إن كان صوم رمضان نوعاً خاصاً من الصوم يكون نفس أمريته بالقصد و الاعتبار كان أجزاء غيره عنه إذا نوى الغير على خلاف القاعده فوجب الاقتصار فيه على مورد النصّ أعنى صوم يوم الشكّ، و مورده الجهل برمضان لا النسيان.

(١) العروه الوثقى ٢: ٤٣٦ و ٤٣٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٣

.....

و أمّا إذا قلنا كما اخترناه: «بأنّ حقيقته ليست إلّا الصوم الواقع في هذا الزمان الخاصّ فكان الفصل المنوع له عبارته عن الزمان الخاصّ، فلم يتوقف في تحقّقه على قصد العنوان، لعدم كونه من

العناوين الاعتبارية القصديه - كما فصيّلناه سابقاً - كان مقتضاه صحّه الصوم و وقوعه عن رمضان، و إن نوى الغير سواء كان جاهلاً برمضان أو ناسياً له، بل و إن كان عالماً به مع الجعل بتعيين صومه و فوريته أو العلم به لوقوع المأمور به و هو الصوم في الزمان الخاص بقصد الأمر و إن لم يكن التحرك إليه بقصد أمره الخاص به، و قد عرفت كفايه ذلك في تحقّق العباديه. و قد صرح بالصحّه - حتّى مع العلم - المحقّق في «المعتبر» (١) و هي مقتضى إطلاق عبارته «المبسوط» (٢) و «الشرائع» (٣) أيضاً، فراجع.

و بعبارته أخرى: إن كان صوم رمضان في الامور القصديه، كان اللازم أن لا يتحقّق مع الإطلاق فكيف مع قصد الخلاف، بل لزم من ذلك صحّه ما نواه حتّى مع العلم برمضان و تعيين صومه بناءً على صحّه الترتّب و إطلاق أدلّه ما نواه. اللهمّ إلّا أن يتحقّق عدم صلاحيته الزمان وضعاً لغيره كما ادّعى عليه الإجماع و الضروره، كما في «الجواهر». و استدّل له أيضاً بمرسلي ابن بسّام (٤) و ابن سهل. (٥)

و على هذا الفرض يكون صحّه صوم يوم الشكّ على خلاف القاعده، و حمل

---

(١) المعتبر ٢: ٦٤٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ / ٦٩٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٥.

(٥) الكافي ٤: ١٣٠ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٦ / ٦٩٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٣، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٢، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٤

.....

---

نصوصها على صورته الاشتباه في التطبيق - كما يلوح من «المستمسك» - (١) فاسد؛ إذ المراد بالاشتباه في التطبيق هو

أن يكون الصورة العلميه المخطره التي هي المتعلق للإرادته، و التيه عبارته عن الصورة الجامعه القابله للانطباق على كل واحد من الخصوصيتين، مثل أن ينوى الأمر الفعلى أو ما فى الذمه أو صوم الغد مثلاً بقصد أمره، ثم يتصور فى خارج التيه كون الجامع متحققاً فى ضمن هذه الخصوصيه فيكشف خلافها، و المفروض فى روايات يوم الشكّ قصد خصوص صوم شعبان لا الأمر الفعلى و نحوه. هذا بناءً على فرض كون صوم رمضان من الامور القصديه.

و أمّا بناءً على كون الفصل المقوم له عبارته عن الوقوع فى الزمان الخاصّ و كفايه قصد الأمر و إن كان وهمياً فى صحته فلا يجب قصد عنوانه، بل لا يضرّ أيضاً قصد الخلاف، فلو نوى غيره أجزأ عنه حتى مع العلم بمرضان أيضاً.

نعم، ربما يقال بالبطلان إذا كان المكلف بحيث لو توجه إلى صوم رمضان كان غير قاصد له جداً، بل كان معانداً له مثلاً.

و بالجملة: ففى العناوين الواقعيه النفس الأمريه و إن لم نحتج إلى قصد العنوان فعلاً و لكن نحتاج إليه تقديراً، بحيث لو توجه إليه كان قاصداً له و لأمره الخاصّ به، فتدبر. هذا حكم الحاضر.

### [صوم المسافر فى رمضان]

و أمّا المسافر فى رمضان؛ فالمشهور عدم صحه الصوم منه أصلاً و إن حكمنا بصحه المندوب منه فى غير رمضان. و قال الشيخ فى «المبسوط»: إنه إن صام فى السفر بتيه التطوع أو واجب آخر غير رمضان وقع عمّا نواه. «٢»

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٥

جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالماً به و قصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره

عالمًا به مع تخيل صحّهِ الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّهِ و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، (٧) بل الأحوط عدم (٨) الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّهِ غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم في الغد مثلاً،

---

و نحوه في «الخلافة». (١)

و هو غريب، إذ يرد عليه- مضافاً إلى ما دلّ على عدم مشروعيه الصوم في السفر و إلى مرسلتي ابن بسّام و ابن سهل- أنّ حكمه قدس سره بالنسبة إلى الحاضر بوقوع ما نواه عن رمضان و إن كان نوى غيره يقتضى عدم كون خصوصيه رمضان من العناوين القصديه، و إنّ المحقّق لصوم رمضان عنده عبارته عن وقوعه في هذا الزمان الخاصّ بأىّ تيّه كان، و هذا المعنى يتحقّق في المسافر أيضاً. فيصير ما يقع منه من مصاديق صوم رمضان قهراً و هو محرّم على المسافر جزماً عندنا.

و الحاصل: أنّ حقيقه صوم رمضان إنّما هي بوقوعه في هذا الزمان الخاصّ بأىّ قصد وقع، و أمره دائر بين الوجوب و التحريم، و قد أشار إلى ذلك في «المختلف» (٢) أيضاً، فراجع.

(٧) يأتي البحث عنه في مبحث آخر وقت التّيه. (٣)

(٨) قد عرفت تعليل ما ذكره من عدم وجوب التعيين في صوم رمضان

---

(١) الخلافة ٢: ١٦٤-١٦٥، المسأله ٤.

(٢) مختلف الشيعه ٣: ٢٢٩، مسأله ١.

(٣) يأتي في الصفحه ٥٨-٥٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٦

فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخّى (٩)- أىّ المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ- أيضاً ذلك؛ أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّه.

---

بوجوه أربعه و لا يخفى عدم جريان الوجه

الثانى منها فى هذه الصورة، فلو كان المستند هذا الوجه، لزم الحكم بوجوب التعيين فى المقام وإلا فلا.

## حكم المتوخي

(٩) فيه ثلاثة وجوه:

الأول: وجوب التعيين مطلقاً، وحكى عن «البيان» (١) أنه قواه، لأنه زمان لا يتعين فيه الصوم و لأنه معرض للقضاء و يشترط فى القضاء التعيين.

الثانى: عدم وجوبه مطلقاً، لأنه بالنسبة إليه شهر رمضان.

الثالث: اشتراط التعيين على تقدير عدم وجوب التحرى عليه وإلا لم يجب.

و الأقوى وجوب التعيين عليه مطلقاً لما ذكر فى الوجه الأول، و لا- دليل على كون الزمان المظنون أو المختار رمضان فى حقه حتى يجرى عليه جميع أحكامه، و لا إشعار فى الروايتين الواردتين فى حكم المتوخي أيضاً (٢) إلى ذلك.

ثم لا يخفى كون الروايه الثانيه نقلًا بالمعنى للروايه الاولى، و ليست روايه مستقله، فراجع.

---

(١) البيان: ٣٥٨ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٠٥.

(٢) الفقيه ٢: ٣٤٦ / ٧٨؛ المقنعه: ٣٧٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢٧٦ و ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٧

## [قصد الأداء و القضاء]

(مسأله ١): لا يشترط التعرض (١٠)

---

## قصد الأداء و القضاء

(١٠) قد عرفت كون القضاءيه من الحيثيات الاعتباريه القصدية فيعتبر قصدها.

نعم، حيثيه الأدائيه لئما كانت تنتزع من الإتيان بالعمل فى وقته و هو أمر واقعى لا اعتبارى لا يشترط قصدها عندنا، و أمّا على مذاق القوم من لزوم قصد المأمور به بجميع قيوده المأخوذه فيه و توقّف صدق الامتثال عليه فيلزم قصد كلتا الحيثيتين، لكونهما

من القيود المصنّفه المأخوذه فى المأمور به؛ و المصنّف قد أفرد البحث عن تلك الحيثيتين و الوجوب و الندب فى هذا المقام و  
مبحث نيّه الصلاه، «١» فحكم قبل هذه المسأله فى كلا-المقامين باشتراط التعيين، ثم طرح البحث عن الأدائيه و القضائيه و  
الوجوب و الندب و حكم بعدم اشتراط

التعرض لها مع أنّ حيثيتى الأدائيه و القضائيه ليستا من قبيل الوجوب و الندب لكون الأخيرين من خصوصيات الأمر لا المأمور به، و هذا بخلاف الاوليين لكونهما من قبيل سائر القيود المأخوذه فى المأمور به التى حكم المصنّف بلزوم تعيينها.

غايه الأمر كونهما من القيود المصنّفه لا المنوّعه، و هذا غير فارق بعد كون الملاك لوجوب التعيين كون الخصوصيه مأخوذه فى المأمور به، و صحّحه العمل - فيما إذا نوى أحدهما فى محلّ الآخر مع الاشتباه فى التطبيق كما ذكره المصنّف - ليست من لوازم عدم وجوب تعيينهما، بل من لوازم كفايه التعيين الإجمالى، كما

---

(١) راجع: العروه الوثقى ٢: ٤٣٦، المسأله ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٨

.....

---

جزم بكفايته فى القيود المنوّعه مثل الظهريه و العصريه و نحوهما أيضاً؛ حيث إنّ فى صورته الاشتباه فى التطبيق - كما أشرنا إليه سابقاً - لا يكون متعلّق الإراده و القصد هى الخصوصيه، بل الصوره العلميه الجامعه القابله لأن يشار بها إلى واقع المأمور به، كأن يقصد الواجب الفعلى أو ما فى الذمّه أو نحو ذلك، و يكون تصوّر الخصوصيه التى اشتبه فيها فى جانب القصد و الإراده بعد ما تعلّق القصد بالصوره الجامعه القابله للانطباق على الواقع، فكان الواقع مراداً بالعنوان الإجمالى و كفى بذلك فى التعيين المعتمّر عندهم، و قد ظهر بذلك أنّ وزان الأدائيه و القضائيه وزان سائر الخصوصيات المأخوذه فى المأمور به حتّى عند المصنّف فلا وجه لإفراجه لهما و حكمه فيهما بعدم وجوب التعيين.

فتلخص أنّ الإشكال هنا من وجوه:

الأوّل: إفراد البحث عن الأدائيه و القضائيه و الحكم بعدم وجوب التعيين لهما مع كونهما من قيود المأمور به و الخصوصيات المصنّفه له، و قد حكموا بلزوم التعيين لها.

الثانى: جعل



هاتين الحيتين مع حيثى الوجوب و الندب من وادٍ واحد مع كون الثانيةين من خصوصيات الأمر لا المأمور به، و لا دليل على اعتبار لحاظها، بل المقطوع به عدمه فإنّ المعترف فى العباده- كما عرفت- هو الإتيان بالمأمور به بنحو يستند إلى المولى و لا يكون بداع نفسانى و لا يعتبر فيها لحاظ الأمر فضلاً عن خصوصياته، و لو سلّم اعتبار قصد الأمر فقصد مطلقه يكفى، بل لو قصد الأمر الوجوبى مثلاً ثمّ انكشف كونه نديباً لكفى فى تحقّق العباده قطعاً؛ إذ الملا-ك فيها تحقّق ذات المأمور به بشرط كون التحرك نحوه بداع إلهى و إن كان أمراً

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٤٩

.....

وهمياً كما مرّ مفصّلاً فى مبحث التيه.

الثالث: جعل صحّه العمل مع الاشتباه فى التطبيق و عدم الصحّه مع قصد الخصوصية من لوازم عدم اشتراط التعرّض للأداء و القضاء و نحوهما، مع أنّهما من لوازم كفايه التعيين الإجمالى.

الرابع: جعل الأدائيه و القضائيه من وادٍ واحد مع أنّ الاولى من الخصوصيات الواقعيه، و الثانيه من العناوين الاعتباريه المتقوّمه بالقصد، و قد عرفت ممّا عدم اعتبار القصد و التعيين إلّا فى القسم الثانى فقط، فراجع.

و للهمدانى قدس سره فى باب تيه الصلاه احتمال اعتبار تيه الأدائيه دون القضائيه، أمّا الاولى فلكونها من قيود المأمور به. و أمّا الثانيه فلعدم كون القضاء ماهيه مباينه للأداء مجعوله للتدارك تعديداً، بل هى بعينها نفس تلك الطبيعه الواجبه فى الوقت، و قد أمر الشارع بإيقاعها فى خارجه، فنسبه القضاء إلى الأداء نسبه المطلق إلى المقيد فلا تحتاج إلّا إلى تيه أصل الطبيعه. «١»

ثمّ أجاب عن ذلك بعدم كونهما من قبيل ما لو تعلق أمر بطبيعه مقيد و آخر بمطلقها

كى يقع الفرد المأتى به عند عدم قصد القيد امتثالاً للمطلق، بل المطلوب عند التمكّن من القيد هو المقيد بخصوصه، و عند تعذّره الفرد العارى عنه، فهما مطلوبان بطلين مترتّبين و الطبعه المطلقه- أى القدر المشترك من حيث هى- ليست متعلّقه لطلب و إلّا لحصل امتثاله فى ضمن المقيد أيضاً، كما فى صلاه الجماعه و الفرادى، فافهم.

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ٣٩٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٠

للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصيه، (١١) بل لو نوى شيئاً منها فى محلّ الآخر صحّ، إلّا إذا كان منافياً للتعين؛ مثلاً إذا تعلّق به الأمر الأدائى فتخيّل كونه قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلى المتعلّق به و اشتبهه فى التطبيق فقصدته قضاءً (١٢) صحّ، و أمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل؛ لأنّه منافٍ للتعين حينئذٍ، و كذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع، كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً، فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص. (١٣)

---

(١١) المراد بها الخصوصيات المفرده الغير المأخوذه فى لسان الدليل قيدا للمأمور به.

(١٢) الأولى أن يقال: «فتخيله قضاءً» إذ المفروض أنّ الصورة العلميه المتعلّقه للقصد هى الصورة الجامعه و الاشتباه فى تطبيق المقصود.

(١٣) الأقوى هو الصحّ فى جميع هذه الفروض لما عرفت من أنّ الاشتباه فى خصوصيات الأمر غير قادح فى تحقّق العباده، و ما يلزم تصوّره من الخصوصيات على القول به هى ما اخذ فى المأمور به، لا ما انقسم به الأمر. و على ما اخترناه لا يجب التعيين و القصد إلّا فى

الخصوصيات القصدية فقط، و إنما المعتبر في العباديه هو أن يكون تحقّق ذات المأمور به بداعٍ إلهي و إن كان التحرك نحوها بسبب التوجّه إلى أمر آخر متحقّق أو وهمي، و قد فضلنا ذلك في مبحث التيه، فراجع.

نعم، لو كان في نفسه بالنسبه إلى هذا الأمر الخاص خصوصيه، بحيث لو توجّه إلى الخصوصيه الاخرى لتنفّر عنها و انزجر، أمكن القول بالبطلان.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥١

### [إذا قصد صوم اليوم الأول من رمضان فبان أنه اليوم الثاني]

(مسأله ٢): إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحّ، (١٤) و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفّاره أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنه (١٥) الحاليه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعكس.

---

(١٤) لتحقّق المأمور به عن أمره و الأمر قد تعلق بطبيعته صوم رمضان من دون أن يكون خصوصيه اليوم الأول أو الثاني مأخوذه في موضوعه حتّى يجب تعيينها، و يقدح قصد خلافها، هذا مضافاً إلى أنّ هذه الخصوصيات خصوصيات واقعيه لا اعتباريه فلا يجب قصدها و إن فرض اعتبارها قيدها في المأمور به، و المحقّق للامتنال تحقّق ذات المأمور به بقيوده واقعاً بداعي الأمر و إن تعلق القصد خطأً بقيده آخر كما مرّ مراراً.

(١٥) قد عرفت أنّ عنوان القضاء من العناوين الاعتباريه القصدية فيجب قصدها. و سيأتى في مبحث القضاء عدم وجوب تعيين الأيام، إذ التعيين فرع التعيين بحسب الأخذ في المأمور به، و قضاء صوم رمضان ماهيه واحده كنفسه، فكما أنّ المأمور به في المبدل منه طبيعته صوم رمضان من دون دخل لخصوصيات الأيام فكذا في البدل.

و أمّا خصوصيه السنه فيمكن أن يقال: بوجوب لحاظها في القضاء

و إن لم يجب فى الأداء لاختلاف قضاء السنوات بحسب الآثار من المبادره و الكفاره. اللهم إلاً أن يقال: إن خصوصيه السنه بعد ما لم تعتبر فى الأداء، بل كان الواجب طبيعه صوم رمضان بما أنه رمضان لم تكن معتبره فى صحه نفس القضاء أيضاً، و إن ترتب على قصدها آثار اخر. و بالجمله، فدخله خصوصيه السنه فى الكفاره و نحوها لا تستلزم

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٢

### [ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل ]

(مسأله ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى. (١٦)

### [ لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ]

(مسأله ٤): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر، فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه، و كذا إن لم يرتكبه (١٧) و لكنّه لاحظ فى نيته الإمساك عمّا عداه، و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الأقوى.

### [ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيته النيايه ]

(مسأله ٥): النائب عن الغير لا يكفيه (١٨) قصد الصوم بدون نيته النيايه و إن كان متّحداً،

---

دخلتها فى موضوع وجوب القضاء. و كيف كان فالأحوط قصدها و إن كان إجمالاً فلا يضّر الخطأ فى التطبيق.

(١٦) إذا قصد التقرب بخصوص الإمساك عن المفطرات المعلومه فيها إجمالاً، و أمّا إذا قصد التقرب بالإمساك عن جميع هذه الامور تشريعاً فالصحّه مشكله. اللهم إلاً أن لا يضّر التشريع بالنسبه إلى غير المفطر بالتقرب المعتبر، فتدبر.

(١٧) إن قصد الصوم الشرعى و الإمساك عن كلّ ما هو مفطر واقعاً- غايه الأمر أنه اشتبه فى تخيّل عدم كون الأمر الفلانى من المفطرات- صحّ صومه و كان من باب الاشتباه فى التطبيق غير المنافى للقصد الإجمالى و إن قصد الإمساك عن خصوص ما تخيّل كونه مفطراً من دون أن يجعل العنوان المتعلق للقصد مرآة للصوم الشرعى بطل صومه سواء لاحظ فى نيته عدم الإمساك عن غيره أو لم يلاحظ.

(١٨) لكون النيايه كما عرفت من الامور الاعتباريه المتقومه بالقصد و الاعتبار سواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزله المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزله فعله.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٣

نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيايه عن الغير يكفيه (١٩) أن يقصد ما فى الذمه.

## [لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]

(مسأله ٦): لا يصلح (٢٠) شهر رمضان لصوم غيره- واجباً كان ذلك الغير أو ندباً- سواء كان مكلفاً بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً، و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزى عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع

العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ، و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصحّ قضاءً و لم يجز عن رمضان أيضاً، مع العلم و العمد.

### **[إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه تبه الصوم بدون تعيين]**

(مسألة ٧): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه (٢١) تبه الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو إجمالاً كما مرّ،

(١٩) حصول عنوان النيايه بهذا القصد محلّ إشكال، إذ الصوم بما أنه صوم مثلاً ليس فى ذمه النائب، و إنّما الواجب عليه أحد التنزيلين وجوباً توصلياً.

(٢٠) مرّ بيانه، فراجع. «١»

(٢١) مرّ فى المسألة الثانيه فيمن قصد نوع الصوم: أنّ وجوب التعيين فى النذر يتوقّف إمّا على كون مفاده التمليك مع كون النذر مطلقاً، أو كون الواجب فى النذر هو عنوان الوفاء مع كونه قصدياً، و حيث إنّ النذر فى المقام معيّن و مفاد النذر هو التمليك على ما قويناه، و الوفاء ليس أمراً قصدياً فلا نسلم عدم الإجزاء بدون التعيين فالمنذور بتشخصاته جعل ملكاً لله تعالى، و قد حصل بإتيانه بقصد أصل

(١) تقدّم فى الصفحه ٤٢-٤٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٤

و لو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صحّ، (٢٢) و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال. (٢٣)

### **[لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها، و قضاء رمضان السنه الماضيه]**

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها، و قضاء رمضان السنه الماضيه، لا يجب عليه تعيين أنه من أىّ منهما، بل يكفيه (٢٤) تبه الصوم قضاءً، و كذا إذا كان عليه نذران (٢٥) كلُّ واحد يوم أو أزيد، و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار.

الطبيعه فيسقط أمر الوفاء الذى هو توصلى قهراً، فراجع ما حرّراه سابقاً. «١»

(٢٢) مراده قدس سره الصحّحه عما نواه و مقتضى ما ذكرناه هو الصحّحه عن النذر أو عنهما معاً إذا كان المنذور عين ما نواه لإتيانه

بشخص المنذور بقصد القرية فيسقط النذر قهراً، وقصد الغير لا يضرّ

بالقربة المعتبره، لعدم اعتبار قصد خصوص الأمر كما مرّ. اللهمّ إلّا أن يكون في تقرّبه بنحو التقييد بعدم النذر.

(٢٣) إن فرض حصول قصد التقرب منه فلا- إشكال في صحّته عن النذر أو عنهما على ما ذكرناه و عن خصوص ما نواه على مبنى الماتن قدس سره بناءً على عدم اقتضاء الأمر بأحد الضدين للنهي عن الآخر أو عدم كون هذا النهي لكونه غيرياً مضرّاً بالعباديه.

(٢٤) إنّما الكلام في ترتيب الآثار المترتبه على إحدى الخصوصيات مثل ثبوت الفديه و سقوطها، و قد مرّ البحث عن المسأله في ذيل المسأله ٢، فراجع.

(٢٥) في «المستمسك» بعد أن منع وجوب تعيين خصوصيه اليوم في القضاء،

---

(١) تقدّم في الصفحه ٣٤-٣٥، المسأله الثانيه.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٥

.....

---

لعدم كونها ملحوظه في موضوع التكليف قال: «و من ذلك يظهر لك عدم وجوب التعيين في النذرين لأنّ عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين فضلاً عن وجوبه». «١»

و في بعض الحواشي «٢» فصل في المسأله فحكم بعدم وجوب التعيين إذا كان النذران مطلقين أو كانا في نوع واحد، و أمّا في نذري الشكر و الزجر إذا كانا لنوعين فيجب التعيين. و كذا الحال في الكفّارتين فيفضل بين ما إذا كانتا لنوعين أو لنوع واحد.

أقول: إن كان المتعلّق للنذر طبيعه صوم اليوم بلا لحاظ حيثيه اخرى كان مقتضاه تداخل النذرين قهراً، لاستحاله أن يتعلّق بطبيعه واحده بما هي هي وجوبان مستقلّان، و إن كان المتعلّق صوم يوم خاصّ بأن يكون كلّ واحد من النذرين ناظراً إلى الآخر و يؤخذ في متعلّق كلّ منهما مغايرته لمتعلّق الآخر وجوداً أو يقيد المتعلّق في كلّ منهما بكونه مسبباً من قبل هذا النذر على الخلاف في تصوير



عدم التداخل، فلا محاله يختلف المتعلق للذنين بحسب الخصوصيه الملحوظه فيهما، فيلزم لحاظها في مقام الامتثال على مذاق القوم من وجوب التعيين في جميع قيود المتعلق، سواء كانت من الامور الاعتباريه القصدية أم لا، ولا نجد فرقاً بين المطلقين و المقيدين لنوع واحد أو نوعين.

اللهمّ إلهما أن يقال: إنّ التعدّد الموجب للتنوّع أو التصنّف يستلزم القصد في مقام الامتثال دون التعدّد الوجودي، و إنّ القيد المأخوذ في كلّ من المتعلقين هو التسبّب

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢١٠.

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٣٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٦

### **[إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، و نذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن]**

(مسألة ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، و نذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن، فاتفق في ذلك الخميس المعيّن يكفيه (٢٦) صومه، و يسقط النذران،

---

من قبل هذا السبب فيكون اختلاف السببين نوعاً موجباً لاختلاف المتعلقين كذلك، و هذا بخلاف ما إذا اتحد السبب أو كان النذران مطلقين فإنّ المتعلقين لا يختلفان حينئذٍ إلّا وجوداً، فافهم و تدبّر.

و قد مرّ منّا أنّ القصد لا يجب إلّا في الخصوصيات الاعتباريه المتقوّمه بالقصد دون غيرها من غير فرق بين الخصوصيات المتنوّعه و غيرها، فراجع.

(٢٦) إن كان العنوان المأخوذ في كلّ من النذرين ملحوظاً مرآه للزمان الخاصّ صحّ النذر الأوّل و لغا الثاني، و إن كان ملحوظاً موضوعاً صحّ النذران معاً و على مذاق القوم يجب قصدهما معاً و ثبت الكفّاره فيما إذا قصد أحدهما لتحقق الحث، و أمّا على ما اخترناه من عدم لزوم القصد و التعيين في النذر المعيّن لعدم كون الوفاء من العناوين القصدية كما مرّ بيانه «١» فلا يجب القصد و يتحقّق الامتثال بالنسبه إلى كليهما، و إن كان ترتّب الثواب متوقّفاً على قصدهما.

فى «المستمسك» من أنّ قصد الأمر النذرى لا يوجب الثواب و إنما يترتب الثواب على إطاعه الأمر الذاتى الثابت مع قطع النظر عن النذر. (٢)

ففيه: أنّ قصد الأمر التوصلى أيضاً يوجب الثواب و إن كان سقوطه لا يتوقف عليه كما قرّر فى محلّه.

---

(١) تقدّم فى المسأله الثانيه فىمن قصد نوع الصوم و ما بعدها.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢١١.

كتاب الصوم (للمتظري)، ص: ٥٧

فإن قصدهما ائيب عليهما و إن قصد أحدهما ائيب عليه، و سقط عنه الآخر. (٢٧)

### [إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً]

(مسأله ١٠): إذا نذر صوم يوم معين، فاتفق ذلك اليوم فى أيام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر و صوم أيام البيض ائيب عليهما، و إن قصد النذر فقط ائيب عليه فقط و سقط الآخر، و لا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر. (٢٨)

### [إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب]

(مسأله ١١): إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع ائيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض ائيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبه إلى البقيه. (٢٩)

### [آخر وقت النيه فى الواجب المعين]

#### إشاره

(مسأله ١٢): آخر وقت النيه (٣٠) فى الواجب المعين - رمضاناً كان أو غيره -

---

(٢٧) لحصول متعلقه و عدم كونه من الامور القصديه.

(٢٨) قد مرّ منّا «١» عدم وجوب التعيين فى النذر المعين، و عدم كون الوفاء أمراً قصدياً. نعم، يتوقف الثواب عليه.

(٢٩) للعجز المسقط للتكليف إذا كان مضيّقاً و توقف امثاله على القصد و لحصول الامتثال إذا لم يتوقف عليه.

(٣٠) ينبغى البحث عن مسأله «آخر وقت التيه» فى أربع مسائل:

الاولى: الواجب المعين بالنسبه إلى العامد.

الثانيه: الواجب المعين بالنسبه إلى الناسى و من فى حكمه.

الثالثه: الواجب الموسع.

---

(١) تقدم فى الصفحه ٣٥، المسأله الثانيه.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٥٨

.....

---

الرابعه: المندوب.

### [الأولى: الواجب المعين بالنسبه إلى العامد.]

أمّا الاولى: فالمشهور أنّ وقت التيه فيه من أول الليل إلى طلوع الفجر، و نسب فى «المختلف» إلى السيد المرتضى رحمه الله امتداد وقته إلى الزوال. «١» و فى «الجواهر» عن «البيان» جعله وجهاً، و أقرب منه العدم. «٢» و فى «الشرائع» جعله أشبه؛ حيث قال: «فروع: الأول: لو نوى الإفطار فى يوم رمضان، ثمّ جدّد قبل الزوال، قيل:

لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل: بانعقاده كان أشبه». «٣» و فى «الخلافا» نسبه ذلك إلى أبى حنيفه أيضاً. «٤»

### [الثانيه: الواجب المعين بالنسبه إلى الناسى و من فى حكمه.]

و أمّا الثانيه: فالمشهور امتداد وقته بالنسبه إلى ذوى الأعذار إلى الزوال.

□  
نعم، فى «المقنعه»: «يجب لمكّلف الصيام أن يعقده قبل دخول وقته تقريباً إلى الله جلّ اسمه بذلك و إخلاصاً له». «٥»

و فى «المختلف» عن ابن أبى عقيل: «يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أن يقدم التيه فى اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوّعاً أو قضاء رمضان فأخطأه أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزاء، و إن نوى بعد الزوال لم يجزه». «٦» انتهى.

و الظاهر منهما عدم الفرق بين العاقد و غيره.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧؛ جُمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٩٩؛ البيان: ٣٦٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

(٤) الخلاف ٢: ١٦٣-١٦٤، المسألة ٣.

(٥) المقنعه: ٣٠٢.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧، المسألة ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٥٩

.....

---

و فى «الخلاف» عن الشافعى و مالك و أحمد: «أنه لا بدّ من أن ينوى لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً و سواء تعيّن أم لا»، «١» هذا.

و لا

نصّ في المسأله إلاً ما ورد في المسافر الذى يقدم من سفره قبل الزوال، «٢» و ما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنه بعث إلى أهل السواد فى يوم عاشوراء و قال: «من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك بقيه نهاره» كما فى «الخلاف». و رواه مسنداً فى «صحيح مسلم». «٣» و فى «الجواهر» «٤» و «المصباح» «٥» و صوم الشيخ قدس سره «٦» عطف المريض على المسافر فى المقام. و نحوه فى «المدارك» «٧» مع أنه لا- يوجد بالنسبه إليه فى الفرض نصّ فلعله عطف عليه سهواً. و فى «الجواهر» و غيره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: إنّ ليله الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابى إليه فشهد برؤيه الهلال فأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم منادياً ينادى «من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك». «٨»

أقول: إننا لم نراجع غير «صحيح مسلم» و لا- يوجد فيه الحديث، و من المحتمل عدم كونه حديثاً آخر غير ما ورد فى صوم العاشور الذى رويناه آنفاً، و لذا لم يذكر فى «الخلاف» و «الغنيه» إلاً حديث صوم العاشور، «٩» فراجع. هذا.

---

(١) الخلاف ٢: ١٦٣، المسأله ٣.

(٢) راجع: وسائل الشيعه ١٠: ١٨٩-١٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يصحّ منه الصوم، الباب ٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١١٣٥ / ٤٩٩؛ صحيح البخارى ٣: ٩٨، الباب ٥٥، صيام يوم عاشوراء؛ سنن النسائى ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقى ٤: ٢٨٨؛ الموطأ ١: ٢٩٩ / ٣٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

(٥) مصباح الفقيه ١٤: ٣٢٩-٣٣١.

(٦) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ١٩٥ و ٢٧١.

(٧) مدارك الأحكام ٦:

(٨) جواهر الكلام ١٦: ١٩٧.

(٩) الخلاف ٢: ١٦٤، المسألة ٣؛ غنية النزوع ١: ١٣٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦٠.

.....

و لا يخفى: أنّ المذكور فى كلمات كثير من الأصحاب صورته نسيان التيه فقط، و لا يوجد فيه نصّ كما عرفت.

### [الثالثه: الواجب الموسع.]

#### إشاره

و أمّا الثالثه: أعنى الواجب الغير المعين، فالمشهور عندنا امتداد وقت نيته إلى الزوال و لم يقل أحد من القدماء بإجزاء التيه بعد الزوال.

نعم، فى «المختلف» عن ابن الجنيد: «و يستحبّ للصائم فرضاً و غير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريد به، و جائز أن يبتدىء بالتيه، و قد بقى بعض النهار و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام و لو جعله تطوعاً كان أحوط». «١» و المستفاد منه إجزاء التيه بعد الزوال و هو المحكى عن «المفاتيح» «٢» و «الذخيره» «٣» أيضاً. هذا بحسب الأقوال.

### [أما الروايات]

و أمّا الروايات: فهنا أخبار مستفيضه «٤» تدلّ على جواز التيه نهائياً لقضاء رمضان. و روايه فى سندها صالح بن عبد الله «٥» وردت فى النذر بهذا المضمون و صالح مجهول. و روايه عمّار «٦» وردت فى القضاء و فيها التحديد إلى الزوال، و بها يقيد المطلقات، و فى مقابلها استدللّ بروايه عبد الرحمن بن الحجاج «٧» و روايه

(١) مختلف الشيعه ٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، المسألة ٧.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٤٤.

(٣) ذخيره المعاد: ٥١٣/السطر ٣١.

(٤) راجع: وسائل الشيعة ١٠: ١٥-٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧/٥٢٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠/٨٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ١٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧/٥٢٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦١

.....

---

هشام «١» و مرسله البنظي «٢» و

روايه «الجعفریات» فی «المستدرک» (٣) علی كفايه التيه بعد الزوال، و لكنّ الشهره فی المسأله ترخّج روايه عمّار. هذا مضافاً إلى أنّ مورد روايه هشام بحسب الظاهر هو الصوم المندوب. و كلمه «يصبح» فی روايه عبد الرحمن قرينه علی أنّ المراد بعائمه النهار ليس أكثره و الاخریان مخدوش فيهما سنداً.

#### [الرابعة: المندوب]

و أمّا الرابعه: أعنى المندوب، فالمسأله ذات قولين كلاهما مشهوران، بل نسب كلّ منهما إلى الأشهر و أخبارها أيضاً متعارضه، فروايه أبى بصير «٤» و إطلاق بعض آخر «٥» تدلّ علی كفايه التيه بعد الزوال، و روايتا ابن بكير «٦» و روايه «الدعائم» فی «المستدرک» «٧» تدلّ علی الامتداد إلى الزوال، فالمسأله

- 
- (١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ٨.
  - (٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٢٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ٩.
  - (٣) الجعفریات: ١٠٦ / ٣٨٢؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٧، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٣، الحديث ١.
  - (٤) الكافي ٤: ١٢٢ / ٢؛ الفقيه ٢: ٩٧ / ٤٣٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٣، الحديث ١.
  - (٥) راجع: وسائل الشيعه ١٠: ١١ - ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٢، الحديث ٥ و ٧ و ٨ و أيضاً: ٤٥٠، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٦، الحديث ٥.
  - (٦) الكافي ٤: ١٠٥ / ٣؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٢، و: ١٠٣، الباب ٣٥، الحديث ٢.
  - (٧) دعائم الإسلام ١: ٢٨٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٧، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيتته،



فى غاية الإشكال. و فى «الانتصار» «١» و «الغنية» «٢» ادعاء الإجماع على القول الأول، فراجع.

و الأنسب تأسيس الأصل فى المقام، حتى يكون هو المرجع عند الشك، فنقول:

يمكن تقريره بوجهين:

الأول: أن يقال: الصوم من العبادات و يعتبر فيه التيه و القربه قطعاً، كما مرّ، و الأصل اعتبارها فى جميعه كغيره من العبادات المركبة من الأجزاء، و التيه اللاحقه لا- تؤثر فى السابق إذا الشىء لا ينقلب عمّا وقع عليه. و يؤيد ذلك ما ورد مرسلًا من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له» «٣» أو «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، «٤» و حينئذٍ فإذا لم يثبت دليل على كفايه التيه نهاراً التزمنا بعدمها كما فى الواجب المعين بالنسبه إلى العامد و إذا ثبت إجمالاً اقتصرنا فيه على المتيقن كما فى غير المعين و المندوب.

الثانى: أن يقال: إنه كما يحتمل اعتبار التيه و القربه فى جميع العمل، يحتمل اعتبارها فى المجموع فقط، بأن يتحقق متمم المجموع و محققه- أعنى الجزء الأخير- بداعى القربه و لا سيما فى مثل الصوم الذى هو عدمى كما أوضحه فى

(١) الانتصار: ١٨٠.

(٢) غنية النزوع ١: ١٣٧.

(٣) سنن الترمذى ٢: ١١٧ / ٧٢٦؛ سنن أبى داود ١: ٧٤٥ / ٢٤٥٤؛ كنز العمال ٨: ٤٩٣ / ٢٣٧٩٠؛ عوالى اللآلى ٣: ١٣٣ / ٦؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، ذيل الحديث ١.

(٤) كنز العمال ٨: ٤٩٤ / ٢٣٧٩٢؛ عوالى اللآلى ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١.

.....

«مصباح الفقيه»، «١» و بين فيه وجه الميز بينه و بين الوجودى و إن لم يخل من إشكال، و لا سيّما بعد ما مرّ فى أوائل التّيه من أنّ الصوم لا يعتبر فى صحّته صدور الترك مطلقاً عن داع إلهى؛ إذ كثيراً ما يستند الترك فيه إلى عدم المقتضى و الشهوه، و لا سيّما بعد مراجعته الأخبار الواردة فى جميع الأصناف الثلاثة من الصوم من كفايه التّيه نهائياً فيها، فيعلم من ذلك أنّ الصوم من حيث التّيه ليس كسائر العبادات بل دائرته من هذا الحيث و سيع.

و بالجملة: فالمستفاد من الإجماع و الضروره، بل و من نفس روايات هذا الباب و إن كان اعتبار التّيه و القربه فيه إجمالاً، و لكن بعد ما ذكر فى بحث التّيه و فى تحقيق ماهيه الصوم و بعد التتبع فى الروايات يستفاد عدم كونه كسائر العبادات التى يعتبر التّيه فى جميع أجزائه، بل يتحقّق ماهيته بالإسّاك من الفجر إلى الليل مع تّيه ما، و حينئذٍ فإذا شكّ فى اعتبار التّيبّيت فى تّيته أو فى اعتبار تحقّقها قبل الزوال تمسّكنا بمثل قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون» «٢» على رفع شرطيه ما ذكر.

و بهذا البيان يظهر حكم مورد الشكّ فى المسائل الأربع، فتدبّر.

ثمّ لا يخفى أنّ عبارته «الشرائع» فى المسأله لا توافق كلام المشهور، بل تنافى اختياره فى «المعتبر» أيضاً، «٣» فراجعهما و تدبّر فيهما.

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤؛ الخصال: ٩ / ٤١٧؛ وسائل الشيعه ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٧ - ١٨٨؛ المعتبر ٢: ٦٤٤.

و يجوز التقديم (٣١) فى أى جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر، يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال؛ إذا لم يأت بمفطر، و أجزاءه عن ذلك اليوم و لا- يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال، و أمّا فى الواجب الغير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصحّ، و لا فرق فى ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، و أمّا فى المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

---

(٣١) بلا خلاف فيه بيننا. نعم، نسب إلى بعض العامّة التخصيص بالنصف الأخير من الليل، و استدللّ على المسأله بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»؛ «١» و لا يخفى عدم دلالتة. و حرجيه المقارنه لا تدلّ على المقصود؛ إذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

و التحقيق أن يقال: إنّ هنا ثلاث مسائل، حلّها على مذاق القوم من اعتبار الإخطار و المقارنه لأوّل العمل فى التيه مشكل.

الأولى: هذه المسأله.

الثانية: ما ذكره الشيخ فى «النهايه» و «المبسوط» و «الخلاف» «٢» من جواز تقديم تيه رمضان بيوم أو أيام و نسبه فى «الخلاف» إلى أصحابنا.

الثالثة: إجزاء تيه واحده عن شهر رمضان كلّه على ما هو المشهور و أفتى به فى

---

(١) كنز العمال ٨: ٤٩٤ / ٢٣٧٩٢؛ عوالى اللآلى ٣: ١٣٢ / ٥؛ مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و تيته، الباب ٢، الحديث ١.

(٢) النهايه: ١٥١-١٥٢؛ المبسوط ١: ٢٧٦؛ الخلاف ٢: ١٦٦، المسأله ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦٥

.....

---

«المقنعه» «١» و «الانتصار» «٢» و «المراسم»

«٣» و «الغنيه» «٤» و «الخلاف» «٥» و «المبسوط» «٦» و «النهايه» «٧» و نسبه في «الخلاف» و «الانتصار» إلى مالك أيضاً. و في «الانتصار» و «الغنيه» و «الخلاف» آداء الإجماع عليه.

اللهم إلاً أن يقال: إن هذه الشهره المحققه و الإجماع المدعى كافيان لإثبات هذه المسأله مع عدم ورود النص فيها و كونها على خلاف القاعده، إذ اتفاق من لا- يفتى إلاً بالنص مع عدم نص ظاهر و عدم مساعده الاعتبار العقلي مما يحدث به قطعاً كون المسأله متلقاه من الأئمه عليهم السلام، فتدبر.

و كيف كان: فإثبات المسائل الثلاث على مذاق القوم في باب التيه لا يخلو من إشكال؛ و أما على ما بيناه في بابها من عدم كونها عباره عن الإخطار بل هو من مبادئها، و أنها عباره عن الإراده الباعثه على العمل و الموجه لاختياريتها الباقية من أول العمل إلى آخرها و إن لم يتوجه النفس إليها تفصيلاً، و إن أول العمل مثل وسطه و آخره، فكما لا يعتبر في اختياريه الأخيرين مقارنة الإخطار لا- تعتبر في الأول أيضاً. فتكون المسائل الثلاث على وفق القاعده، و لا تختص برمضان أيضاً؛ إذ الملاك في صحه الصوم بقاء التيه و الإراده في نفسه شأنًا، بحيث لو توجه إلى الصوم و إلى المفطرات لأمسك عنها، هذا.

---

(١) المقنعه: ٣٠٢.

(٢) الانتصار: ١٨٢.

(٣) المراسم: ٩٦.

(٤) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٥) الخلاف ٢: ١٦٣، مسأله ٣.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٦.

(٧) النهايه: ١٥١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦٦

**[لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار]**

(مسأله ١٣): لو نوى الصوم ليلاً، ثم نوى الإفطار، ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر صحّ على الأقوى،

(٣٢)

---

و لكن لازم ذلك أنه لو عزم قبل رمضان على

صوم الشهر كله ثم ذهل عنه بالكليه و أتى بالمفطرات فى جميع الأيام- و لكن كان بحيث لو توجه إليه أمسك عنها- كان صومه فى جميع الشهر صحيحاً؛ إذ الإفطار نسياناً لا يضرب به، كما سيجى ء، و الالتزام بذلك مشكل و إن كان تحقق هذا الفرض أيضاً أشكل.

(٣٢) هذا صحيح بإطلاقه على ما اخترناه من امتداد وقت التيه فى الواجب المعين حتى للعامد إلى الزوال وفاقاً لما نسب إلى السيد، «١» و جعله فى «الشرائع» «٢» أشبه لأنه مقتضى الأصل على التقرير الثانى. فراجع. و أمّا المصنّف فلا يصحّ منه هذا الكلام بإطلاقه، بل عليه أن يخصّه بغير المعين.

ثم إنّ الحكم بالصحة فى المسألة إنّما هو بعد الفراغ عن إضرار نيه القطع كما هو مختار المصنّف، كما سيأتى. و وجه الحكم بالصحة أنّ إضرار نيه القطع أو القاطع ليس لكونها من المفطرات بل لاستلزامها وقوع بعض الإمساك بلا نيه، فإذا تمت دلالة النصوص على كفايه التيه قبل الزوال كان مقتضاها الصحة فى المقام.

و بالجملة: فليس المقام أسوأ حالاً ممّن لم ينو أصلاً، ثم بدا له الصوم قبل الزوال.

فإن قلت: كفايه التيه فى النهار خلاف الأصل فيقتصر فيها على مورد النصوص

---

(١) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤ و راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦٧

.....

---

أو منصرفها أعنى من لم ينو من الليل كما هو المصرّح به فى روايتى عبد الرحمن بن الحجّاج. «١»

قلت: المستفاد منها بيان توسعه وقت التيه فيستفاد منها حكم المقام بالفحوى للقطع بعدم قدح التيه السابقه؛ هذا. و لكن لأحد أن يقول: إنّّه لو سلّم كون الكفايه على خلاف

القاعده فالتعدى عن مورد النصوص إلى المقام مشكل؛ إذ لعلّ الحكم بالكفايه من باب الإرفاق، و المستحقّ له من لم ينقذح فى نفسه الصوم لسعه وقته ثمّ بدا له، لا من نواه ثمّ نوى الإفطار، و لذا أفتى بعض محشى «العروه» فى المسأله بعدم الصّحه. «٢»

نعم، على ما اخترناه من كون دائره التيه فى الصوم وسيعه فالصّحه فى المقام على وفق الأصل، فراجع بيان الأصل على التقرير الثانى.

فإن قلت: إنّ الثابت فى المقام تحقّق التيه ثمّ نيه الإفطار ثمّ التيه قبل الزوال فهل المضّر بالصّحه هو الأوّل أو الثانى أو الثالث، لا شكّ أنّ الأوّل و الثالث ملائمان للصوم و الثانى أيضاً غير قادح، فإنّه لا يضرّ إلّا بالتيه فيصير الإمساك بلا تيه و المستفاد من الروايات كفايه التيه قبل الزوال، فمن أين يجىء احتمال البطلان؟

قلت: لعلّ المضّر هذا التلون فإنّه يجعل الصوم و العباده لعبه، فافهم.

و فى «المستمسك» «٣» نسب البطلان إلى الحلبي و «الإرشاد» و عدّه من الأعلام

---

(١) الكافى ٤: ١٢٢/٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٧/٥٢٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠ و ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٢ و ٦.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الصوم (للمنتظرى)، در يك جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

كتاب الصوم (للمنتظرى)؛ ص: ٦٧

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٣٤.

(٣) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢١٩.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٦٨

إلّا أن يفسد صومه برياء و نحوه؛ فإنّه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط. (٣٣)

**[إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده]**

(مسأله ١٤): إذا نوى الصوم ليلاً، لا يضرّه (٣٤) الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر، مع بقاء العزم على الصوم.

## [في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حده]

(مسألة ١٥): يجوز (٣٥) في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حده،

و لم أجد من نقل عنهم فتتبع ذلك.

□  
(٣٣) إذ لعلّ الظاهر من أدلّة الرياء كونه مبطلًا للعمل و مفسدًا له و مخرجًا له عن قابلية الانتساب إلى الله بنية لاحقه، و ليس البطالين به من جهة فقد نية القربة فقط حتّى يقال بعدم اعتبارها في الصوم من الليل؛ فراجع أدلّة الرياء، «١» حيث يستفاد من بعضها حرمة نفس العمل المرأئي به، بل كونه شركًا فلا يصلح للتقرّب به.

(٣٤) و وجهه واضح فإنّ المنوى هو الاجتناب و الإمساك من الفجر لا من حين النية. و في «الجواهر» عن «البيان» «٢» إضرار مثل تناول و التردّد في مثل الجماع و ما يوجب الغسل و ضعفه ظاهر.

(٣٥) كما هو ظاهر الأصحاب، و مقتضى كون صوم كلّ يوم عباده مستقلّه، و عن الشهيد الثاني «٣» الإشكال في ذلك بناءً على عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة و ضعف المبنى ظاهر.

(١) راجع: وسائل الشيعه ١: ٦٤-٧٣، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ١١ و ١٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٩٢ و راجع: البيان: ٣٦٢.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٦٩

و الأولى (٣٦) أن ينوي صوم الشهر جملة، و يجدّد النية لكلّ يوم، و يقوى (٣٧) الاجتزاء بنية واحده للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، و أمّا في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بدّ من نية لكلّ يوم؛ إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.

## [صوم يوم الشك]

(مسألة ١٦): يوم الشكّ (٣٨) في أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان،





(٣٧) قد عرفت في آخر المسأله ١٢ حكم المسأله، و لعلّ الفروع المذكوره في المسأله و الإشكال فيها مبتنيه على مذاق القوم في التيه من اعتبار الإخطار المقارن و إلّا فلا إشكال في هذه الفروع كما مرّ. «١»

صوم يوم الشكّ

(٣٨) أقول: صوم يوم الشكّ يتصوّر على وجوه:

الأول: أن يصومه من شعبان.

الثاني: أن يصومه في رمضان.

الثالث: أن يصومه مرّداً بينهما، بأن يكون الصوره العلميه المتصوّره المتعلقه للتيه و الإراده هي الفرد المرّد، و لا يخفى بطلانه بل عدم تعقله، لأنّ المنوى أمر معقول و الفرد المرّد لا خارجيه له، و لا يمكن انطباقه على شىء ممّا يصدر خارجاً؛ إذ كلّ شىء فهو هو لا هو أو غيره. و لعلّ هذا الفرض هو المراد بالصوره الثالثه في المتن في المسأله اللاحقه و إلّا فلا وجه للحكم ببطلانها و هو مراد

---

(١) تقدّم في الصفحه ٦٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٠

.....

---

«التذكرة» «١» أيضاً، حيث حكى عنها أنّه لو نوى أنّه يصوم عن رمضان أو نافله لم يجز إجماعاً.

و في «المنتهى»: «لو نوى أنّه واجب أو ندب و لم يعين لم يصحّ صومه و لا يجزيه لو خرج من رمضان». «٢»

الرابع: أن يصومه بتيه الواقع و امتثال الأمر الواقعي المتوجّه إليه فعلاً و إن ردّده لفظاً أو تيه، بعد تحقّق أصل التيه، و لعله المراد بالصوره الرابعه في المتن. و نحوها ما في «المنتهى»: «لو نوى أنّه إن كان من رمضان فهو واجب و إن كان من شعبان فهو ندب. للشيخ قولان ...». «٣»

الخامس: أن ينوى الجامع الانتزاعي بين الواجب و الندب، و الفرق بينه و بين الرابع واضح؛ إذ في الرابع قد اشير إلى الخصوصيه أيضاً بعنوان إجمالى.



أن ينوى الاحتياط لرمضان بأن يكون إمساكه صوماً على فرض كون الزمان من رمضان، و لغواً على فرض عدمه كما فى صلاه الظهر المأتى بها احتياطاً.

و ربما يتوهم الإشكال فى تعقل الفرض الأوّل و الثانى بأنّ التيه ليست من مقوله اللفظ و لا التصوّر، بل من مقوله التصديق و التصميم، و مع الشكّ كيف يتصوّر التصديق قلباً بكون اليوم من شعبان أو رمضان فكما لا يتصوّر التصديق مع العلم بالخلاف فكذلك مع الشكّ. و الاستصحاب و دليله لا يقتضى إلّا البناء العملى لا التصديق قلباً، و معنى الكفر الجحودى ليس إلّا الإنكار باللسان لا التصديق مع العلم بالخلاف.

---

(١) تذكره الفقهاء ٦: ١٨ - ١٩.

(٢) منتهى المطلب ٩: ٤٥.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٤٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧١

.....

---

و ربما يقال فى جواب الإشكال: إنّ اليقين و الظنّ من سنخ الانفعال و للقلب وراء الانفعالات أفعال ليست من سنخها و من جملتها البناء و التصميم و التيه فى أمثال المقام و للبحث عن المسأله مقام آخر.

و كيف كان: فصوم يوم الشكّ مكروه عند الشافعى و مالك، إلّا إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الأيام أو وافق عادة له فى مثل ذلك، «١» بل استفاد من بعض رواياتنا وجود القول بحرمته فى أعصار الأئمه عليهم السلام، «٢» و نسب القول بالكراهه إلى المفيد أيضاً، «٣» و لكنّ المشهور عندنا بل المجمع عليه استحبابه بتيه شعبان و كفايته عن رمضان إذا ظهر كونه منه. و يدلّ عليه أخبار كثيره «٤» و قد مرّ منا أنّ إجزائه من رمضان على وفق القاعده و هو المستفاد من قوله عليه السلام فى روايه الزهرى: «لأنّ الفرض وقع على اليوم بعينه». «٥»

نعم، لعلّ

المستفاد من روايه سماعه «٦» حيث حكم فيها بكون الإجزاء تفضلاً خلاف ذلك. فراجع ممّا حرّراه فى المسأله الثالثه من التيه.

و هل يراد بالصوم بتيه شعبان الوارد فى الأخبار خصوص التطوع كما هو الظاهر من روايه الزهرى «٧» أو الأعم منه و من قصد القضاء و النذر و أمثالهما؟ وجهان،

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٠، المسأله ٩ و راجع: المجموع ٦: ٤٠٣.

(٢) وسائل الشيعه ١٠: ٢٥-٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب ٦، الحديث ١-٣ و ٥ و ٦.

(٣) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٢٠٨ و لكن ما فى المقنعه الحكم باستحبابه؛ المقنعه: ٢٩٨.

(٤) راجع: وسائل الشيعه ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب ٥.

(٥) الكافى ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢٢-٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب ٥، الحديث ٨.

(٦) الكافى ٤: ٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب ٥، الحديث ٤.

(٧) الكافى ٤: ٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٤٧ / ٢٠٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢٢-٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب ٥، الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٢

.....

---

و على الأوّل فيشكل إجزاء ما نواه قضاءً أو نذرًا عن رمضان إلّا على فرض كون الإجزاء على وفق القاعده كما حرّراه.

و بالجمله: فإن صامه بتيه شعبان أجزاءً عن رمضان قطعاً، و إن صامه بتيه رمضان ففى «الخلاف» «١» و عن القديمين «٢» أيضاً الإجزاء عنه، و المشهور هو العدم، و يدلّ عليه أخبار كثيره «٣» مضافاً إلى ما قيل من كونه تشريعاً محرّماً بناءً على سرايه حرمه التشريع إلى

و البحث عن باقى الفروض قليل الجدوى، إلما الفرض الرابع وقد اختلف فيه الأصحاب على قولين، و الأقوى هو الصّحّه كما يقتضيه القاعده لتحقق قصد الامتثال، بل خصوصيه المأمور به أيضاً بعنوان إجمالى كما فى سائر موارد القصد الإجمالى، بل لعلّ طبع الشاكّ لو خلى و طبعه أيضاً يقتضى قصد الواقع فينصرف إليه المطلقات الواردة فى المسأله الآمره بصوم يوم الشكّ من دون تعرّض لما ينويه، و لا أقلّ من كونه مشمولاً لها بعد كونها فى مقام البيان، بل لعلّه المستفاد من روايتى الكاهلى «٤» و التبال «٥» و روايه أبى الصلت. «٦»

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٠، المسأله ٢٣.

(٢) راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٥٠، المسأله ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ٥.

(٤) الكافى ٤: ٨١ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ / ٥٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ٥، الحديث ١.

(٥) الكافى ٤: ٨٢ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨١ / ٥٠٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ٥، الحديث ٣.

(٦) المقنعه: ٢٩٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٦، الحديث ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٣

.....

---

و لا يخفى أنّ التتبع فى أخبار صوم يوم الشكّ بكثرتها يوجب الاطمينان بشيوع فتوى أو توهم إفراطى و اخرى تفريطى فى عصر الأئمه عليهم السلام و كانت الأئمه عليهم السلام بصدد إبطالهما.

فالأول: توهم وجوب صوم يوم الشكّ بقصد رمضان احتياطاً له و اهتماماً به كما هو المتراءى من بعض العوام أيضاً، حيث يستنكرون إفطار يوم الشكّ.

و الثانى: توهم مرجوحية صومه حرمه أو كراهه، فما فى بعض

الأخبار من النهي عن أن ينفرد الإنسان بصيامه كما في روايه سماعه «١» و الزهري الطويله، «٢» و عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان كما في روايه الزهري بنقل الشيخ نفسه، «٣» بل المستفاد من أكثر أخبار الباب السادس من «الوسائل»، «٤» و قوله عليه السلام: «لا يعجبنى أن يتقدم أحد بصيام يوم»، «٥» و قوله عليه السلام: «من ألحق في رمضان يوماً من غيره»، «٦» و قوله عليه السلام: «أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان» «٧» ينظر كلها إلى التوهم

---

(١) الكافي ٤: ١٨٢/٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢/٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٤: ١٨٥/١؛ الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٨.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٨/٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٧ و ٢٦٣، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ١٦١/٤٥٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٦ و ٢٦٦، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٦ و ٢٩٨، الباب ١٦ منه، الحديث ١.

(٧) الفقيه ٢: ٧٩/٣٤٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٤

فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندباً أو قضاءً أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك أنه من

رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد التَّيَّة (٣٩) إن بان في أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بتيَّة أنه من رمضان لم يصحَّ و إن صادف الواقع.

---

الأوَّل و الزجر عنه، و ما في كثير من الأخبار من الترغيب في صومه ينظر إلى الثاني و الزجر عنه.

و كيف كان: فمحطَّ النظر في أخبار المسألة بكثرتها المذكورة في «الوسائل»، في الباب ٥ و ٦ من أبواب التَّيَّة و الباب ١٦ من أحكام شهر رمضان، دفع التوهّمين المذكورين و لم يرد بها الردع تعييداً عن الإتيان بالصوم بقصد الواقع الذي هو مقتضى طبع الشاكِّ لو خلى و طبعه، و الحصر في قوله عليه السلام في روايه سماعه: «و إنّما ينوى من الليله أنه يصوم من شعبان» (١) إضافي في مقابل قصد رمضان المذكوره قبل هذه الفقره، فراجع و تدبّر.

(٣٩) في «الجواهر»: «إنَّ إطلاق النَّصِّ و الفتوى يقتضى الاجتزاء و إن لم يجدد التَّيَّة»، ثمَّ حكى عن «الدروس» و «المعتبر» وجوب التجديد. (٢)

أقول أوَّلًا: إنَّ العالم بعدم جواز الإتيان في رمضان بصوم غيره ينقدح له قصد رمضان قهراً إذا فرض بقاء قصد الصوم في نفسه.

و ثانياً: البحث عن وجوب تجديد التَّيَّة إنّما يتمّ على فرض كون الصوم منعقدًا

---

(١) الكافي ٤: ١٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ٥، الحديث ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢١١ و راجع: الدروس الشرعيه ١: ٢٦٧؛ المعتبر ٢: ٦٥١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٥

**[صوم يوم الشكِّ يتصوّر على وجوه]**

(مسألة ١٧): صوم يوم الشكِّ (٤٠) يتصوّر على وجوه: الأوَّل: أن يصوم على أنه من شعبان، و هذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه



ندباً أو بتّيه ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك. الثاني: أن يصومه بتّيه أنّه من رمضان، و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع. الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً و إن كان من رمضان كان واجباً، و الأقوى بطلانه أيضاً.

---

على ما نواه، و كون إجزائه عن رمضان على خلاف القاعده، و أمّا على ما اخترناه من عدم كون حيثيه رمضان قصدياً و كون الصوم منعقداً عن رمضان إذا فرض كون الزمان منه واقعاً فلا يبقى مجال لهذا البحث.

و بالجملة: إن كان هذا الصوم منعقداً عمّا نواه و كان إجزؤه عن رمضان على خلاف القاعده كان للبحث عن وجوب تجديد التّيه مجال. و الحقّ فيه مع صاحب «الجواهر» لإطلاق النصّ و الفتوى بالإجزاء عن رمضان و إن كان منعقداً عن رمضان واقعاً، و إن لم ينوه كما هو المختار فلا معنى لتجديد التّيه.

فإن قلت: نختار الشقّ الأوّل و نمنع الإطلاق لصوره انكشاف الخلاف في الأثناء.

قلت: لازم ذلك عدم الحكم بالإجزاء، إذا فرض كونه على خلاف القاعده لعدم الدليل عليه.

اللهمّ إلما أن يحكم بالإطلاق و كون الروايات في مقام البيان بالنسبه إلى الإجزاء و لو في هذه الصوره، و لا يتنافى ذلك عدم كونها في مقام البيان بالنسبه إلى التّيه فالمتمّع بالنسبه إليها أدلّه اعتبارها و اعتبار التعيين فيها، فتدبّر.

(٤٠) مرّ البحث عنها في أوائل مسأله ١٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٦

الرابع: أن يصومه بتّيه القربه المطلقه بقصد ما في الذمّه و كان في ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره؛ بأن

يكون التردد في المنوى لا في نيتته، فالأقوى صحته و إن كان الأحوط خلافه.

### [لو أصبح يوم الشك بنيت الإفطار]

(مسألة ١٨): لو أصبح يوم الشك بنيت الإفطار، ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقيه النهار (٤١)

(٤١) كما في «النهاية»، «١» و يدلّ عليه قوله عليه السلام في روايه يوم الشكّ المروى بطرق العامه: «من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك بقيه نهاره» «٢» إذا فرض جبران ضعفه بالعمل و إلّا فالحكم بوجوب الإمساك بلا دليل.

نعم، رجحانه المطلق يستفاد من رجحان الإمساك في المسافر الذى دخل أهله و قد أكل كما في موثق سماعه، «٣» فإنّ رجحان الإمساك فيمن لم يجب عليه الصوم يقتضى الحكم بالرجحان فيمن وجب عليه بطريق أولى، و ادّعاء الإجماع فى المسألة «٤» بلا وجه. و إجماع «الخلاف» ليس فى هذه المسألة، بل فى الفرع التالى. «٥» و كذلك كلام العلّامة فى «المنتهى» و «التذكرة»، «٦» و الملازمه بين الفرعين

(١) النهاية: ١٥٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٤٩٩ / ١١٣٥؛ صحيح البخارى ٣: ٩٨، الباب ١٥٥؛ سنن النسائي ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقي ٤: ٢٨٨؛ الموطأ ١: ٢٩٩ / ٣٤.

(٣) الكافي ٤: ٨٢ / ٦؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٨٢ / ٥٠٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ٥، الحديث ٤.

(٤) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٢٨.

(٥) الخلاف ٢: ١٧٨ - ١٧٩، المسألة ٢٠.

(٦) منتهى المطلب ٩: ٤٦؛ تذكرة الفقهاء ٦: ١٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٧

وجوباً تأديباً، و كذا لو لم يتناوله (٤٢) و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد التيه و أجزأ عنه.



وجوب الإمساك فيمن لم يتناول لا يقتضى وجوبه فيمن تناول، وقد اشتبه في «المستمسك» (١) حيث حكى إجماع «الخلافة» وكلام العلماء في هذا الفرع، فراجع. وكيف كان: فالأحوط هو الإمساك.

(٢) في «الخلافة»: «وإن بان بعد الزوال أمسك بقيته النهار وكان عليه القضاء».

ثم قال بعد كلام طويل: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم». (٢) ويحتمل كون الدليل لأصل المسألة لا لهذا الفرع.

وفي «المنتهى»: «ولو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيته نهاره ووجب عليه القضاء - إلى أن قال - وروى عن عطاء أنه قال: يأكل بقيته يومه. ولا نعلم أحداً قاله سواه إلا في روايه عن أحمد»، (٣) انتهى.

ونحوه في «التذكرة» (٤) وأفتى بذلك في «الشرائع» (٥) أيضاً؛ فإن تم الإجماع وعدم الخلاف المذكورين فهو، وإلا فالحكم بوجوب الإمساك مشكل. والتمسك له بقاعده الميسور أشكل؛ إذ المراد به كما حقق في محلّه الميسور من الأفراد لا الأجزاء.

---

(١) راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٢٨.

(٢) الخلافة ٢: ١٧٩، المسألة ٢٠.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٤٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ١٩ - ٢٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٨

### [لو صام يوم الشكّ بنيت أنه من شعبان]

(مسألة ١٩): لو صام يوم الشكّ بنيت أنه من شعبان؛ ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثم تناول المفطر نسياناً، وتبين بعده أنه من رمضان أجزاء عنه أيضاً، ولا يضرب (٤٣) تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبين، وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

---

اللهمّ إلا أن يحكم بكون المتنازع فيه صوماً شرعياً يعتبر فيه التيه وتوابعها وإن لم يسقط القضاء، حيث إنه صوم في بعض اليوم، وقد حكى ذلك عن

«المسالك». «١» و يمكن أن يستدلّ له بقوله عليه السلام في روايه هشام بن سالم: «و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى» «٢» بناءً على إطلاقه لمطلق الصوم حتى للواجب المعين، و عليه فيكون الروايه بنفسها دليلاً مستقلاً للوجوب مع قطع النظر عن قاعده الميسور أيضاً لوجوب صوم رمضان و إن كان بعض الصوم.

و بالجملة: بعد صيروره المتنازع فيه مصداقاً للصوم و إن كان ناقصاً بمقتضى الروايه يدلّ على وجوبه كلّ من قاعده الميسور و أدلّه وجوب الصوم فى رمضان لغير ذوى الأعذار.

(٤٣) إذ لو كان صومه منعقداً عمّا نواه شمله إطلاق ما دلّ على عدم إضرار الإتيان بالمفطرات نسياناً و إن كان منعقداً عن رمضان و كان إجزاؤه عنه على وفق القاعده كما قوّيناه، فعدم إضراره أوضح؛ لأنّه المتيقّن من الأدلّه.

---

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٨ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٧٩

**[لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه]**

(مسأله ٢٠): لو صام بنيه شعبان ثم أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه (٤٤) عن رمضان، و إن تبين له كونه منه قبل الزوال.

**[إذا صام يوم الشكّ بنيه شعبان، ثم نوى الإفطار]**

(مسأله ٢١): إذا صام يوم الشكّ بنيه شعبان، ثم نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه،

(٤٥) و أمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصياناً، ثم تاب فجدّد التيه قبل الزوال لم ينعقد صومه، (٤٤)

---

(٤٤) مرّ وجهه فى ذيل المسأله ١٣، فراجع. «١»

و المصنّف أفتى بالبطلان فى المقام، و فى المسأله ١٣ جعل البطلان أحوط.

(٤٥) الحكم بالصحه فى المقام بعد الفراغ عن كون تيه الإفطار مضرّاً و إلّما فوجه الصحه أوضح، و قد مرّ حكم المسأله فى

المسأله ١٣، و يمكن أن يقال: بكون مورد البحث مشمولاً لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من لم يأكل فليصم»، «٢» فتأمل.

(٤٦) قد مرّ فى المسأله ١٣ أنّ المنسوب إلى المرتضى رحمه الله هو الحكم بالصحه، «٣» و فى «الشرائع» جعلها أشبه، «٤» و هى

الأقوى كما يقتضيه تقرير الأصل على النحو الثانى، فراجع ما حرّره فى تلك المسأله. «٥»

ولا يخفى: أن مقتضى الحكم بالصحة عدم العصيان وإن عتبر به المصنّف. نعم،

---

(١) تقدّم فى الصفحة ٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١١٣٥ / ٤٩٩؛ صحيح البخارى ٣: ٩٨، الباب ١٥٥؛ سنن النسائى ٢: ١٦٠، الباب ١٠٧؛ مسند أحمد ١٣: ١٥٠ / ١٦٤٧٨؛ سنن البيهقى ٤: ٢٨٨؛ الموطأ ١: ٣٤ / ٢٩٩.

(٣) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٣؛ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٥، المسألة ٧.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

(٥) تقدّم فى الصفحة ٦٦-٦٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٠

و كذا لو

صام (٤٧) يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانياً ثم تاب فجدد التيه بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

يتحقق التجزى. ثم الحكم فى المسأله أيضاً بعد الفراغ عن كون تيه الإفطار مضره وإلا فلا إشكال فى الصحه.

(٤٧) فى بعض حواشى «العروه» حكم بالصحه، «١» و يمكن أن توجه بأن ما نواه لم ينعقد لعدم صلوح الزمان له، فتية إفطاره لم تكن عصيانياً بل كان تجزياً، و وقت التيه لرمضان أيضاً باقٍ فيصح إذا نواه.

و وجه البطلان: أما أولاً فإن صومه انعقد من أول الأمر رمضاناً، لعدم كونه من العناوين القصديه فيصير من مصاديق الفرع الذى قبله.

فإن قلت: صوم رمضان لم يتجز فى حقه لجهله بالموضوع.

قلت: لا- نسلم ذلك، فإنه و إن لم يتجز عليه بعنوانه و لكن تنجز بعنوان آخر، و يكفى فى تنجز التكليف العلم به و إن كان بعنوان آخر.

و أما ثانياً: فلانصراف ما دلّ على أجزاء التيه فى النهار عن مثل المقام بعد كونه على خلاف القاعده، و لعله كان للإرفاق، و لا يستحق ذلك من نوى الإفطار عصيانياً.

اللهم إلا أن ينكر كونه على خلاف القاعده بعد تقرير الأصل فى مسأله وقت التيه على النحو الثانى، فتدبر.

(١) العروه الوثقى ٣: ٥٣٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨١

### [حكم تيه القطع أو القاطع]

(مسأله ٢٢): لو نوى القطع أو القاطع (٤٨) فى الصوم الواجب المعين بطل صومه؛ سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى،

حكم تيه القطع أو القاطع

(٤٨) فى «الخلاف» ما حاصله: إذا نوى فى أثناء النهار أنه قد ترك الصوم أو عزم على أن يفعل ما ينافى الصوم لم يبطل صومه و كذلك الصلاه و إنما يبطلان بفعل ما ينافيهما و به قال أبو

حنيفه، و قال أبو حامد الإسفرائيني: يبطلان. دليلنا: أن نواقض الصوم و الصلاة قد نصّ لنا عليها، «١» انتهى.

و فى «المختلف» بعد ما حكى الصحّح عن الشيخ فى «مبسوطه» «٢» و «خلافه» حكى عن أبى الصلاح «٣» فساد صومه و لزوم القضاء و الكفّاره معاً، ثمّ حكم نفسه بوجوب القضاء دون الكفّاره. «٤»

أقول: هنا ثلاث امور:

الأول: أن ينوى القطع بأن يصمّ على رفع اليد عن الصوم فكما أنه قبل الفجر صمّ على الصوم فى عزمه فكذلك يصمّ فعلاً على عدم كونه صائماً بحيث لو اتفق له أحد المفطرات لم يرتدع عنه. و بعبارة اخرى: ينشأ فى نفسه رفع اليد عمّا تلبّس به على نحو ما أنشأ الدخول فيه.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٢، المسأله ٨٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٨.

(٣) الكافى فى الفقه: ١٨٢.

(٤) راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٥٤-٢٥٥، المسأله ١٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٢

.....

---

الثانى: أن ينوى القطع فيأتى بأحد المفطرات لتحصيله، فالقطع مراد ذاتاً و المفطر مراد له من باب المقدّميه كما هو شأن بعض العوام، حيث يرون القطع متوقفاً على الإتيان بأحدها و لا ينقدح فى أنفسهم حصوله بصرف إنشاء رفع اليد عن الصوم فهو يرى نفسه صائماً ما لم يتحقّق المفطر خارجاً.

الثالث: أن ينوى نفس المفطر كالأكل و نحوه، فمراده سدّ الجوع مثلاً لا قطع الصوم و إن التفت إلى استلزامه له.

ففى «الجواهر» حكم بحصول البطلان بالأوّل دون الأخيرين لاستلزام الأوّل خلوّ الزمان المزبور عن التيه دونهما، بل الواقع عند التأمل يؤكدها؛ إذ يرى نفسه بعد صائماً ما لم يحصل المفطر خارجاً.

ثمّ قال: «و دعوى كون المعترف فى الصحّح العزم فى سائر الأزمنه على الامتثال بالصوم فى سائر أوقات اليوم لا نعرف لها مستنداً».



أقول: إن قلنا: بأنّ دائره الصوم من حيث التّيه وسيعه- كما هو المستفاد من الروايات المختلفه الوارده فى أصنافه الثلاثه كما مرّ فى محلّه، «٢» و إنّما ثبت بالإجماع و الأخبار اعتبار نيّه ما فيه و إذا شكّ فى اعتبار الاستدامه فيه كان مقتضى الأصل عدم اعتبارها- لزم من ذلك صحّه الصوم فى نيّه القطع بقسميه و كذا نيّه القاطع.

و إن قلنا: بأنّ الصوم من العبادات و المعتبر فيها بقاء التّيه و استدامتها و لو شأناً إلى آخر العمل، لزم منه البطلان فى الجميع، لاستلزام كلّ منها خلوّ الزمان المزبور عن

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

(٢) تقدّم فى الصفحه ٥٨-٥٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٣

.....

التّيه. و رؤيته نفسه صائماً فى الأ-خيرين لا- تكفى بعد ما لم تعزم على إدامته، فإنّ التّيه يجب أن تتعلّق بالمأمور به لا الأجزاء، و المأمور به فى المقام هو الصوم الشرعى أعنى الإمساك من الفجر إلى الليل فلا- يكفى توزيع التّيه على الأجزاء ما لم ينو ذات المأمور به بوحدته. و ناوى القطع أو القاطع و كذا المتردّد فيهما ليس بناوٍ للصوم قطعاً فإنّ نيّه أحد الضدّين تنافى نيّه الضدّ الآخر.

و بالجملة: ففى كلّ زمان اعتبر فيه التّيه يجب أن تتعلّق بالمركبّ بجميع أجزائه فإنّه المأمور به بما أنّه أمر وحدانى كما قرّر فى محلّه. «١»

و أمّا ما اختاره بعض الأساتذه «٢» فى حاشيته على «العروه» حيث حكم بالصّحه فى القسم الثالث و البطلان فى الأولين فلا أعرف له وجهاً.

اللهمّ إلّا أن يستدلّ للبطلان فى الأولين بما ذكر من خلوّ الزمان عن التّيه و للصّحه فى الثالث: بأنّ المستفاد من أخبار المفطرات إسناد الإفطار إلى أنفسها و لو كان

نفس قصدها مفطراً استند المفطريه إليه دائماً لسبقه عليها.

فإن قلت: التعبير المذكور بلحاظ أصل ماهيه الصوم، فإن المنافى لها استعمال نفس المفطر، أمّا فوات التّيه فإنّما ينافى صحّتها لا أصلها، لأنّ التّيه بحكم الشرط.

قلت: و إن أمكن حمل بعض الأخبار على كونها لبيان الماهيه، ولكنّ الاستفادة من كثير منها كونها بصدد بيان ما هو المفطر فعلاً، فيستفاد منها عدم كون قصد المفطر بنفسه مفطراً ما لم يتعقّبه نفسه، فتدبّر.

و كيف كان: فالأقوى في النظر عاجلاً هو الصّحّه لأصالة البراءه عن وجوب

---

(١) تقدّم في الصفحة ٦٢.

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٣٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٤

و كذا لو تردّد. نعم، لو كان تردّده من جهه الشكّ في بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل (٤٩) و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، و لا- فرق في البطلان بتيه القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى تيه الصوم قبل الزوال أم لا- و أمّا في غير الواجب المعين فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

---

الاستداه شرطاً و وجوب القضاء لو أخلّ بها و أمر الصوم من حيث التّيه وسيع، و لذا يجتري بالتّيه في بعض النهار و يحكم بصّحه صوم النائم و الغافل المحض.

و بالجملة: فالشكّ خفيف المئونه و الحكم فيه البراءه. هذا كلّ حكم تيه القطع و القاطع و مثله حكم الترديد في الإداه.

اللهمّ إلّا أن يكون الترديد على نحو لا ينافى العزم على الصوم و لو رجاءً، هذا.

و قد يستدلّ على الصّحّه «١» في المقام بالحصر الوارد في صحيحه محمّد بن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء». «٢» و لا

يخفى ما فيه، فإنَّ الحكم بالبطلان في المقام على فرض القول به ليس لعدّتيه القطع في عداد المفطرات، بل لكونها مستلزمه للإخلال بالتيه المعبره شرطاً، فافهم و تأمل.

(٤٩) إذا لم يستتبع الشكّ في البطلان تردّداً له فعلاً في رفع اليد عن صومه.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١٤-٢١٥.

(٢) الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٦؛ راجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩/٥٣٥ و ٢٠٢/٥٨٤ و ٣١٨/٩٧١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١ و ١٦٧، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ١٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٥

### [لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات]

(مسأله ٢٣): لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع التيه أو كفّ النفس عنها معها.

### [عدم جواز العدول]

(مسأله ٢٤): لا يجوز العدول (٥٠) من صوم إلى صوم- واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين- و تجديد تيه رمضان إذا صام يوم الشكّ بتيه شعبان ليس من باب العدول،

---

### عدم جواز العدول

(٥٠) فإنّه يشبه انقلاب الماهيه و هو محال في التكوينيات، و على خلاف الأصل في الاعتباريات المتقومه بالاعتبار و القصد فلا يلتزم به إلّا بدليل كما في العدول من اللاحقه إلى السابقه في باب الصلاه.

و في «المستمسك»: «إنّ هذا يختصّ بما بعد زمان انعقاد المعدول إليه، أمّا قبل زمان انعقاده- كما لو عدل إلى واجب غير معيّن قبل الزوال- فلا مانع فيه؛ إذ المعدول عنه إن كان غير معيّن فلا تعينه التيه قبل الزوال، و إن كان معيّنًا فتية العدول كتيه المفطر مفسده له، فلا مانع من تجديد التيه لغيره...». «١»

و محصل كلامه- مدّ ظله-: إنّ العدول ينحلّ إلى رفع اليد عمّا سبق و تجديد التيه لما يأتي، فجوازه تابع لوقت التجديد.

أقول: لا نسلم انحلال العدول إلى ما ذكر، فإنّ إنشاء رفع اليد عن السابق و تجديد التيه للآحق أمر و العدول أمر آخر، فحقيقه الأوّل إبطال الصوم الأوّل برفع اليد عنه في التيه بناءً على بطلان الصوم بتيه القطع و تجديد لصوم آخر، و هذا بخلاف

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٣٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٦

بل من جهه (٥١) أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال.

---

العدول؛ إذ حقيقته قلب ماهيه بصورتها النوعيه إلى ماهيه اخرى فليس فيه إنشاء رفع اليد عن الصوم، بل المقصود إبقاؤه بجنسه و  
تبدیل فصله بفصل آخر فی التّیّه،

بحيث ينقلب بحسب ما مضى و يأتي. و جواز تجديد التيه لبعض الصيام نهاراً بمقتضى بعض الأخبار لا يستلزم جواز العدول بعد كون كل منهما على خلاف الأصل، فتدبر.

(٥١) هذا مخالف لما مر منه قدس سره من وجوب تجديد التيه و لو بان بعد الزوال، و قد مرّ منّا البحث عن وجوب التجديد و عدمه، فراجع المسأله ١٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٧

## [فصل: فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات]

### إشاره

فصل: فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات

و هى امور:

## [الأول و الثانى: الأكل و الشرب]

### [مفطريه الأكل و الأشر]

الأول و الثانى: الأكل و الشرب؛ (١) من غير فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالحبز و الماء و نحوهما و غيره كالتراب و الحصى (٢)

### مفطريه الأكل و الأشر

(١) يدلّ على مفطريتهما و مفطريه الجماع الكتاب العزيز «١» مضافاً إلى الإجماع و السنه. «٢»

(٢) على المشهور شهره عظيمه، بل لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الإسكافى و المرتضى «٣» فلم يوجبا فيما حكى عنهما القضاء و الكفّاره، و عن بعض أصحابنا فأوجب القضاء فقط.

(١) البقره (٢): ١٨٧.

(٢) راجع: وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١.

(٣) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤؛ مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسأله ١٢٩.

.....

---

ففى «المختلف»: «قال الشيخ فى «المبسوط»: يجب القضاء و الكفّاره بأكل المعتاد كالخبز و اللحم و غيره كالتراب و الحجر و الفحم و الحصى و الخزف و البرد و غير ذلك و شرب المعتاد كالمياه و الأشربه المعتاده و غيره كماء الشجر و الفواكه و ماء الورد و غيرها. «١» و به قال المفيد و ابن حمزه و ابن إدريس. «٢» و قال السيد المرتضى: الأشبه أنه ينقض الصوم و لا يبطله، «٣» و اختاره ابن الجنيد. و نقل السيد عن بعض أصحابنا: أنه يوجب القضاء خاصه». «٤»

و فى «الخلايف»: «إذا أكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف و الخرق و الطين و الخشب و الجوهر أو شرب غير مشروب كماء الشجر و الورد و العرق، كلّ هذا يفطر و هو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حىّ فإنه قال: لا يفطر

إِلَّا الْمَأْكُولِ الْمُعْتَادِ...» (٥)

و فيه: «من أكل البرد النازل من السماء أفطر، و به قال جميع الفقهاء. و حكى عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يقول: لا يفطر. دليلنا: إجماع المسلمين فإنّ هذا الخلاف قد انقرض»، (٦) هذا.

و في «الناصریات»: «و لا- خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهه فمه إذا اعتمد أنه يفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا يؤكل و لا يشرب و إنما يخالف في ذلك الحسن بن صالح، و قال: إنه لا يفطر. و روى نحوه عن أبي طلحه. و الإجماع متقدّم

(١) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٢) المقنعه: ٣٤٤-٣٤٥؛ الوسيله: ١٤٢؛ السرائر ١: ٣٧٧.

(٣) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٧، المسأله ٢١.

(٥) الخلاف ٢: ٢١٢، المسأله ٧١.

(٦) الخلاف ٢: ٢١٣، المسأله ٧٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٨٩

و عصاره الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا- يصدق عليه الرطوبه الخارجيه، و كذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

**[لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]**

(مسأله ١): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّي إلى دخول البقايا بين الأسنان في

حلقة، و لا- يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّي إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول.

### [ لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً ]

(مسألة ٢): لا- بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجهه- كتذكّر الحامض مثلاً- لكنّ الأحوط الترك في صورته الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.

### [ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ]

(مسألة ٣): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

---

و متأخّر عن «الخلافة» فسقط حكمه»، «١» انتهى. و هذا يناقض ما حكى عنه في «المختلف»، و كيف كان: فحصول الإفطار بما صدق عليه الأكل و الشرب و إن كان المأكول و المشروب غير معتادين مشتهر، بل ادّعى عليه الإجماع في كلمات

---

(١) مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسألة ١٢٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٠

### [ المدار صدق الأكل و الشرب ]

(مسألة ٤): المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضمرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواءً في جرحه، أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً؛ لصدق الأكل و الشرب حينئذٍ.

### [ لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين ]

(مسألة ٥): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمّداً.

### [ الثالث: الجماع ]

إشاره

الثالث: الجماع (٣)



---

كثير. «١» و يدلّ عليه سيره المتشرّعه و ارتكازهم، فتدبّر.

### الوطء في الدبر يوجب الغسل أم لا؟

(٣) مفطريته إجمالاً ممّا لا شكّ فيه، و يدلّ عليه الكتاب و السنه و الإجماع من المسلمين، و حيث إنّ للمسأله كمال ارتباط بباب وجوب الغسل فالأولى تنقيح تلك المسأله أوّلماً ثمّ بيان المقام، فنقول و به الاعتصام: جماع المرأه في قبلها مع الإنزال يوجب الغسل بلا خلاف بين المسلمين و إن لم ينزل فكذلك عندنا و عند المشهور من العامه و فقهاءهم.

قال في «الخلاف»: «إذا التقى الختانان وجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، و به قال جميع الفقهاء إلّا داود و قوماً ممّن تقدّم مثل أبي سعيد الخدرى و ابى بن كعب و زيد بن ثابت و غيرهم. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط تقتضيه

---

(١) راجع: السرائر ١: ٣٧٧؛ منتهى المطلب ٩: ٥٤؛ تذكرة الفقهاء ٦: ٢١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩١

.....

---

أيضاً، و روى أبو هريره أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع و التصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ...» .. «١»

الأخبار من طرقنا في هذه المسأله كثيره، فراجع «الوسائل». «٢»

و أمّا وطء المرأه في دبرها ففي إيجابه للغسل خلاف، و قد حكى عن فقهاء أهل الخلاف و المشهور من أصحابنا أنّه يوجب.

قال في «الخلاف»: «إذا أدخل ذكره في دبر امرأه أو رجل أو في فرج بهيمه أو فرج ميته فلا أصحابنا في الدبر روايتان إحداهما: أنّ عليه الغسل، و به قال جميع الفقهاء. و الاخرى: لا غسل عليه و لا على المفعول به، و لا يوافقهم على هذه الروايه أحد، فأما فرج الميته فلا نصّ

لهم فيه أصلاً، وقال جميع أصحاب الشافعي: أنّ عليه الغسل، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل ولا إذا أدخل في فرج البهيمه. والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمه، فأما فرج الميته فالظاهر يقتضى أنّ عليه الغسل لما روى عنهم عليهم السلام من: «أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ»، ولأنّ الظواهر المتضمّنه لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدلّ على ذلك لعمومها...» (٣)

و ادّعى ابن إدريس و علم الهدى إجماع المسلمين في المسأله، ففي «السرائر»: «و ما يوجب الغسل فخرج المنى على كلّ حال- إلى أن قال- و غيبوبه الحشفه في فرج آدمى سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً على الصحيح من

---

(١) الخلاف ١: ١٢٤، المسأله ٦٦.

(٢) وسائل الشيعه ٢: ١٨٢-١٨٥، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦.

(٣) الخلاف ١: ١١٦-١١٧، المسأله ٥٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٢

.....

---

الأقوال لأنّه إجماع المسلمين». (١)

و في «المختلف»: «قال السيّد المرتضى: لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو انثى يجرى مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب، و غيبوبه الحشفه في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن إنزال. و لا وجدت في الكتب المصنّفه لأصحابنا الإماميه إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنه يفتى إلّا بذلك فهذه مسأله إجماعيه من الكلّ، و لو شئت أن أقول: إنّّه معلوم ضروره من دين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فإنّ داود و إن خالف في أنّ الإيلاج في القبل إذا

لم يكن معه إنزال لا- يوجب الغسل فإنه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقى الامه بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج فى كل واحد منهما.

و اتصل بى فى هذه الأيام عن بعض الشيعة الإماميه أنّ الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنه موجود فى منتخبات سعد أو غيرها، وهذا ممّا لا يلتفت إليه؛ أمّا الأول فباطل، لأنّ الإجماع و القرآن و هو قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\* «٢» يزيل حكمه. و أمّا الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضه القرآن و الإجماع مع أنه لم يفت به فقيه و لا اعتمده عالم، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أردناه لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع و الإيلاج فى الفرج فإنه يدلّ على ما ادّعيناه لأنّ الفرج يتناول القبل و الدبر، إذ لا خلاف بين أهل اللغه و أهل الشرع فى ذلك»، «٣» انتهى.

---

(١) السرائر ١: ١٠٧-١٠٨.

(٢) النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٦٦-١٦٧، المسألة ١١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٣

.....

---

هذا، و لكنّ المسألة مع ذلك اختلافيه.

ففى «المختلف»: «مسألة: لعلمائنا فى وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأة من غير إنزال قولان، فالذى اختاره السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس: «١» وجوب الغسل. و روى ابن بابويه فى كتابه عدم إيجاب الغسل، «٢» و هو اختيار الشيخ رحمه الله فى «الاستبصار» و «النهايه» و هو الظاهر من كلام سلار. «٣» و قال فى كتاب النكاح من «المبسوط»: «٤» الوطء فى الدبر يتعلّق به أحكام الوطء فى الفرج، من ذلك إفساد الصوم و وجوب الكفّاره و

وجوب الغسل... «٥» هذا.

و ما رواه ابن بابويه «٦» إنما هو روايه الحلبي الآتية و هي غير دالّة على العدم كما سيأتي.

نعم، روى الكليني مرفوعه البرقي «٧» الدالّة على عدم الوجوب و لم يرو روايه حفص «٨» الدالّة على الوجوب. و الشيخ قد رجّح في «الاستبصار» «٩» روايه العدم،

---

(١) مسائل الناصريات: ١٤١، المسألة ٤٠؛ الوسيله: ٥٥؛ السرائر ١: ١٠٧.

(٢) الفقيه ١: ١٨٥ / ٤٧.

(٣) الاستبصار ١: ١١٢ / ٣٧١؛ النهايه: ١٩؛ المراسم: ٤١.

(٤) المبسوط ٤: ٢٤٣.

(٥) مختلف الشيعة ١: ١٦٢، المسألة ١١٠.

(٦) الفقيه ١: ١٨٥ / ٤٧.

(٧) الكافي ٣: ٨ / ٤٧؛ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥ / ٣٣٦؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ١٢، الحديث ٢.

(٨) تهذيب الأحكام ٧: ٧ / ١٨٤٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ١٢، الحديث ١.

(٩) الاستبصار ١: ١١١ - ١١٢ / ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ٢: ١٩٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ١١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٤

.....

---

و أمّا في «النهايه» فلم يتعرّض لحكم الوطء في الدبر أصلاً، بل ذكر فيها أنّ الموجب للغسل إنزال الماء و التقاء الختانين. «١» و نحوها عبارته «المراسم» «٢» لسأله فاستفاد العلماء منهما القول بالعدم في المسألة.

و كيف كان: فالأصل في المسألة يقتضى العدم و قد أيد بمرفوعه البرقي «٣» و مرسله أحمد بن محمد «٤» و صحيحه الحلبي

المسئول فيها: عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، «٥» ويجاب عن ذلك: بأن الأصل يرفع اليد عنه بدليل، و المرفوعه و المرسله مضافاً إلى إرسالهما قد أعرض عنهما المشهور. و روايه الحلبي لا- ترتبط بالمقام، فإن المتبادر من ما دون الفرج هو التفخيز و نحوه، مضافاً إلى ما ادّعاه الحلبي و

علم الهدى «٦» من كون الفرج أعَمَّ من القبل و الدبر، فالعمده هو النظر في أدلّه القائلين بالوجوب، و هي امور:

الأول: صدق اسم الفرج على الدبر كما عن «المصباح» و «القاموس» و «المجمع»، «٧» بل في «السرائر» و عباره السيّد أنّه لا خلاف فيه بين أهل اللغه.

(١) النهايه: ١٩.

(٢) المراسم: ٤١.

(٣) الكافي ٣: ٤٧/٨؛ تهذيب الأحكام ١: ١٢٥/٣٣٦؛ وسائل الشيعه ٢: ٢٠٠، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ١٢، الحديث ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٩/٩٧٥؛ وسائل الشيعه ٢: ٢٠٠، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ١٢، الحديث ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٢٤/٣٣٥؛ الفقيه ١: ٤٧/١٨٥؛ وسائل الشيعه ٢: ١٩٩، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ١١، الحديث ١.

(٦) راجع: مختلف الشيعه ١: ١٦٧، المسأله ١١٠؛ السرائر ١: ١٠٨.

(٧) المصباح المنير: ٤٦٦؛ القاموس المحيط ١: ٢٠٩؛ مجمع البحرين ٢: ٣٢٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٥

.....

و في «السرائر»: أنّ هذه اللفظه إن كانت مشتقّه من الانفراج فهو موجود في القبل و الدبر، و إن كانت مختصّه بقبل المرأه فذلك ينتقض بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ»\*. «١»

و حينئذٍ فيشمله ما دلّ على أنّ الإدخال أو الإيلاج أو الغيبوبه في الفرج موجب للغسل، هذا. و لكن إثبات كون الفرج شاملاً له لغه أو في عرف الشارع بلا انصراف إلى خصوص القبل مشكل، بل يردّه ذكره قسيماً له فيما رواه في «الكافي» عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: «حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، إنّ الله أهلك امه بحرمة الدبر و لم يهلك أحداً بحرمة الفرج»، «٢» بل لعلّ المتتبع يجد نظير ذلك في روايات اخر، فتتبع.

الثاني: إطلاق قوله عليه السلام: «إذا أدخله فقد

وجب الغسل و المهر و الرجم» كما فى صحيحه ابن مسلم، «٣» و قوله: «إذا اولجه أوجب الغسل و المهر و الرجم» كما فى روايه البزنطى. «٤»

و فيه: أن المطلق فى المقام ينصرف إلى المتعارف و لعل محطّ النظر فيهما رفع توهم اشتراط الإنزال فى وجوبها.

الثالث: قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»\*. «٥»

---

(١) المؤمنون (٢٣): ٥.

(٢) الكافى ٥: ٥٤٣ / ١.

(٣) الكافى ٣: ٤٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ١.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٧ - ٥٥٨؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٨.

(٥) النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٦

.....

---

و فيه: أنه كناية عن الجماع بلا شك و إنما لزم تخصيص الأ-كثّر، و المترقب منهنّ القبل، فلعله كناية عنه فقط، و قد ورد فى تفسيره عن الباقر عليه السلام: «ما يعنى بهذا «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» إلّا المواقع فى الفرج». «١» و القول بشمول الفرج للدبر رجوع إلى الدليل الأوّل، و قد مرّ ما فيه.

الرابع: قوله عليه السلام فى صحيحه زواره فقال على عليه السلام: «أ توجبون عليه الحدّ و الرجم و لا- توجبون عليه صاعاً من الماء»، «٢» و مورد الروايه و إن كان الجماع فى القبل بلا إنزال و لكنّ المستفاد منها تحقّق الملازمه بين الحدّ و الغسل. و اجيب: بأنّ الملازمه المطلقه باطله بالضرورة و إلّا لأوجب القذف و السرقة مثلاً أيضاً للغسل فإذا لم نقل بها بإطلاقها و اريد التقييد فلعلّ القيد هو الجماع فى القبل لا مطلق الجماع، فتدبّر.

□

الخامس: مرسل حفص بن سوجه عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يأتي أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتين فيه الغسل»، «٣» و إرسالها منجبر بالشهره و بما ذكروه من أنه يعامل مع مراسيل ابن أبي عمير معامله المسانيد و الراوى عن حفص هو ابن أبي عمير.

و يجاب: بعدم تحقّق الشهره من القدماء، لعدم كون المسأله معنونه فى كتبهم، و ما ذكروه إنّما هو فيما إذا كان ابن أبي عمير هو المرسل. هذا، مضافاً إلى معارضه

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢ / ٥٥؛ وسائل الشيعة ١: ٢٧١، كتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٩، الحديث ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٦١ / ١٨٤٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ١٢، الحديث ١ و ٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ٧٣، الحديث ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٧

.....

---

الروايه بالمرفوعه و المرسله السابقتين و أصرحتيهما منها، إذ يحتمل فيها كون المراد هو الإتيان فى قبلها من الخلف و لذا لم يقل فى خلفها، بل قال: «من خلفها» و يؤيد هذا الاحتمال بعض الأخبار الوارده فى وطء النساء فى أدبارهنّ. «١»

السادس: الشهره المدّعاة بل الإجماع المنقول فى كلام ابن إدريس و السيّد «٢» كما مرّ.

وفيه: أنّ الحجّه و المرجح من الشهره، الشهره بين القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه عليهم السلام لا الشهره بين المتأخّرين. و المسأله غير معنونه بعنوانها فى كتب القدماء، مثل «الهدايه» و «المقنع» و «المقنع» و «النهايه» و «المراسم» و «الغنيه» و أمثالها، فراجع.

و الإجماع غير محقّق، بل تحقّق خلافه، و المنقول منه لا يغنى عن جوع، فتدبّر.

السابع: و هو



أقوى الأدلّه عندى ما ورد فى وطء الغلام، ففى «فروع الكافى» عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعدّ له جَنّهم و سائت مصيراً» (٣) لدلالته على كون وطء الغلام موجِباً للجنابه فيتم المطلوب بعدم الفصل، فإنّ التعدي عن حكم المرأه إلى الغلام و إن صار مورداً للإشكال لمثل المحقق فى «المعتبر» و «الشرائع»، (٤) و لكنّ العكس ممّا لم يشكل فيه أحد.

---

(١) راجع: وسائل الشيعه ٢: ٢٠٠، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ١٢.

(٢) السرائر ١: ١٠٨ و راجع لكلام السيّد: مختلف الشيعه ١: ١٦٦-١٦٧، مسأله ١١٠.

(٣) الكافى ٥: ٥٤٤/٢؛ وسائل الشيعه ٢٠: ٣٢٩، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم، الباب ١٧، الحديث ١.

(٤) المعتبر ١: ١٨١ و ٢: ٦٥٤؛ شرائع الإسلام ١: ٢٦ و ١٨٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٨

.....

---

و الإشكال فى الروايه بعدم دلالته على وجوب الغسل، بل دلالته على عدم الجدوى فيه، لقوله: «لا ينقيه ماء الدنيا» ناشٍ عن عدم التأويل فيها، حيث إنّ الظاهر منها كون وطء الغلام بإطلاقه موجِباً للجنابه المستلزمه للغسل، بل يلوح منها وجوب الغسل أيضاً و لكن مع التنبيه على أنّ ماء الدنيا مع وجوبه عليه لا يرفع حزازه العمل لكمال قبحه و خسسته، فتدبّر.

و كيف كان: فالأحوط فى المسأله لو لم يكن أقوى وجوب الغسل وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين من أصحابنا و إن كان الأصل لو لم يتمّ الدليل يقتضى العدم.

و أمّا وطء

الغلام فى دبره فوزانه وزان و طء المرأه فى دبرها كما يظهر من كلام السيد و ابن إدريس «١» و قد مرّ.

و قال فى موضع آخر من «السرائر»: «و السّته التى توجب الأغسال: إنزال المنى و غيبوبه الحشفه فى فرج آدمى، سواء كان ذكراً أو انثى، كبيراً أو صغيراً، مَيْتاً أو حياً...». «٢»

و استدللّ عليه فى «المختلف» بأدله، منها: الإجماع المركّب، قال: «فإنّ كلّ قائل بوجوبه فى دبر المرأه قائل بوجوبه فى دبر الغلام». «٣» و حكى الإجماع المركّب فى «الشرائع» و «المعتبر» أيضاً عن السيد، «٤» و لكنّه رحمه الله حكم فىهما بعدم الثبوت و التحقّق، فراجع. و كيف كان: فيستدلّ على الوجوب فى هذه المسأله بأكثر ما استدللّ به للمسأله السابقه، فتدبّر.

---

(١) راجع: مختلف الشيعة ١: ١٦٦، المسأله ١١٠؛ السرائر ١: ١١٠.

(٢) السرائر ١: ١١٢.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٦٧، المسأله ١١١.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٦؛ المعتبر ١: ١٨١ و ٢: ٦٥٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٩٩

.....

---

و أمّا و طء البهيمة: فالأصل يقتضى عدم إيجابه به للغسل و قد نسب إلى المشهور أيضاً.

و ربما يتوهم شمول قوله عليه السلام: «أدخله» أو «أولجه» لذلك مع صدق لفظ الفرج أيضاً و لا سيّما على قبلها.

وفيه: تحقّق الانصراف عن مثل ذلك قطعاً، هذا. و لكنّ الأحوط فيه أيضاً ترتيب آثار الجنابه.

و ربما استفيد مِمّا حكى عن المرتضى رحمه الله ادّعاء الإجماع عليه، فقد حكى عنه فى «المختلف» أنّه قال فى مسأله و طء المرأه فى دبرها فى جواب من تمسّك لئفى الغسل فيه بروايات «التقاء الختانيين»، «١» قال: «على أنّهم يوجبون الغسل بالإيلاج فى البهيمة و فى قبل المرأه و إن لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف

ظاهر الخبر، فإذا قالوا: البهيمه و إن لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها و كذلك من ليس بمختون في النساء...»، «٢» فتدبر.

هذا كله مما يرتبط باب الغسل، فلنرجع إلى باب الصوم.

### الوطء في الدبر يفسد الصوم أم لا؟

ف نقول: الجماع في قبل المرأة يفسد الصوم بلا خلاف، و يدلّ عليه الإجماع و الكتاب «٣» و السنه «٤»

(١) مثل روايه محمّد بن عذافر، راجع: وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٩.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٦٨، المسأله ١١٢.

(٣) البقره (٢): ١٨٧؛ النساء (٤): ٤٣؛ المائده (٥): ٦.

(٤) الروايات في ذلك متضافره نذكرها بعد أسطر.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٠

.....

و أمّا الجماع في دبرها فربما يتمسك لمفطريته بالإجماع، ففي «الخلافا»: «إذا أدخل في دبر امرأه أو غلام كان عليه القضاء و الكفّاره، و به قال الشافعي و قال أبو حنيفه: عليه القضاء بلا كفّاره. دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط...». «١»

و بالآيه و إطلاق روايات الباب التي علّق الحكم فيها على النكاح و الجماع و إتيان الأهل و الوطء، و قد صرح بالإطلاق في «مصباح الفقيه» و «المستمسك». «٢»

أقول: إثبات الإطلاق في الآيه و الروايات مشكل.

أمّا الآيه: فالمباشره المنهى عنها بمقتضى الغايه هي عين المباشره المرخص فيها بقوله «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» «٣» و هي الجماع في القبل بقريته قوله: «وَ ابْتَغُوا» و لذا لم يتمسك أحد بالآيه لجواز الوطء في الدبر.

و أمّا الروايات: فمنها صحيحه محمّد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء» «٤» و ليس المراد بالنساء فيها



لمسهَنّ بلا- إشكال فيصير كناية عن العمل المترقّب منهَنّ و هو الوطء في القبل. و حمل اللفظ على مطلق اللبس و إخراج مثل القبله و نحوها بالدليل فيبقى الوطء في الدبر تحت العامّ يستلزم تخصيص الأكثر.

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٠، المسأله ٤١.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣٧٣؛ مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٤٠.

(٣) البقره (٢): ١٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١ و ١٦٦، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ١٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠١

.....

---

و بالجمله: فبعد ما لم يرد من اللفظ إطلاقه و وجب جعله كنايةً يدور الأمر بين كونه كناية عن مطلق وطءهنّ و لو دبراً و كونه كناية عما يترقّب منهَنّ نوعاً و هو القدر المتيقن.

و أهون من ذلك التمسك بصحيحه ابن الحجاج: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: «عليه من الكفّاره مثل ما على الذي يجمع» «١» و ما يكون وزانه وزانها، بداهه أنّ محطّ النظر في أمثالها بيان حكم آخر لا حكم الجماع، فلا يمكن التمسك بإطلاق لفظ الجماع. و بذلك يظهر فساد التمسك بروايه الهروي «٢» أيضاً و إن توهم إطلاقها فإنّ محطّ النظر فيها سؤالاً و جواباً بيان وحده الكفّاره و تعدّدها لا أصل مفطريه الجماع، فالسائل كان يعلم مفطريته و إيجابه للكفّاره إجمالاً و إنّما سأل عن اختلاف الحديث في وحدتها و تعدّدها و محطّ نظر الإمام عليه السلام فيها أيضاً في قوله: «متى جامع الرجل حراماً...» بيان هذه الحيشه لا أصل المفطريه.

نعم،

لو قيل بوضع الألفاظ للطبيعه المطلقه لا المهمله جاز التمسك بالإطلاق في أمثال المقام و لم نحتج إلى كون المتكلم في مقام البيان، و لكن الالتزام بذلك مشكل، لاستلزامه كون التقييد موجبا للمجازيه، و قد حرّر ذلك في الاصول، فراجع.

نعم، يمكن دعوى الإطلاق في روايه تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال: «و أما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل و الشرب، و الثاني اجتناب النكاح،

---

(١) الكافي ٤: ١٠٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٢

.....

---

و الثالث اجتناب القىء متعمداً...»، «١» بل و في قوله: رجل نكح امرأته «٢» و قوله: أتيت امرأتى، «٣» و أتى أهله «٤» إن لم يرد ذلك بدعوى الانصراف.

هذا كله بالنسبه إلى و طء المرأه فى دبرها.

### [و طء الغلام و و طء البهيمة]

و أما و طء الغلام و و طء البهيمة فالحكم فيهما أشكل بعد اقتضاء الأصل عدم مفطريتهما إذ لا يتمشى كثير مما ذكر فيهما.

نعم، يمكن التمسك لهما بإطلاق لفظ النكاح فى خبر النعماني، «٥» و أما روايه الهروى «٦» فقد مرّ الإشكال فيها. و الأحسن فى المقام ما ذكره المحقق فى «الشرائع» «٧» و تبعه العلامة فى «المختلف» «٨» من تفریع المسأله على مسأله الغسل و ادعاء الملازمه بينهما، إذ المتبادر من جعل كل من الجماع و إنزال المنى مفسداً للصوم مع معهوديه إيجابهما للغسل كونهما بجامعهما أعنى السببيه للجنابه مفسداً له

---

(١) المحكم و المتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما

يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٧٢ / ٣١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٨.

(٥) المحكم و المتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٦ و ١٨٩.

(٨) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٩، المسألة ٢٢ و راجع: ١: ١٦٧، المسألة ١١١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٣

.....

---

فكلما أورث الجنابه و أوجب الغسل صار الإتيان به عمداً مفسداً للصوم.

و لذا قال في «الغنيه» في مقام عدّ المفطرات: «و أن يحصل جنباً في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه (العمد و الاختيار) سواء كان ذلك بجماع أو غيره و سواء كان مبتدئاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل» «١» و يشهد لذلك روايه القمّاط أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال:

«لا شىء عليه و ذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال» «٢» حيث إنّ الاستفادة منها كون المفطر هي سبب الجنابه في وقت حرام أعنى اليوم.

و نحوها روايه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأئىّ علّه لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم، قال: «لأنّ النكاح فعله و

الاحتلام مفعول به؛ «٣» حيث إن مساوات الاحتلام للنكاح في إیراث الجنابه صارت سبباً لمقايسه السائل أحدهما بالآخر، و جواب الإمام عليه السلام بالفرق بينهما بالعمد و عدمه تقرير لما ارتكز في ذهن السائل من مساواتهما في إیراث الجنابه، و أنها تقتضى المساوات في إفساد الصوم أيضاً، بل يشهد للملازمه أيضاً جميع ما دلّ على مفطريه البقاء على الجنابه من الليل، إذ مفطريه الجنابه بما هي جنابه بوجودها البقائي تشهد بمفطريه إحداثها بطريق أولى، فتدبر.

و كيف كان: فالأظهر ثبوت الملازمه بين باب الغسل و باب الصوم و إن كان يظهر

---

(١) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٩ / ١؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٤

.....

---

من الشيخ قدس سره خلافه، فإنه قدس سره حكم في طهاره «الخلاف» و «المبسوط» أنّ المذهب يقتضى أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة. و في صومهما أنّ المذهب يقتضى ثبوت القضاء فيه.

أمّا عباره طهاره «الخلاف» فقد مرّت، و فيها: «و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة». «١»

و في طهاره «المبسوط»: «فأمّا إذا أدخل ذكره في فرج بهيمه أو حيوان آخر فلا- نصّ فيه فينبغى أن يكون المذهب ألاً يتعلّق به غسل، لعدم الدليل الشرعى عليه و الأصل براه الذمه». «٢»

و في صوم «المبسوط»: «و الجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأه أو غلام أو ميتة أو بهيمه و على كلّ حال على الظاهر من المذهب ...».



و فى صوم «الخلاف»: «إذا أتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفّاره. فإن اولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، و لكن يقتضى المذهب أنّ عليه القضاء لأنّه لا خلاف فيه، و أمّا الكفّاره فلا تلزمه لأنّ الأصل براءة الذمّه و ليس فى وجوبها دلالة...» (٤) هذا.

و صاحب «العروه» و محشيها أيضاً يظهر منهم التفرقه بين البابين، حيث حكموا فى باب الصوم بمفطريه و طء البهيمه و فى باب الغسل جعلوا إيجابه له أحوط. (٥)

(١) الخلاف ١: ١١٧، المسأله ٥٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٠.

(٤) الخلاف ٢: ١٩١، المسأله ٤٢.

(٥) العروه الوثقى ٣: ٥٤٣ و ١: ٤٧٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٥

و إن لم ينزل؛ للذكر و الانثى، قبلًا أو دبرًا، صغيراً كان أو كبيراً، (٤) حيّاً أو ميتاً، (٥)

و الأصل فى المسألتين يقتضى العدم و هو استصحاب الطهاره فى تلك المسأله و أصاله البراءه فى الصوم، و لعلّ وجه تفرقه الشيخ بينهما حكمه بالاشتغال فى باب الأقلّ و الأكثر الارتباطيين؛ و لذا حكم بالاحتياط فى مسأله و طء الغلام و المرأه فى دبرها أيضاً فى كتاب «الخلاف» كما مرّ. (١)

(٤) لما مرّ من الملازمه بين بابى الغسل و الصوم، و قد تحرّر فى باب الغسل شمول قوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». (٢) و نحوه من إطلاقات الباب الصغير و الصغيره أيضاً و محطّ النظر فى هذه الروايات بيان حكم وضعى، أعنى سببيه الالتقاء للجنابه لا حكم تكليفى حتّى لا يشمل الصغير و المجنون، و يشهد لذلك بالنسبه إلى واطئهما، قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «أ توجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من ماء». (٣)

و في «الجواهر» عن كشف استاذة الاستشكال في إدخال آله الطفل الصغير قبل نشوه، و لعله لدعوى انصراف الأدله عن مثله و هي ممنوعه. «٤»

(٥) لما مرّ أيضاً من الملازمه بين البابين و شمول إطلاقات باب الغسل

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٠، المسأله ٤١ و مرّ في الصفحه ٩٩-١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣١٤/١١٩؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٤، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣١٤/١١٩؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٤، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٦

.....

---

للميت أيضاً- واطئاً كان أو موطوءاً- بل لم ينقل الخلاف في المسأله إلّا عن الحنفية في باب الغسل، و قد مرّ في عباره «الخلاف» قوله: «فأمّا فرج الميتة فلا نصّ لهم فيه أصلاً، و قال جميع أصحاب الشافعي: أنّ عليه الغسل. و قال أصحاب أبي حنيفه: لا يجب عليه الغسل- إلى أن قال- فأمّا فرج الميتة فالظاهر يقتضى أنّ عليه الغسل، لما روى عنهم عليهم السلام من: «أنّ حرمه الميت كحرمه الحيّ» و لأنّ الظواهر المتضمّنه لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدلّ على ذلك لعمومها»، «١» انتهى.

و أشار في كلامه بما رواه الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثمّ نكحها قال عليه السلام: «إنّ حرمه الميت كحرمه الحيّ، تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنا، إن احصن رجم، و إن لم يكن احصن جلد مائه». «٢»

و قد يستدلّ للمسأله أيضاً بروايه التباش الذي نبش قبر إحدى بنات الأنصار و سلبها أكفانها و نكحها فإذن بصوت من ورائه: «يا شاب ويل لك-

إلى أن قال- و تركنتى أقوم جنبه إلى حسابى»، «٣» فراجع الروايه فى تفسير قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاْحِشَةً...» «٤» الآيه.

(١) الخلاف ١: ١١٧، المسأله ٥٩.

(٢) الكافى ٧: ٢٢٨ / ٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١١٦ / ٤٦١؛ وسائل الشيعه ٢٨: ٢٧٨، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حد السرقة، الباب ١٩، الحديث ٢ و ٣٦١، أبواب نكاح البهائم، الباب ٢، الحديث ١.

(٣) مستدرک الوسائل ١٢: ١٣٤، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٨٧، الحديث ٥.

(٤) آل عمران (٣): ١٣٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٧

واطئاً كان أو موطوءاً، و كذا لو كان الموطوء بهيمه، بل و كذا لو كانت هى الواطئه، (٦) و يتحقق بإدخال الحشفه (٧) أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو

(٦) إذ على فرض البطلان بوطء البهيمه يلزم البطلان بوطئها أيضاً للملازمه الواضحه بين الفاعل و المفعول فى باب الغسل و الصوم، و لعله يشمل لكليهما لفظ النكاح و الجماع الواردين فى باب الصوم، فتدبر.

(٧) لدوران الحكم فى المقام على مفاهيم الجماع و النكاح و إتيان الأهل و نحوها و قد حددها الشارع فى باب الغسل بغيوبه الحشفه و احتمال عدم تطرق التحديد فى باب الصوم بلا وجه بعد كون المستفاد من أخبار التحديد فى باب الغسل بيان حدّ الدخول الذى رتب عليه فى الشرع آثار هذا، و المذكور فى بعض تلك الروايات لفظه «أدخله» «١» و فى بعضها لفظه «اولجه» «٢» و فى بعضها «التقاء الختانيين» «٣» أو «مس الختان الختان» «٤» و فى بعضها «التقاء الختانيين» «٥» مع تفسيره بغيوبه الحشفه، فقول: «أدخله» أو «اولجه» يحتمل منه بدواً دخول الكلّ و دخول أى بعض

كان و دخول مقدار معتدّ به، و روايه غيبويه الحشفه ترفع هذا

(١) الكافي ٣: ٤٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١٠؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٢، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) السرائر ٣: ٥٥٧-٥٥٨؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٥، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١١٩ / ٣١٤؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٤، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) الفقيه ١: ٤٧ / ١٨٤؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٣، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٦ / ٢؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٨ / ٣١١؛ وسائل الشيعه ٢: ١٨٣، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٦، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٨

.....

الإجمال فتصير هي الملاك، و يستفاد منها أنّ الملاك دخول البعض المعتدّ به المقدّر بهذا المقدار.

و إن شئت قلت: إنّ احتمال الكلّ أو أيّ بعض، احتمال بدوى يرتفع بأدنى تأمل و الاحتمال الثالث هو المتعين عند العرف، و قد حدّده الشارع بما يقبله طبع العرف أيضاً فليس التحديد تعبداً صرفاً.

و على هذا، فيتّضح حكم مقطوع الحشفه أيضاً، إذ المحتملات فيه بدواً أربعه:

اعتبار دخول مجموع الباقي، و دخول أيّ بعض كان، و عدم حصول الجنابه أصلاً لعدم تحقّق غيبويه الحشفه بانتفاء الموضوع، و دخول مقدار الحشفه. و قد عرفت عدم مساعده العرف على الأوّلين، و الثالث ضعيف جداً، لتحقّق مفهوم الجماع و الوطء، فيبقى الرابع لا بأن يقدر في الروايه المحدّده بغيبويه الحشفه لفظ المقدار حتّى يحكم بكونه خلاف الظاهر، بل لأنّ العرف يفهم من هذا التحديد أنّ المقصود بيان المقدار المعتدّ به الذي يصدق معه مفهوم الوطء و الجماع و إنّ هذا المقدار في الأفراد المتعارفه الواجده

للحشفه ينطبق على الحشفه كما يفهم من قوله: «إذا خفى عليكم سور البلد فقصّروا» كونه في مقام بيان الحدّ الذي يصدق معه التغرب من البلد؛ غايه الأمر: واجديّه غالب البلاد السابقه للسور صحّح هذا التعبير فيفهم العرف منه حكم سائر البلاد أيضاً بهذا المقياس، هذا.

وقد يقال: إنّ الحكم بوجود الغسل وفساد الصوم معلق على صدق الجماع والوطء ونحوهما.

والتحديد بالحشفه والتقاء الختائين إنّما ورد في واجدى الحشفه ففي غيرهم يدور الحكم مدار صدق الجماع ونحوه ولا يلزم من ذلك حمل لفظه «أدخله» أو

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٠٩

دخل بجملته ملتويّاً (٨) و لم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها.

### [لا فرق في البطلان بالجماع بين صورته قصد الإنزال]

(مسأله ٦): لا فرق (٩) في البطلان بالجماع بين صورته قصد الإنزال به و عدمه.

### [لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين]

(مسأله ٧): لا يبطل (١٠) الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل و إن لم ينزل؛ من حيث إنّه نوى المفطر. (١١)

---

«اولجه» على الكلّ أو على أىّ بعض، بل تحملان على المقدار الذي يصدق معه عرفاً مفهوم الدخول والجماع ونحوهما ولا نسلم تقييد العرف بخصوص مقدار الحشفه ولا سيّما في فاقدها، فتدبر.

(٨) يعنى منقبضاً منكمشاً، والظاهر رجوعه إلى مقطوع الحشفه فإنّ دخول الحشفه بأيّ وجه كان يوجب الفساد قطعاً، و يؤيد ذلك عبارته «الجواهر» حيث قال:

«و منه يتّجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع فلو دخل بجملته ملتويّاً و لم يبلغ الحدّ و لو أرسل بلغ فلا فساد». (١)

(٩) لما عرفت من ظهور الأدلّه في كونه بنفسه موضوعاً لوجوب الغسل و حصول الإفطار.

(١٠) لعدم الدليل عليه.

(١١) قد مرّ منّا الإشكال في إبطال تيه المفطر، فراجع المسأله ٢٢ من مسائل التيه. (٢)

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) تقدّم في الصفحة ٨٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٠

### [لا يضر إدخال الإصبع ونحوه]

(مسألة ٨): لا يضر (١٢) إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

### [لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً]

(مسألة ٩): لا يبطل (١٣) الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً.

### [لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين]

(مسألة ١٠): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، (١٤) و لو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر. (١٥)

### [إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً]

(مسألة ١١): إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً (١٦) لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا

---

(١٢) لعدم الدليل عليه.

(١٣) لاعتبار العمد والاختيار في فعل المفطرات و سيأتي تفصيلاً وجه ذلك. «١»

(١٤) لعدم العمد.

(١٥) مَرَّ الإشكال فيه.

(١٦) في «الجواهر»: «و في كشف الاستاذ: إنّ جماع الخنثى لمثله مشكلاً أو لا، قبلاً أو دبراً يقضى الفساد على الأقوى». «٢» و هو قدس سره و إن عنون الخنثيين و لكنّ الملاك يشمل دخول الرجل بالخنثى و دخولها بالانثى أيضاً.

و لعل وجهه: أنّ مماثله آلتى الخنثى لآلتى الرجل و المرأه يوجب صدق الجماع و الوطاء عرفاً على دخولها و على الدخول بها و

إن لم تكن مشكله، و كم فرق بين ثقبها المماثله لآله الانوثيه و بين سائر الثقب، و كذا بين آلتها المماثله لآله الرجوليه و بين مثل الإصبع، هذا.

---

(١) سيأتي في الصفحه ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١١

لو دخل الخنثى بالانثى و لو دبراً، أما لو وطئ الخنثى (١٧) دبراً بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما، (١٨) و لو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما. (١٩)

---

و لكنّ الدقه العرفيه تقتضى الحكم باعتبار الفرجيه فى الداخل و المدخول فيه فالجماع إنّما يصدق على دخول الفرج فى الفرج، و فى غير المشكل يكون الفرج إحدى الآلتين بعينها و فى المشكل إحداهما لا على التعيين فيشكّ فى تحقّق الجماع المفطر و الأصل يقتضى عدمه.

نعم، إذا

دخل الرجل بالخنثى قبلاً و هي بالانثى حصل لها العلم بتحقق الجماع داخلاً أو مدخولاً بها و أمّا كلّ واحد من الطرفين فلا علم له، و العلم الإجمالي بحصوله لأحدهما لا يكفي في تكليفهما، لاستقلال كلّ منهما في التكليف بلا ارتباط بالآخر.

هذا كلّ على فرض تردّد الخنثى بين كونها رجلاً أو امرأه، و أمّا إذا فرض فيها تحقّق جهاز التوالد و التناسل من كلا الصنفين و كانت بحيث تطأ فيتولّد منها و توطأ فتحمل و تلد فالظاهر صدق مفهوم الجماع على دخولها و على الدخول بها لكونها واجده لكلا الفرجين حقيقه، و كأنّها فردان من طبيعه الإنسان، و دعوى الانصراف عن مثلها بلا وجه بعد واجديتها للفرجين و ملحقاتهما حقيقه، فتدبر.

(١٧) أى وطئها الرجل دبراً.

(١٨) إذ يحتمل كلّ منهما مساواتها له فى الذكوره و الانوثة.

(١٩) لاحتمال تساويهما فى الذكوره و الانوثة.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٢

### [إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار]

(مسأله ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. (٢٠)

### [إذا شكّ فى الدخول]

(مسأله ١٣): إذا شكّ فى الدخول، أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل (٢١) صومه.

### [الرابع من المفطرات: الاستمناء]

#### اشاره

الرابع من المفطرات: الاستمناء؛ (٢٢)

(٢٠) لتعمّد الجماع بقاءً.

(٢١) للأصل.

#### مفطريه الإمناء

(٢٢) مرادهم بهذا اللفظ معناه الاستفعالي، أعنى الطلب المساوق للقصد و لا يوجد هذا اللفظ فى أخبار الباب و لا فى أكثر كتب



الفقهاء و لا سيّما المتقدّمين منهم، فلنذكر أقوال القدماء و عباراتهم في المسأله، فنقول:

قال في «الخلايف»: «إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمتة الكفّاره، سواء كان قبله أو ملامسه أو أيّ شىء كان. و قال مالك مثل ما قلناه، و قال أبو حنيفه و الشافعى: عليه القضاء بلا كفّاره. دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط». «١»

و فيه أيضاً: «إذا وطء فيما دون الفرج أو باشرها أو قبلها بشهوه فأنزل، كان عليه القضاء و الكفّاره، و به قال مالك، و قال الشافعى: لا كفّاره عليه و يلزمه القضاء، دليلنا:

إجماع الفرقه...». «٢»

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٠، المسأله ٤٠.

(٢) الخلاف ٢: ١٩٨، المسأله ٤٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٣

.....

---

و فيه أيضاً: «إذا كثر النظر فأنزل أثم، و لا- قضاء عليه و لا كفّاره، فإن فاجأته نظره لم يَأثم، و به قال الشافعى. و قال مالك: إن كثر أظفر و عليه القضاء، دليلنا: إجماع الفرقه». «١»

و في «بدايه» ابن رشد: «و أمّا ما عدا المأكول و المشروب من المفطرات فكلّهم يقولون: إنّ من قبل فأمنى فقد أظفر و إن أمذى فلم يظفر، إلّا مالك و اختلفوا فى القبله للصائم، فمنهم من أجازها، و منهم من كرهها للشاب و أجازها للشيخ، و منهم من كرهها على الإطلاق». «٢»

و في «نهايه» الشيخ: «و الجماع و الإماء على جميع الوجوه إذا كان عند ملاعبه أو ملامسه و إن لم يكن هناك جماع». «٣»

و فيها أيضاً: «و يكره للصائم أيضاً

القبله و كذلك مباشره النساء و ملاعبتهن، فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهنّ بشهوه فأمدى لم يكن عليه شىء، فإن أمدى كان عليه ما على المجامع، فإن أمدى من غير ملامسه كسماع كلام أو نظر، لم يكن عليه شىء، و لا يعود إلى ذلك». (٤)

و فى «المراسم»: «و من نظر إلى من يحرم عليه فأمدى فعليه القضاء فأما العمد بغير اضطرار و عذر فهو من أكل أو شرب أو جامع أو أنزل أو تسعط أو تعمّد البقاء على الجنابه- إلى أن قال- فعليه مع القضاء الكفّاره». (٥)

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٨، المسأله ٥٠.

(٢) بدايه المجتهد ١: ٣٠٠.

(٣) النهايه: ١٥٣.

(٤) النهايه: ١٥٦ و ١٥٧.

(٥) المراسم: ٩٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٤

.....

---

و فى «المقنعه»: «و من قبل امرأه فأمدى لم يكن عليه حرج. و كذلك إن باشرها، فإن أمدى وجب عليه الكفّاره كما يجب على المجامع و وجب عليه القضاء، فإن نظر إلى ما يحلّ له النظر إليه من أزواجه أو ما ملكت يمينه أو من يريد أن يملك نكاحه و كانت نيته السلامه فأمدى، لم يجب عليه القضاء، فإن نظر إلى غيرهنّ ممّن يحرم عليه النظر إليهنّ فأمدى وجب عليه القضاء و إن تشهّى أو أصغى إلى حديث فأمدى وجب القضاء أيضاً». (١)

و فى «المبسوط»: «و من نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه بشهوه فأمدى فعليه القضاء فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمدى لم يكن عليه شىء، فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمدى لم يكن عليه شىء». و فيه أيضاً (فى عداد المفطرات): «و إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشره و غير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال». (٢)

و فى

«الناصریات»: «و یفسد الصیام کلّ ما یصل إلى جوف الصائم بفعله و بالوطء و دواعیه إذا اقترن بالإنزال، هذا صحیح- إلى أن قال- فأما دواعیه التي یقترن بها الإنزال فأنزل غیر مستدع للإنزال لم یفطر، و هو مذهب الشافعی، و قال مالک: إن أنزل فی أوّل نظره أفطر و لا کفّاره علیه و إن کّرر حتّی أنزل أفطر و علیہ الکفّاره، دلیلنا علی صحّہ ما ذهب إليه: الإجماع المتقدّم ذکره». «٣»

و فی «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامیه القول بإيجاب القضاء و الکفّاره علی من تعمّد استنزال الماء الدافق بغير جماع، لأنّ باقی الفقهاء یخالفون فی ذلك. و قد

---

(١) المقنعه: ٣٥٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٠ و ٢٧١.

(٣) مسائل الناصریات: ٢٩٤-٢٩٥، المسأله ١٢٩.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ١١٥

.....

---

روی عن مالک أنّه کان یقول: کلّ إفطار بمعصیه یوجب الکفّاره و استنزال الماء فی شهر رمضان معصیه بغير شبهه، دلیلنا: الإجماع المتردّد و طریقہ الاحتیاط و براءه الذمّه». «١»

و فی «المختلف»: «مسأله: المشهور أنّه إذا أمني عند الملامسه و جب علیه القضاء و الکفّاره. و قال ابن الجنید: لا بأس ما لم يتولّد منه منی أو مذی فإن تولّد ذلك و جب القضاء و إن اعتمد إنزال ذلك و جب القضاء و الکفّاره.

و الکلام معه فی المقامین: الأوّل: فی إيجاب القضاء بالمذی- إلى أن قال:-

الثانی: إنّه لو أمني عند الملامسه من غیر قصد للإنزال و جب علیه القضاء و الکفّاره علی المشهور و عنده یجب القضاء خاصّه». «٢»

و فی «الشرائع»: «و لو استمنى أو لمس امرأه فأمنى فسد صومه و لو احتلم بعد تیه الصوم نهاراً لم یفسد صومه و کذا لو نظر إلى امرأه فأمنى علی الأظهر أو استمع فأمنى».

و فيه أيضاً: «و من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوه فأمنى، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا يجب، وهو الأشبه و كذا لو كانت محلله لم يجب». «٤»

و في «المعتبر»: «الثالث من أمني بالملاعبه و الملامسه أو استمنى و لو بيده لزمه الكفاره، و به قال مالك، و قال الشافعي و أبو حنيفه: يقضى و لا يكفر». «٥»

(١) الانتصار: ١٨٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢، المسأله ٥٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

(٥) المعتبر ٢: ٦٧٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٦

.....

و فيه أيضاً: «و يفطر بإنزال الماء بالاستمنا و الملامسه و القبلة اتفاقاً، قال الشيخ:

لو نظر إلى محرّمه بشهوه فعليه القضاء و لو كانت محلله فلا شىء عليه، و كذا لو تسمع أو أصغى إلى حديث فأمنى و الصواب أنه لا قضاء فى الجميع». «١»

و فيه أيضاً: «مسأله: و لو نظر أو تسمع لكلام أو حادث فأمنى لم يفسد صومه و لا قضاء عليه، سواء نظر إلى محلله أو محرّمه. و قال أبو الصلاح: لو أصغى فأمنى قضا، و فرّق الشيخ فى «المبسوط» بين نظر المحرّمه و المحلله و فرقه غير وارد». «٢»

انتهى ما أردنا نقله فى كلماتهم و فيما نقلناه كفايه فإنه انموذج الباقي.

إذا عرفت هذا فنقول: الشقوق المتصوّره فى المقام اثني عشره: فإنّ خروج المنى بغير الجماع إما أن يكون بغير اختياره و قصده له و لا لإحدى مقدّماته و دواعيه، أو يكون باختياره له، أو لإحداها.

فالأول: على قسمين:

الأول: أن يخرج فى النوم بالاحتلام.

الثانى: أن يخرج بالنظر الغير الاختيارى و نحوه.

و الثانى: على عشره أقسام: فإنّ الداعى له إما أن يكون من قبيل اللمس و التفخيد و نحوهما من

الامور التي يكثر خروج المنى عقيبتها و تكون من دواعيه العقلائيه و هي المذكوره في أخبار الباب أو يكون من قبيل النظر و الإصغاء و نحوهما، و على كلا التقديرين فإما أن يقصد باختيار الداعي خروج المنى و يعتاد أيضاً بخروجه بعده أو يقصد بلا اعتياد أو يعتاد بلا قصد له فعلاً أو لا يقصده فعلاً و لا يعتاد و إنما

---

(١) المعتبر ٢: ٦٥٤.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الصوم (للمنتظري)، در يك جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

كتاب الصوم (للمنتظري)؛ ص: ١١٦

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٧

.....

---

قصد الداعي فقط، ثم الذي لا يقصد و لا يعتاد إماماً أن يثق بعدم خروجه أو لا، فهذه عشره شقوق تضمنها إلى الاثنين السابقين فتصير اثني عشره، و قد أفنى في «العروه» (١) في الأولين و الأربعة الأخيره بالصحة و في الستة الوسطى بالبطلان، و في بعض الحواشي حكم بالبطلان في الأربعة الأخيره أيضاً، غايه الأمر: أنه حكم بعدم الكفاره فيمن يثق بعدم الخروج كما في حاشيه المرحومين النائيني و الجرفادقاني.

□  
و في حاشيه المرحوم الاستاذ آيه الله البروجردى حكم فيمن يثق أيضاً بالصحة و في الشقوق الثمانيه بالبطلان، «٢» فعليك بمراجعته أخبار المسأله و لنذكر بعضها:

فمنها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: «عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع». «٣» و نحوها الصحيحه الآخر، «٤» و الظاهر أن كلمه «حتى» لانتهاء الغايه لا لبيان العله الغايه أعني ما يوجد الفعل لأجله، و إلا لوجب الكفاره فيما إذا أوجد المقدمات لأجل الإيماء و

إن لم يترتب عليها ولا يقول به أحد. اللهم إلا من باب قصد المفطر.

و في «المستمسك» نسب إلى «المدارك»: أنه حمل كلمه حتى على بيان العله الغائيه ليستفاد من الحديث صوره قصد الإيماء فقط، و لم أجده في «المدارك».

---

(١) العروه الوثقى ٣: ٥٤٦ و ٥٤٨.

(٢) راجع لحواشى الأعلام: العروه الوثقى ٣: ٥٤٦ و ٥٤٨.

(٣) الكافى ٤: ١٠٢ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٨

.....

---

نعم، قد اعتبر القصد فى المفطريه، ثم تمسك لمفطريه غيره بروايه أبى بصير و روايه حفص و نسبهما إلى الضعف، فراجع. «١»  
و كيف كان: فالروايه تشمل بإطلاقها و عمومها المستفاد من ترك الاستفصال صوره القصد و الاعتياد و صوره القصد فقط، بل صوره الاعتياد فقط، بل صوره عدمهما أيضاً. نعم، شمولها لمن يثق و يطمئن بعدم الإيماء بعيد، إذ الحكم بالكفار يناسب العصيان و لا عصيان و لا تعمد بالنسبه إلى من يثق بالعدم.

و فى الصوم الشيخ رحمه الله: «أن ظاهر السؤال استمرار العبث إلى حصول الإيماء فيظهر منه كثره العبث، و هى عاده موجهه للإيماء، فالروايه تدل على وجوب الكفار بإعمال السبب العادى و إن لم يقصده...». «٢»

و لو سلمنا تبادل القصد من هذه الروايه فسائر روايات الباب «٣» و روايه الحلبي «٤» و روايه زراره و محمد بن مسلم «٥» تشمل بإطلاقها غير القاصد و المعتاد أيضاً، ففى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل يمس

من المرأه شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال: «إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى». و لعلّ الترديد بين «يفسد» و «ينقضه» من الحلبي حيث نسي لفظ السائل.

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٤٩.

(٢) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٥١.

(٣) وسائل الشيعه ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٠٤ / ١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ / ٨٢١؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١١٩

.....

و الاحتمالات المتصوره فى الروايه ثلاثه:

الأول: أن يقال: إن المتبادر من ذيل الحديث كون سبق المنى بذاته تمام الموضوع للمفطريه فإنه الظاهر من جعله بنفسه مخوفاً منه، و مقتضى ذلك مفطريته و إن وقع فى النوم أو فى اليقظه بلا- اختيار، فيكون ما دلّ على عدم مفطريه الاحتلام معلماً بأنّ الاحتلام مفعول به مخصّصاً له، و بمقتضى تعليه يفهم حكم من أنزل فى اليقظه أيضاً إذا لم يكن قاصداً له و لا- لإحدى مقدّماته، فيبقى الصور العشر داخله تحت عموم الروايه، و يحكم فى جميعها بالبطلان و إن لم نحكم بالكفارهم فيمن وثق بعدم الإنزال.

الثانى: أن يقال: إن الظاهر من ذيل الحديث هو أنّ سبق المنى يوجب بطلان الصوم، و أمّا أنّه علّه تامّه له أو الجزء الأخير منها فكلّ محتمل، فعمل المفطر هو مثل المسّ بما أنّه فعل اختياري و تعقّب المنى فيشمل كلّ فعل اختياري تعقّب ذلك و إن كان مثل النظر و التكلّم و الإصغاء، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم فى



الصور العشر أيضاً، و لعلّ هذا مستند من جعل الإنزال عقيب النظر و نحوه أيضاً مفطراً موجباً للقضاء فقط- و قد عرفت ذلك في بعض ما نقلناه من كلماتهم- و تخصيصهم ذلك بالمحرمه لعلّه لدلاله روايه أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كَلِم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فأمنى فقال: «ليس عليه شيء»، «١» أو من جهة وضوح عدم مفطريه ذلك في المحلّله و إلّا لبان و استنار كالشمس في رائعه النهار إذ مفطريه مثل النظر إلى المحلّله توجب انعزال الرجال بالكليه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢/٨٢٤؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٢٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٥، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٠

.....

---

عن النساء و لا سيّما الشابات منهنّ في أيام الصيام.

اللهمّ إلّما أن يقال: إنّ الإنزال عقيب مثل النظر و الإصغاء قليل جدّاً، بحيث يلحق بالمعدوم فاستقرار السيره على عدم الانعزال منهنّ إنّما هو لحصول الوثوق و الاطمينان بعدم تحقّق الإنزال.

و في صوم الشيخ رحمه الله بعد ذكر روايه الحلبي و نحوها، قال: «و المستفاد من هذه أنّ سبق المنى عقيب التعرّض له مفسد سواء كان بالملامسه أو بالنظر و التكلّم و سواء مع الاعتياد و عدمه. نعم، يستثنى منه ما لو اعتاد العدم و لم يقصد الإنزال»، «١» انتهى.

أقول: الاستثناء بلا وجه و لا سيّما في مثل المسّ.

الثالث: أن يقال: إنّ المفطر لعلّه عباره عن سبق المنى عقيب مثل المسّ الذي هو معرض له عادة لا مثل النظر الذي يقلّ تحقّقه عقيب، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم في جميع صور مثل المسّ، و قد عرفت أنّهما خمسه، هذا.

و إذا سلّمنا تمشي

الاحتمالات الثلاث في الرواية و لم نقل بظهورها في الأوّل صارت مجمله و لم تكن حجّه إلّا في الأخصّ منها و هو الأخير، فتدبرّ.

و نظير هذه الرواية صحيحه محمّد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل:

هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان، فقال: «إني أخاف عليه فليتنّزه من [عن] ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منّي». «٢» و يضاف إلى المحتملات الثلاث فيها، احتمال

---

(١) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧١ / ٨٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢١

.....

---

كون المفطر سبق المنى عقيب الفعل الاختياري أو عقيب مثل المسّ مع عدم الوثوق بعدم سبق المنى فيبقى صورته الوثوق بعدمه مسكوتاً عنها في هذه الرواية، من حيث الحكم الوضعي أعني المفطريه فيستفاد حكمها من الرواية السابقه، و الظاهر أنّ الوثوق مأخوذ طريقاً فلا تدلّ هذه الرواية على عدم المفطريه عند تحقّق الوثوق حتّى يخصّص بها الرواية السابقه.

و كيف كان: فحكم صور المسّ قد اتّضح و استفيد من الرواية.

و أمّا حكم صور النظر و التكلّم و الإصغاء فلا يستفاد على الاحتمال الأخير، و كلمات القدماء في باب النظر مختلفه كما عرفت. نعم، يمكن أن يقال: إنّ مع القصد و الاعتقاد معاً أو مع القصد فقط يصدق عنوان الاستمناء المدعى على مفطريته الإجماع.

و لكن يرد عليه: عدم ذكر هذا العنوان لا في الأخبار و لا في كلمات القدماء، فادّعاء الإجماع على ما لم يعنون في كلماتهم بلا وجه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المتتبع لنصوص مفطريه الجماع و الإمناء و البقاء على الجنابه

يظهر له مفطريه الجنابه العمديه حدوثاً و بقاءً بأيّ سبب تحققت، فتدبر.

و يلحق بالصورتين على الأحوط صوره الاعتياد فقط، بتقريب: أنّ القصد للمقدمه التي يعتاد حصول ذبيها عقيبتها قصد لذيها.

و إن شئت قلت: يصدق فيها أيضاً الجنابه العمديه فيبقى صوره عدم القصد و الاعتياد- سواء وثق بعدم الإمناء أم لا- فيحكم فيهما بعدم المفطريه، و عليهما يحمل كلام من حكم بعدم بطلان صوم من نظر فأمنى و إن كان يظهر منه بدواً للإطلاق.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٢

أى إنزال المنى متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر (٢٣) أو تصوير صوره الواقعه أو تخييل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، و أمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

**[إذا علم أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم]**

(مسأله ١٤): إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه، (٢٤)

---

(٢٣) قد مرّ آنفاً أنّ شمول أخبار الباب لمثل النظر و نحوه مشكل، إلّا في صوره القصد و الاعتياد أو القصد فقط أو الاعتياد على الأحوط في الأخير.

نعم، مبنى الماتن في المسأله أيضاً ذلك، حيث لم يحكم بالبطلان إلّا في هذه الصور. و يمكن أن يستدل على البطلان لصور النظر بما رواه في «الإقبال» عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ الكذب لتفطر الصائم و النظره بعد النظره و الظلم كلّ قليله و كثيره». (١)

و فيه: أنّ مقتضى ذلك مفطريته، و لو بلا إمناء و لم يقل به أحد، و الروايه مرسله غير واضحه السند، فراجع.

(٢٤) لبيان حكم المسأله طريقتان:

الأول: أن يقال: إنّ أدلّه مفطريه

الإمضاء لا تشمل أصلاً لصوره الاحتلام بأنحائه، إذ أعمّها صحيحه الحلبي، «٢» و قد عرفت تطرّق الاحتمالات الثلاث فيها و على

---

(١) إقبال الأعمال: ٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٩ و ١٦٤، أبواب آداب الصائم، الباب ١١، الحديث ٩.

(٢) الكافي ٤: ١٠٤ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠، ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٣

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرّج. (٢٥)

---

الأخيرين لا تشمل لمثل الاحتلام، و ملخّص ما استفيد من الأدلّة مفطريه الإمضاء، إذا قصد بنفسه أو قصد إحدى مقدّماته الواقعه فى طريقه من قبيل المسّ و التفخيز أو الأعمّ منهما، و من مثل النظر و التكلّم و النوم ليس من هذا القبيل و إن علم بتعقّبه للإمضاء و إذا لم تشمل الأدلّة لمثل الاحتلام حكم فيه بعدم المفطريه، للأصل و لعموم صحيحه ابن مسلم «١» الحاكمه بعدم إضرار غير الأربع المذكور فيها، بحيث لو لم يكن روايات الاحتلام أيضاً لا تضح لنا حكمه.

الثانى: أن نختار فى صحيحه الحلبي الاحتمال الأوّل، فيكون صوره الاحتلام أيضاً مشمولاً لها، و مقتضاها بطلان الصوم به، و حينئذٍ نتوضّل لإخراجه بروايات الاحتلام فيقع البحث فى إطلاقها لمثل فرض المسأله أيضاً، أو انصرافها عن مثله و إنّ كون الاحتلام مفعولاً به المذكوره فى روايه عمر بن يزيد «٢» علّه لعدم مفطريته يشمل لمثل الفرض أيضاً أم لا.

و كيف كان: فعلى هذا الطريق يشكل حكم المسأله بخلاف الطريق الأوّل، فتدبّر.

و الأقوى فى المسأله هو الجواز لعدم تعيّن الاحتمال الأوّل فى صحيحه الحلبي فلا دليل على مفطريه الاحتلام كما عرفت، و على فرض تعيّن الاحتمال

الأول فيها فإطلاق روايات الاحتلام يشمل لمثل الفرض أيضاً و لا نسلم انصرافها عنه.

(٢٥) كونه حرجياً إنما يفيد لجواز الإفطار لا لنفى المفطريه، و كذا الحال فيما

---

(١) تقدّم تخريجه فى الصفحه ١٠٠.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٩/١؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٤

### [يجوز للمحتلم (٢٦) فى النهار الاستبراء]

(مسأله ١٥): يجوز للمحتلم (٢٦) فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات؛ و إن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، و لا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

### [إذا احتلم فى النهار فالأحوط تقديم الاستبراء]

(مسأله ١٦): إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط (٢٧) تقديم الاستبراء؛ إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنبه جديده.

### [لو قصد الإنزال بإتيان شىء و لكن لم ينزل]

(مسأله ١٧): لو قصد الإنزال بإتيان شىء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه؛ (٢٨) من باب نيّه إيجاد المفطر.

---

يأتى من نظائره كما فى المسأله الآتيه.

(٢٦) لقصور أدلّه مفطريه الإماء عن شمول مثله بناءً على عدم ظهور صحيحه الحلبي فى الاحتمال الأول، و أمّا بناءً على ظهوره فيه فاللازم أن نتمسك بالوضوح و استقرار سيره المحتملين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع، فتدبر فإنه لا يغنى عن جوع.

(٢٧) إذا لم نقل بتعيين الاحتمال الأول فى صحيحه الحلبي فلا يبقى لنا دليل على مفطريه الإماء بهذا النحو و إن كان مورثاً لجنبه جديده، و ليس فى الروايات لفظ الإجناب العمدي حتى يقال بشموله لمثل المقام، بل المستفاد من الأدلّه مفطريه الجماع و كذا الإماء الحاصل بإحدى مقدماته الاختياريه التى تقع فى طريق الجماع، و تكون إحدى الشهوتين كما يشعر به بعض الروايات لا بمثل البول و الاستبراء و نحوهما، حيث يخرج بهما بقايا المنى بعد ما تحرّكت عن محلّه بسبب غير اختياري، فتدبر.

(٢٨) مرّ حكمها في مبحث نيّة القطع أو القاطع.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٥

### [إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال]

(مسألة ١٨): إذا أوجد (٢٩) بعض هذه الأفعال لا- بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، و أمّا إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال و لا كان من عادته فاتفق أنّه أنزل، فالأقوى عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء، خصوصاً في مثل الملاعبة و الملامسه و التقبيل.

### [الخامس: تعمّد الكذب]

#### إشاره

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى (٣٠) أو رسوله أو الأئمه - صلوات الله عليهم -

(٢٩) مرّ حكمها في بحث الاستمنا.

### حكم الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم

(٣٠) قد أفتى بمفطريته في «المقنع» و «الهدايه» و «المقنعه» و «النهايه» و «الخلايف» و «الانتصار» و «الغنيه» (١) و ادّعى عليه في الأخيرين الإجماع، و في «الخلايف» نسه إلى الأكثر، ثم ادّعى عليه الإجماع و هو عجيب و الأنسب نقل بعض العبائر:

ففي «الخلايف»: «من ارتمس في الماء متعمّداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمه عليهم السلام متعمّداً أفطر و عليه القضاء و الكفاره، و خالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار و لزوم الكفاره معاً، و به قال المرتضى من أصحابنا و الأكثر على ما قلناه. دليلنا: ما قلناه في المسأله الاولى سواء (إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط)». (٢)

(١) المقنع: ١٨٨؛ الهدايه: ١٨٨؛ المقنعه: ٣٤٤؛ النهايه: ١٥٣؛ الخلايف ٢: ٢٢١، المسأله ٨٥؛ الانتصار: ١٨٤؛ غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٢) الخلايف ٢: ٢٢١، المسأله ٨٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٦

---

و في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه و إن كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء، إفسادهم الصوم بالارتماس في الماء و اعتماد الكذب على الله و على رسوله و إيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل و الشرب، و قد قال الأوزاعي: الكذب و الغيبه يفطرن الصوم، و روى أنّ خمساً يفطرن الصوم، منها: الغيبه و النميمه، و حكى عن مالك كراهه الارتماس في الماء، و الحجّه فيما ذهبوا إليه إجماع الطائفه». «١»

و في «المختلف»: «قال الشيخان: الكذب على الله و على رسوله و على الأئمه عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم، و يجب به القضاء و

الكفّاره- إلى أن قال:- و أفتى أبو الصلاح «٢» و ابن البرّاج «٣» بمثل ما قاله الشيخان. و قال السيّد المرتضى فى «الجمل»: الأشبه أنّه ينقص (ينقض) الصوم و إن لم يبطله، «٤» و اختاره ابن إدريس «٥» و لم يعدّه سلّار و لا ابن أبى عقيل مفطراً و هو الأقوى عندى ...» «٦» و عليك بمراجعته سائر الكتب. «٧»

و يدلّ على البطلان روايات:

---

(١) الانتصار: ١٨٤-١٨٥.

(٢) الكافى فى الفقه: ١٨٢.

(٣) المهذّب ١: ١٩١-١٩٢.

(٤) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٤.

(٥) السرائر ١: ٣٧٧.

(٦) مختلف الشيعة ٣: ٢٦٧-٢٦٨، المسأله ٢٤.

(٧) راجع: الوسيله: ١٤٢؛ إشاره السبق: ١٢٨؛ شرائع الإسلام ١: ١٨٩؛ المختصر النافع: ٩ و ٦٦؛ الجامع للشرائع: ١٥٦؛ قواعد الأحكام ١: ٣٧٢؛ منتهى المطلب ٩: ٦٧؛ إيضاح الفوائد ١: ٢٢٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٧

.....

---

منها: موثقتا سماعه، «١» و الظاهر رجوعهما إلى واحده.

و منها: روايات أبى بصير «٢» الراجعه إلى واحده.

و منها: بعض المراسيل، فراجع. «٣»

و الظاهر أنّ استناد المشهور إلى هذه الروايات، و ليس لهم مستند آخر و كلّ من روايتى سماعه و أبى بصير- إن لم نرجعهما إلى واحده أيضاً لكون سماعه من رواه أبى بصير- يتضمّن نقض الموضوع أيضاً الذى لم يفت به أحد من الفريقين. فلعلّ المراد بإفطار الصوم فيهما الإضرار ببعض مراتبه الكامله لا الإبطال، و على ذلك يحمل أيضاً نقض الموضوع.



و بالجمله: فهل نختار البطلان بالروايات و الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه أو نمنع ذلك للخدشه فى الروايات بما ذكر، و كون مستند المشهور أيضاً هذه الروايات لا غير، و دعوى الإجماع مكابره كما عن «المعتبر» «٤» أيضاً و يشهد لذلك مخالفه حاكبه له.

فى

المسألة وجهان؛ و يؤيد الأخير الحصر الوارد في صحيحه محمد بن مسلم «٥»

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٦ و ٢٠٣ / ٥٨٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣-٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١ و ٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٥٤ / ٩ و ٤: ١٠ / ٨٩؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٧؛ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ / ١٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٣-٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤ و ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣-٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢.

(٤) المعتمد ٢: ٦٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٨

سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا، (٣١) و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، (٣٢)

و أنه لو كان مفطراً لاشتهر غايه الاشتهار في عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام.

و كيف كان: فالأحوط هو الحكم بمفطريته إن لم نقل بأنه الأقوى.

(٣١) لإطلاق النصوص، و في «الجواهر» «١» عن «كشف الغطاء» التخصيص بالأحكام الشرعية دون الأمور العادية و الطبيعية و لعلّه لدعوى الانصراف، إذ الجامع المشترك بين الله و بين رسوله و بين الأئمة عليهم السلام كون الله تعالى مشرعاً للأحكام، و الرسول مبيّناً لها و الإمام حافظاً لها فبمناسبه الحكم و الموضوع ينصرف الحكم إلى الأحكام فقط و إن كان يمكن الخدشه: بأن احترام الله و احترامهم لعلّه أوجب حفظ حريمهم بنحو الإطلاق و مقتضاه عدم تطرق الكذب

إلى حريمهم و إن كان فى العاديات، فتدبر.

□  
(٣٢) المفتى قد يقول: «هذا الشىء أحله الله»، وقد يقول: «هذا حلال».

□  
فالأول: من قبيل الإخبار عن الله تعالى قطعاً.

□  
و الثانى: قد يراد به الحكايه عن حكم الله فى الواقع وقد يراد به الحكايه عن رأيه القائم بنفسه من دون نظر إلى الواقع، نظير إرادته لازم الخبر فى الأخبار، فالأول أيضاً يرجع إلى الكذب على الله، و أما الثانى فهو راجع إلى الكذب على نفسه إن فرض عدم استقرار رأيه على ما هو مفاد الكلام و الكذب على النفس ليس مفطراً.

و بالجملة: فمفاد الجملة على الأخير أنّ رأى استقرار على ذلك و ليس فى ذلك حكاية عن الواقع، فتدبر.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٥٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٢٩

بالعربى أو غيره من اللغات؛ من غير فرق (٣٣) بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلاً.

### [إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا]

(مسأله ١٩): الأقوى إلحاق باقى الأنبياء (٣٤) و الأوصياء بنبينا صلى الله عليه و آله و سلم، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء عليها السلام (٣٥) بهم أيضاً.

---

(٣٣) لإطلاق الأدله و دعوى الانصراف إلى خصوص القول ممنوعه.

□  
(٣٤) إمّا لدعوى أنّ المراد برسوله مطلق من أرسله الله و بالأئمه مطلق الأوصياء، أو لدعوى كون تعليق الحكم على وصف الرساله و الإمامه، يفهم منه بمناسبه الحكم و

الموضوع عموم الحكم لكل رسول و إمام.

و الأوّل خلاف الظاهر جدّاً، إذ المتبادر من اللفظين خصوص رسولنا صلى الله عليه و آله و سلم و خصوص الأئمّه الاثنا عشر عليهم السلام و ربما يورد على الثانى بأن مقتضاه هو التخصيص بالأحكام الشرعيه دون العاديات فإنّها المناسب لحيثه الرساله و الوصايه، فالجمع بين القول بالشمول للعاديات و بين التعدّى إلى سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لهذا الوجه بلا وجه، و يمكن أن يقال: إنّ التعدّى إلى سائر الأنبياء عليهم السلام من جهه دخاله حيثه الرساله و الوصايه فى الحكم لا ينافى الشمول للعاديات، إذ حيثه لعلّها اخذت تعليله لا تقيديه، فتأمل؛ فإنّ الحيثيات التعليليه ترجع لئباً إلى التقيديه.

(٣٥) لا وجه لإلحاقها عليها السلام بعد اقتضاء عموم الحصر فى صحيحه ابن

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٠

### [إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد]

(مسأله ٢٠): إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد، أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (٣٦) و إن كان الأحوط القضاء.

### [إذا سأله سائل: فأشار «نعم» فى مقام «لا»]

(مسأله ٢١): إذا سأله سائل: هل قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذا؟ فأشار «نعم» فى مقام «لا»، أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه.

### [إذا أخبر صادقاً ثم قال: كذبت]

(مسأله ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم - مثلاً - ثم قال: كذبت، بطل صومه، (٣٧) و كذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال فى النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

---

مسلم «١» و كذا أصل البراءه عدم الإضرار، و دعوى كون المراد بالأئمّه عليهم السلام كلّما ذكرت معنى يشملها عليها السلام كما فى «مصباح الفقيه» «٢» ممنوعه. نعم، الأحوط استحباباً إلحاقها عليها السلام، فتأمل.

(٣٦) إذ الكذب قسم للخبر و الخبر يقتضى المخبر، و لو قيل: إنّ التكلم بالجملة الخبريه المخالفه للواقع يصدق عليه الكذب مطلقاً كما يصدق الصدق على التكلم بما طابق الواقع و إن لم يوجد من يخاطب، أمكن دعوى انصراف الأدله إلى خصوص مورد يوجد فيه من يخاطب، فتدبر، هذا.

و لكن لا يترك الاحتياط بالقضاء، إذ يصدق على المتكلم فى المقام أنّه كذب على الله تعالى.

(٣٧) لما عرفت من شمول الدليل للكذب غير الصريح أيضاً، وفي «المستمسك»: «هذا إذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر كما هو الظاهر

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٣٨١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣١

### [إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل]

(مسألة ٢٣): إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا- فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلاً، بل و كذا إذا تاب بعد ذلك، فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

### [لا فرق بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً أو لا]

(مسألة ٢٤): لا- فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به (٣٨) وإن أسنده إلى ذلك الكتاب،

و أما إذا كان المقصود نفي الخبر المطابق للواقع فلا يبطل به صومه لعدم كونه كاذباً على الله تعالى أو على النبي صلى الله عليه و آله و سلم بل كذب على نفسه. (١)

أقول: ليس المراد بقوله: «كذبت» على الثاني الإخبار عن نفسه بعدم الإخبار، بل الإخبار عن نفسه بكونه كاذباً في خبره الكذائي فهو كاذب على نفسه بأنه كاذب في خبره الخاص، فالمحكي كونه كاذباً في خبره الخاص، وهذا يستلزم نفي الواقع المحكي بخبره الأول، إذ الكذب أمر إضافي بين الحاكي والمحكي، والمفروض أن المحكي بقوله «كذبت» هذه الإضافة الخاصة. و بالجملة: فالكذب على نفسه في المقام يستلزم الكذب على الله تعالى. و قد عرفت مفطريه الكذب و إن كان بالملازمة.

(٣٨) الإخبار و الإفتاء بما هما من الأفعال إنما يجوزان مع العلم أو ما ثبت حجتيه فكما يجوز العمل مع قيام الحجج الشرعية و إن لم يحصل العلم، يجوز الإخبار و الإفتاء بمضمون الحجج أيضاً و أمياً مع عدم قيام الحجج فيحرم الإخبار جزمياً و إن احتمل المصادفة للواقع لأنه قول بغير علم، فيدل على حرمة مثل قوله تعالى: «اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» (٢) و قوله: «أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨:

(٢) يونس (١٠): ٥٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٢

.....

□ لَا تَعْلَمُونَ»، «١» بل يظهر منهما كون قبحه من الوجدانيات التي يجدها من راجع وجدانه، وأمّا من حيث الكذب فلا نحكم بحرمة مع الاحتمال فإنّه شبهه موضوعيه بالنسبه إليه، حيث إنّ الكذب كما حَقَّقَ في محلّه هو الإخبار المخالف للواقع و المفروض في المقام هو الشكّ في المخالفه. و مقتضى ما حَقَّقناه في الاصول جريان البراءه في الشبهه الموضوعيه التحريميه. «٢»

و بالجملة: فلا بأس بجريان البراءه عن حرمة و عن حصول الإفطار به، بل ربما يقال: بأنّ المفطر هو تعميد الكذب المتوقّف على قصده، و في المقام لا قصد فلا نحتاج إلى أصل البراءه بالنسبه إلى الإفطار به للعلم بعدم مفطريته واقعاً.

و الشيخ قدس سره أيضاً حكم بعدم المفطريه في الخبر المحتمل، «٣» و لكن في «مصباح الفقيه» «٤» حكم بحصول الإفطار به على فرض المصادفه و كونه كذباً و منع كونه غير عمد، و مثل لذلك بمن شرب أحد الإنائين اللذين يعلم إجمالاً بأنّ أحدهما خمر.

أقول: في مثال الإنائين قد تنجّز الواقع بالعلم الإجمالي، و أمّا فيما نحن فيه فلا منجّز للواقع، حيث إنّ شبهه بدويّه.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ محتمل الكذب بعد ما علم حرمة من جهه أنّه قول بغير علم فقد تنجّز بأيّ عنوان اتّحد معه و انطبق عليه، بناءً على تنجّز الحكم بجميع العناوين بعد ما حصل العلم بواحد منها، كما إذا كان شىء حراماً لتنجّسه و كونه غصباً فحصل العلم بأحد العناوين.

(١) الأعراف (٧): ٢٨.

(٢) نهاية الاصول: ٣٢٨ - ٣٣٢.

(٣) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٧٤.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٣٨٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٣

إلّا أن يكون ذكره له على



وجه الحكايه دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه، إلّا على سبيل النقل و الحكايه، فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

### [الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه]

(مسأله ٢٥): الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم، (٣٩) إلّا إذا رجع إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و كيف كان: فعلى فرض القول بمفطريته فحصول الإفطار به إنّما هو على فرض كونه كذباً أعنى مخالفاً للواقع لا مطلقاً. فما فى بعض حواشى «العروه» من أنّ غير القطعيات إن لم يثبت بحجّه شرعيه كان كذباً و مبطلاً، «١» بلا وجه.

ثمّ إنّ قول الماتن: «بل لا يجوز الإخبار به» مع قوله: «فالأحوط لناقل الأخبار» لعلّهما متنافيان و حمل الأوّل على الحكم التكليفى و الثانى على الوضعى أعنى المفطريه- كما فى «المستمسك»- «٢» خلاف الظاهر، إذ البحث فى المسأله كان فى الحكم الوضعى كما يظهر من ملاحظه الجمله الاولى فى المسأله، أعنى قوله: «فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به» فتدبّر.

(٣٩) لأنّه كذب عليهم لا- على الله و لا- دليل على مفطريته. اللهمّ إلّا أن يسند الفتوى المجمعوله إلى الله أو رسوله، و يظهر من بعض الحواشى: أنّ إسناد الفتوى المجمعول إلى الفقهاء لفطر كما فى حاشيه الجرفادقانى «٣» و هو بلا وجه، فتأمّل.

(١) العروه الوثقى ٣: ٥٥١.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٥٧.

(٣) العروه الوثقى ٣: ٥٤٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٤

### [إذا اضطرّ إلى الكذب على الله و رسوله]

(مسأله ٢٦): إذا اضطرّ إلى الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فى مقام التقيّه من ظالم لا يبطل صومه به، (٤٠) كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

(٤٠) فى «الجواهر» عن «كشف الغطاء»: إنّه إذا كان الكذب فى مقام التقيّه أو دون البلوغ فلا فساد. و ردّ ذلك فى «الجواهر» بأنّ التقيّه

ترفع الإثم لا حكم الإفطار، و المفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ و ما بعده. «١»

و اختار الشيخ قدس سره فى صومه عدم الإفساد، قال: «لأنّ الظاهر المتبادر تعلق الحكم على الكذب المحرّم كما يشهد ضمّ نقض الموضوع فى بعض الأخبار». «٢»

و فى «مصباح الفقيه» فصل بين المسألتين و حكم فى الاولى بعدم الإفطار لما ذكر و فى الثانى بالإفطار، قال: «لأنّ عدم مؤاخذه الصبى عليه ليس لإباحته فى حقّه، بل لرفع القلم عنه فهو مكلف بترك الكذب على حدّ تكليفه بترك الأكل و الشرب فى صومه». «٣»

أقول: الظاهر عدم الفصل بين المسألتين فإن قلنا: بانصراف الروايات إلى خصوص الكذب الواقع على وجه محرّم مبغوض، كما هو الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع صحّ الصوم فى المسألتين و إن منعنا الانصراف حكم بالبطلان فيهما، هذا.

و فى بعض حواشى «العروه» فصل فى التقيّه بين أن يكون من المخالفين و يكون

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.

(٢) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٧٤.

(٣) مصباح الفقيه ١٤: ٣٨٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٥

### **[إذا قصد الكذب فبان صدقاً]**

(مسألة ٢٧): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم (٤١) بكونه مفطراً.

### **[إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر]**

(مسألة ٢٨): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، كما اشير إليه.

### **[إذا أخبر بالكذب هزلاً]**

(مسألة ٢٩): إذا أخبر بالكذب هزلاً؛ بأن لم يقصد المعنى أصلاً، لم يبطل صومه. (٤٣)

---

الكذب راجعاً إلى ما أبدعوه فى الدين و بين غيره فحكم فى الأوّل بالصحة دون الثانى لأنه من الإكراه المسوغ للإفطار لا التقيّه

و هذا التفصيل إنما يصحّ بعد منع الانصراف السابق و إلّا لم تصل النوبه إليه كما هو ظاهر.

(٤١) إذ قصد المفطر بناءً على إضراره بالصوم إنّما يضرّ به إذا رجع إلى قصد الإفطار المنافى لئيه الصوم فلا يضرّ قصد ذات المفطر بعنوانه الأوّلى إذا لم يتوجّه إلى كونه مفطراً لعدم منافاته لئيه الصوم عن المفطرات الشرعيه، حيث اكتفينا فيها بالئيه الإجماليه كما تقدّم في مبحث الئيه. «٢»

(٤٢) لعدم العمد و قد اشير إليه في ذيل المسأله ٢٦.

(٤٣) إذ الصدق و الكذب من أقسام الخبر المتقوم بقصد الحكايه عن الواقع.

اللهمّ إلّا أن يقال: بصدق الكذب على التكلّم بالجملة الخبريه المخالفه للواقع و إن لم يقصد بها الحكايه، و لكن فيه منع كما لا يخفى.

---

(١) العروه الوثقى ٣: ٥٥٣.

(٢) تقدّم في الصفحه ٢٨ - ٣٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٦

**[السادس: إيصال الغبار الغليظ]**

السادس: إيصال الغبار الغليظ (٤٤)

---

إيصال الغبار إلى الحلق

(٤٤) نسب القول بمفطريه الغبار إلى المشهور، بل ادعى فيها عدم الخلاف بل يظهر من «الجواهر» «١» و «المستمسك» «٢» نقل الإجماع في المسأله عن «الناصرية» و «الغنيه» و نحوهما.

أقول: ادعاء الإجماع أو عدم الخلاف أو الشهره فيما هو عنوان المسأله أعنى إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق بلا وجه.

و تفصيل الكلام في ذلك: أنّ استنشاق الهواء المغبر على أقسام:

الأوّل: أن يقصد باستنشاقه إيصال الأجزاء التي فيه من الطحين أو التراب إلى بطنه، بأن يجتمع الأجزاء في حلقه فيختلط بريقه و

ينزل في البطن، و هذا من غير فرق بين أن يشير الغبار بنفسه أو يستنشق ما أعبر بإثاره غيره.

الثاني: أن لا يقصد ذلك و لكن يعلم بأن إثارته للغبار أو توقّفه في الهواء المغبر يوجب ذلك.

الثالث: أن لا يعلم بذلك و لكن يحتمله.

الرابع: أن يتحفّظ من نزول الغبار إلى بطنه و إنّما يصل إلى حلقه فقط أو يدخل تبعاً للهواء في ريته ثم يخرج.

أما الأول: فهو بحكم الأكل بل هو هو؛ إذ لا تفاوت بين أن يوصل الشئ إلى

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٥٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٧

.....

---

بطنه بوضعه في الفم و بلعه و بين أن يوصله إليه بهذا الطريق فليس هذا مفطراً مستقلاً في قبال الأكل و الشرب. و لو منع صدق الأكل على مثله فلا- أقلّ عن كونه بحكمه لما مرّ من أنّ إيصال الشئ إلى البطن و لو كان بالبلع و الازدرداد لما لا يؤكل مثل الحصى و البرد و الخرز، فضلاً عما يؤكل مفطر جزماً، و قد مرّ في أول بحث المفطرات عبارته «الخلاف» «١» و «الناصریات» «٢» في هذه المسألة.

و في «الغنيه»: «ما يصل إلى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه و اختيار، سواء كان بأكل أو شرب أو شمّ أو ازدرداد لما لا يؤكل في العاده...» «٣»

و ادّعى على ذلك الإجماع، و مرادهم بالجوف هو البطن ظاهراً لا مطلق الجوف حتّى يشمل الريه و نحوها.

و بالجملة: فادّعاء الإجماع على هذا الفرض بلا إشكال.

و أمّا إيصال الغبار إلى الحلق بما هو كذلك، فلا ذكر له في «الغنيه» و «الناصریات»، بل و أكثر كتب القدماء فضلاً عن ادّعاء الإجماع عليه.

و أمّا

القسم الثاني: فيمكن إلحاقه بالأول أيضاً؛ إذ حاله حال المشى تحت المطر الذى يعلم بدخوله فى حلقه لو لم يتحفّظ عنه و عدم التخليل مع العلم بخروج الغذاء من بين الأسنان و نزوله إلى البطن. و بالجمله: فيصدق على هذا الشخص أنه لم يجتنب الطعام و الشراب، فتأمل.

و أما الثالث: فسيأتى حكمه عند تعرّض الماتن له.

و أما الرابع: أعنى به إيصال الغبار إلى حلقه أو إدخاله فى الريه أيضاً مع التحفّظ

---

(١) الخلاف ٢: ٢١٢-٢١٣، المسأله ٧١ و ٧٢.

(٢) مسائل الناصريات: ٢٩٤، المسأله ١٢٩.

(٣) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٨

.....

---

من وصوله إلى الجوف بمعنى البطن فهو الظاهر من عنوانه مفطراً مستقلاً فى قبال الأكل، و قد عرفت عدم تعرّض أكثر القدماء له، فادعاء الشهره أو الإجماع فيه مشكل، و لم أجد المسأله معنونه فى «الهدايه» و «المقنع» و «الغنيه» و «الناصرية» و «النهايه» و «المراسم».

نعم، فى «المقنعه»: «و يجتنب الصائم الرائحه الغليظه و الغبره التى تصل إلى الحلق فإنّ ذلك نقض (نقص) فى الصيام». «١»

و فى موضع آخر منها: «و لو كان فى مكان فيه غبره كثيره أو رائحه غليظه فدخل حلقه من ذلك شىء لم يكن عليه قضاء و إن تعمّد الكون فى ذلك المكان و له غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شىء من ذلك و جب عليه القضاء». «٢»

و فى «الخلايف»: «غبار الدقيق و النفض الغليظ حتّى يصل إلى الحلق يفطر، و يجب منه القضاء و الكفّاره متى تعمّد و لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء و الكفّاره معاً، دليلنا: الأخبار التى بيّناها فى الكتاب الكبير «٣» و طريقه الاحتياط».

«٤»

و فى «المبسوط» فى عداد

ما يوجب القضاء و الكفّاره: «و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق و غبار النفض و ما جرى مجراه على ما تضمّنته الروايات، و في أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يوجب الكفّاره و إنّما يوجب القضاء». «٥»

---

(١) المقنعه: ٣٥٦.

(٢) المقنعه: ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١.

(٤) الخلاف ٢: ١٧٧، المسأله ١٧.

(٥) المبسوط ١: ٢٧١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٣٩

.....

---

و حكى في «المختلف» عنه: «في «الجمل» و «الاقتصاد» نحوه». «١»

و بالجملة: فترى المسأله غير معنونه في عمد الكتب المصنّفه لبيان المسائل المتلقاه عن المعصومين عليهم السلام و إنّما ذكرت في كثير من الكتب المبسوطة الموضوعه لبيان الاصول و التفرّعات معاً فادّعاء الشهره في المسأله بلا وجه.

نعم، عرفت صحّحه دعوى الإجماع في القسم الأوّل و لكنّه ليس عنواناً مستقلاً، بل هو من مصاديق الأكل و الإيصال إلى الجوف المتبادر منه خصوص البطن، لا الأعمّ منه و من الريه، فتدبّر.

و كيف كان: فإذا لم يمكن إتمام مفطريه إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق بمثل الشهره و الإجماع و لم يكن أيضاً من مصاديق الإيصال إلى الجوف المدّعى عليه الإجماع في «الناصرية» و «الغنيه» انحصر طريق إثباته فيما رواه الشيخ عن الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص (جعفر) المروزي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلّقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح». «٢»

و استشكل على الاستدلال به: أوّلاً: باشتمال السند على مجاهيل كما في «المدارك»، «٣» و ثانياً: بجهاله القائل و عدم الدليل

على

كونه الإمام عليه السلام، و ثالثاً: باشمال الحديث على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتب الكفّاره على

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٧٢، المسأله ٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٢١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٠

.....

---

مجرد المضمضه و الاستنشاق و شمّ الرائحة الغليظه، و رابعاً: بإطلاقه و شموله للغبار الغليظ و غيره مع كون فتوى أكثر المتعرضين مقيداً بالغليظ، و خامساً: بكون الروايه معارضه بما رواه الشيخ أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه في حلقه، فقال: «جائز لا بأس به»، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه، قال:

«لا بأس». «١»

أقول: ليس في السند مجهول، فضلاً عن مجاهيل، إذ محمد بن عيسى و إن ضعفه الشيخ «٢» و جماعه و لكن وثقه النجاشي «٣» و آخرون و هو الأظهر، و كيف كان: فليس مجهولاً، و المروزي أيضاً و إن لم يذكره أكثر القدماء و لكن تعرض له الشيخ في رجاله «٤» و يظهر من «العيون» «٥» الاعتماد عليه و وثقه المجلسي الأول «٦» و مدحه آخرون و يظهر من كثره روايات الرجل و محمد بن عيسى أيضاً كونهما من أصحاب الأئمه عليهم السلام و المترددين إليهم كثيراً و يبعد جداً من مثل هذا الرجل نقل الحديث من غير الإمام عليه السلام، فالإشكال في السند و كذا القائل لعلّه بلا وجه، و الروايه و إن

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما



يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

(٢) الفهرست: ٢١٦ / ٦١١؛ رجال الطوسي: ٧٧ / ٣٦٧ و ١٠ / ٣٩١ و ٣ / ٤٠١.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣٣.

(٤) رجال الطوسي: ٣٥٨؛ الفهرست: ١٣٨ - ١٣٩ / ٣٢٨ و راجع: قاموس الرجال ٥: ٢٥٢ / ٣٣٧١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٧٩ / ١ و أيضاً ١: ٢٨٠، الباب ٢٨، ذيل الحديث ٢٣. وفيه بعد ذكر خبر عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال مصنف هذا الكتاب: لقي سليمان بن حفص موسى بن جعفر و الرضا عليهما السلام جميعاً و لا أدري هذا الخبر عن أيهما هو.

(٦) روضه المتقين ١٤: ١٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤١

إلى حلقة، بل و غير الغليظ (٤٥)

---

لم تشتمل على لفظ الغليظ و لكن كنس البيت المذكور فيها يلازم الغلظه عاده كما لا يخفى.

و الظاهر من الروايه الثانيه الدخول القهري فلا تعارض روايه المروزي، فارتفع الإشكالات الأربعة.

نعم، يبقى الإشكال الثالث، اللهم إلهما أن يقال: كما قيل بأن الإعراض عن بعض فقرات الحديث لا يوجب سقوطه عن الحجية رأساً، و لكن يرد على ذلك أن بناء العقلاء ليس على التبعض في الحجية و عمدته الدليل على حجيه الخبر بناء العقلاء.

هذا مضافاً إلى أن إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق لو كان مفطراً مستقلاً لاشتهر غايه الاشتهار و ذكره الأصحاب في الكتب المعده لنقل الفتاوى المأثوره عن المعصومين عليهم السلام لكثرة الابتلاء بالمسأله، و لا سيما مع عدم فتوى العامه بمفطريته.

فالإفتاء في المسأله بالمنع مشكل، و لكن الفتوى بالجواز أيضاً مع فتوى كثير من أصحابنا بالمنع أشكل و إن كان مقتضى الأصل و كذا الحصر الوارد في صحيح محمد بن مسلم هو الجواز.

و كيف كان: فالأحوط الاجتناب عن الغليظ منه

أعنى ما كان يرتفع من مثل كنس البيت و نحوه بحيث لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء بل يعدّ شيئاً مستقلاً في قبالة.

(٤٥) أقول: قد عرفت عدم اشتمال الروايه، بل و كثير من الكلمات على لفظ الغليظ و ادعاء الإجماع و الشهره أيضاً على أصل المسأله بلا وجه، فكيف على وصف الغلظه، و لذا قال في «المدارك»: «أنّ الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٢

على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان يثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو يثاره غيره، بل أو يثاره الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه، و الأقوى إلحاق البخار (٤٦)

---

و غيره». «١» و عن «المسالك» أيضاً عدم الفرق. «٢»

نعم، الثابت بالروايه مفطريه مثل الغبار المرتفع بمثل كنس البيت و نحوه أعنى ما لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء فإنّ من أفراد الغبار ما وصل في الرقه إلى حدّ لا حكم له عرفاً، بل يحكمون في مثله بكون الهواء كثيفاً مثلاً و مثله لا إشكال فيه، إذ قلّمَا يوجد هواء غير مشوب أصلاً و ليس غرض الشارع في شهر رمضان تركّ الناس أشغالهم العاديه المستلزمه للاصطكاك بالهواء المشوب و استنشاقه، و لم ينقل تركّ الصحابه لأعمالهم و أشغالهم في شهر رمضان، و لعلّ مراد من قيد بالغليظ أيضاً هو الاحتراز عن مثل ذلك أعنى ما لا يعدّ شيئاً في قبالة الهواء، بل يعدّ وصفاً له و من حالاته.

(٤٦) لا قوه في ذلك لعدم الدليل عليه من غير فرق بين الرقيق منه و الغليظ، فإنّ البخار لا يدخل في الجوف بمعنى البطن و إنّما يدخل بتبع الهواء في

الريه، و لا- دليل على كونه مفطراً و كون الإيصال إلى الحلق بما هو حلق مفطراً إنما ثبت على فرض القول به في الغبار لروايه المروزي. «٣» و حمل البخار عليه قياس و لم يتعرّض له أحد

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٢١٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٣

الغليظ و دخان التباك و نحوه، و لا- بأس بما يدخل في الحلق غفله أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول (٤٧) و نحو ذلك.

---

من القدماء أيضاً، فالأصل و الحصر الوارد في صحيحه محمد بن مسلم «١» يقتضيان الجواز، و مثله الكلام في الدخان. اللهم إله أن يجتمع الأجزاء الرمادية المتصاعده في الغليظ منه في الحلق ثم ينزل في البطن بريقه اختياراً- كما مرّ نظيره في الغبار.

و القول بقيامه لمن اعتاده و تلذذ به مقام القوت- كما في «الجواهر» «٢» عن كشف استاذة- استحسان محض لا يثبت به الحكم الشرعي.

و ارتكاز حصول الإفطار به عند المتشرّعه أمر حادث منشؤه فتاوى المتأخرين و احتياطاتهم في الرسائل العمليه، بل لعلّ المستفاد من روايه عمرو بن سعيد «٣» السابقه أيضاً هو الجواز، فإنّ نفس إيقاد العود جائز بلا إشكال، و لا منشأ لتوهم المنع عنه و دخول الدخان في الحلق قهراً لا معنى لحمل الجواز عليه فلعلّ الظاهر حمل الجواز في الحديث على إيقاد العود بقصد أن ينتفع و يلتذّ بدخانه الواصل إلى الحلق أو مع العلم بدخوله فيه.

(٤٧) إطلاق روايه المروزي «٤» و لا سيّما مع أنّ الغالب في كنس البيت هو الظنّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٣٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٤

### [السابع: الارتماس في الماء]

#### إشاره

السابع: الارتماس في الماء، (٤٨)

---

بعدم الوصول إلى الحلق إذ الغبار ممّا يفرّ الطبع عنه يقتضى حصول الإفطار في صورته الظنّ بالعدم أيضاً فضلاً عن الاحتمال.

نعم، يمكن جعل ذكر الكفّاره قرينه على عدم الشمول لصوره العلم أو الاطمينان بالعدم. هذا بناءً على الاستدلال بالروايه، و أمّا إذا صرفنا النظر عنها فمقتضى استصحاب عدم الدخول في الحلق عدم وجوب التحفّظ مع الشكّ و على فرض الدخول حينئذٍ يدخل في الإفطار الغير العمدي، نظير ما يقال في مسأله وجوب التخليل و عدمه فيمن شكّ في خروج ما في الأسنان و نزوله في البطن.

اللهمّ إلّا أن يقال: عموم الدليل الدالّ على مفطريه الأكل يشمل غير العامد أيضاً، و القدر المتيقّن ممّا خرج منه صورته التحفّظ و القهر و النسيان فصوره الشكّ في الوصول إلى الجوف أو الحلق مع عدم التحفّظ باقيه تحت العامّ.

و كيف كان: فالأحوط في المسأله هو التحفّظ و ترتيب أثر البطلان إلّا مع الاطمينان بالعدم، فتدبّر.

### الارتماس في الماء

(٤٨) الاحتمالات المتصوّره في الارتماس بحسب الأخبار المختلفه سته:

الأول: كونه مفطراً موجباً للقضاء و الكفّاره و هو المشهور بين القدماء و سيأتي نقل عبارتهم.

الثانى: كونه مفطراً موجِباً للقضاء فقط و هو المحكى عن أبى الصلاح. «١»

---

(١) الكافى فى الفقه: ١٨٣.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ١٤٥

.....

---

الثالث: كونه محرّماً تكليفاً غير مفطر و هو الذى احتمله الشيخ فى «الاستبصار» «١» فى مقام الجمع بين الأخبار، و اختاره المحقق «٢» و العلامه «٣» و كثير من المتأخرين. «٤»

الرابع: الكراهه التكليفيه. «٥»

الخامس: الكراهه الوضعيه بمعنى كونه مفطراً للمرتبه الكامله و موجِباً لتنزّل الصوم بسببه إلى المرتبه الناقصه منه، و بعبارة اخرى يكون عدمه معتبراً فى المرتبه لا فى أصل الطبيعه نظير الأجزاء النديه كالقنوت

للصلاه مثلاً، و حكى القول بالكراهه عن العماني «٦» و الحلّي «٧» و المرتضى رحمه الله في أحد قوليّه، «٨» و بها قال مالك من العامه «٩» و لم يصرّحوا بكونها تكليفه أو وضعيه، و لكنّ الظاهر منهم هي الوضعيه لأنّها مقتضى الجمع بين جميع الأخبار التي عبر في بعضها بلفظ الإفطار و الإضرار بالصوم.

---

(١) الاستبصار ٢: ٨٥، ذيل الحديث ٦.

(٢) المعبر ٢: ٦٥٦؛ شرائع الإسلام ١: ١٩٢.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢٦٩، المسأله ٢٥.

(٤) راجع: كشف الرموز ١: ٢٧٩؛ رياض المسائل ٥: ٣٢٢؛ كفايه الأحكام ١: ٢٣٥؛ الحدائق الناضره ١٣: ١٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩، ذيل الحديث ٦٠٥، حيث قال: «فأما ما عدا هذه الأشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفاره و لا قضاء لأنّ الأخبار التي وردت فيها إنّما وردت كلّها على طريق الكراهيه و على أنّ الأولى تجنبها منها ما رواه...»، و ذكر روايه ابن سنان: قال عليه السلام: «يكره للصائم أن يرمس في الماء».

(٦) نقله عنه السيوري في التنقيح الرائع ١: ٣٥٩.

(٧) السرائر ١: ٣٨٦-٣٨٧.

(٨) راجع: مختلف الشيعة ٣: ٢٧٠، المسأله ٢٥.

(٩) المغني، ابن قدامه ٢: ٩٢؛ المجموع ٦: ٣٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٦

.....

---

السادس: أن يقال: بكونه مفطراً للصوم بمعنى كون عدمه مأخوذاً في أصل الطبيعه و مع ذلك لا يوجب القضاء أيضاً من جهه عدم إمكان التدارك، نظير ما قالوه فيمن جهه في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً، و فيمن أتم في موضع القصر جهلاً، حيث حكموا بالعصيان من جهه التقصير و عدم وجوب الإعاده لما في الأخبار، و قالوا: لعلّ الحكم بعدم الإعاده من جهه كون ما أتى به موجباً لعدم إمكان تدارك

المصلحة، فراجع ما ذكره، و هذا الاحتمال انقذ بذهنى فى مقام الجمع بين أخبار المسأله و إن كان بعيداً.

و أخبار المسأله على طوائف:

فمنها: ما اشتملت على النهى عن الارتماس للصائم أو عن رمس رأسه فى الماء كروايه يعقوب بن شعيب «١» و محمد بن مسلم «٢» و الصيقل «٣» و حنان بن سدير «٤» و الحلبي «٥» و حريز. «٦» و الظاهر من النهى فى أمثال المقام هى الإرشاد

---

(١) الكافى ٤: ٣٥٣ / ٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٥-٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

(٢) الكافى ٤: ١٠٦ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

(٣) الكافى ٤: ١٠٦ / ٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.

(٤) الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

(٥) الكافى ٤: ١٠٦ / ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ١٤٧

.....

---

إلى المفطريه و المانعيه كما قرّر فى محلّه.

و منها: ما دلّ على كون الاجتناب عن الاغتماس فى الماء من حدود الصوم كالاختناج عن الأكل و الشرب و نحوهما و هى روايه المحكم و المتشابه. «١»

و منها: ما دلّ على كون الارتماس فى الماء مضرّاً بالصائم كصحيحه محمد بن مسلم «٢»

و الظاهر منها كونه مضرّاً بالصائم بما هو صائم أعنى بصومه بجميع مراتبه فيكون عدمه مأخوذاً في أصل الطبيعه لا في مرتبه منها.

و منها: ما صرّح فيها بكون الارتماس مفطراً كمرفوعه «الخصال». «٣»

و منها: ما دلّ على الكراهه كروايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يكره للصائم أن يرتس في الماء». «٤»

و منها: ما دلّ على عدم إيجابه القضاء كروايه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال:

«ليس عليه قضاؤه ولا يعودنّ». «٥»

---

(١) المحكم و المتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٣) الخصال: ٢٨٦ / ٣٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧ و ٣٢٤ / ١٠٠٠؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٨

.....

---

و بالجملة: فأخبار الباب ست طوائف؛ و المستفاد من الأربعة الاول الحرمه و المفطريه و قد جعل في بعضها رديفاً للأكل و الشرب و الجماع فيستفاد منها القضاء، بل و الكفّاره بناءً على كون الأصل فيما يوجب القضاء ثبوت الكفّاره إذا كان من الأفعال الصادره عن عمد و اختيار.

نعم، يعارض



ذلك الطائفتان الأخيرتان، فهل يحمل الكراهه في روايه ابن سنان على الكراهه اللغويه الملائمه للحرمة و المفطريه أو تحمل الطوائف الأربعة على الكراهه الوضعيه بقرينه هذه الروايه، كلّ محتمل و إن كان الأظهر هو الأوّل، لموافقه القول بالمفطريه للمشهور و مخالفته أيضاً للعامه، و أمّا روايه ابن عمّار الصريحه في عدم وجوب القضاء، فهل تطرح هي لمخالفتها للمشهور و موافقتها للعامه أو تحمل سائر الأخبار على الكراهه أو الحرمة التكليفيه المحضه لئلا تنافي هذه الروايه؟ كلّ محتمل، و لكن لا يخفى إباء بعض الأخبار عن الحمل على التكليف المحض كمرفوعه «الخصال» المصرّح فيها بالمفطريه، بل و صحيحه محمّد بن مسلم أيضاً، حيث يستفاد منها الإضرار بالصوم. هذا مضافاً إلى أنّ القول بالحرمة التكليفيه في الواجب الموسّع و المندوب بعيد جدّاً، و الروايات المطلقة فتشملهما، و الأحوط بل الأقوى ما هو المشهور من كونه مفطراً موجباً للقضاء و الكفّاره.

□  
و قد مرّ في مسأله الكذب على الله كلام الشيخ في «الخلافا» «١» و السيّد في «الانتصار»، «٢» فراجع.

و في «المقنع»: «و اجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل و الشرب

---

(١) الخلافا ٢: ٢٢١، المسأله ٨٥.

(٢) الانتصار: ١٨٤ - ١٨٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٤٩

.....

□  
و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمّه عليهم السلام». «١»

□  
و في «الهدايه»: «قال أبي في رسالته إليّ: اتق الله يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك ...» (و ذكر مثله). «٢»

و في «النهايه»: «فأما الذي يجب الإمساك عنه ممّا يبطل الصوم بفعله فهو الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء ...» «٣»  
و فيها أيضاً: «فأما

الذى يفسد الصيام مما يجب منه القضاء و الكفاره فالأكل و الشرب- إلى أن قال- و الارتماس فى الماء». (٤)

و فى «المقنعه»: «و يفسد الصيام الأكل متعمداً و كذلك الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء- إلى أن قال:- فهذه كبار ما يفسد الصيام، و يجب على فاعلها الكفاره و القضاء...». (٥)

و فى «الغنيه» (فى عداد ما يوجب القضاء و الكفاره معاً): «و تعمده الكذب على الله أو على رسوله أو أحد الأئمه عليهم السلام و تعمده الارتماس فى الماء إن كان رجلاً و إن كان امرأه فجلوسها فيه إلى وسطها، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره...». (٦)

---

(١) المقنعه: ١٨٨.

(٢) الهدايه: ١٨٨.

(٣) النهايه: ١٤٨.

(٤) النهايه: ١٥٣-١٥٤.

(٥) المقنعه: ٣٤٤.

(٦) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٠

و يكفى فيه رمس الرأس (٤٩) فيه و إن كان سائر البدن خارجاً عنه؛ من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً،

---

و كيف كان: فحيث إن المشهور بين القدماء فى كتبهم الموضوعه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمه عليهم السلام إيجاب القضاء و الكفاره، فمخالفتهم مشكل، و بالشهره ترجح مثل صحيحه ابن مسلم «١» و مرفوعه «الخصال» «٢» و الروايات الناهيه «٣» على روايتى ابن سنان «٤» و ابن عمّار. «٥»

فالأحوط إن لم يكن أقوى هو الحكم بكونه مفطراً موجباً للقضاء و الكفاره معاً.

(٤٩) حكى عن «الدروس» «٦» التوقف فى الإفطار برمس الرأس، إذ الظاهر من الارتماس فى الماء هو انغماس جميع البدن فيه و المذكور فى صحيحتى محمد بن مسلم و الحلبي، «٧» و إن كان «رمس الرأس» و لكن لأحد أن يقول: إن النهى عن



الكافي ٤: ٣/١٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

(٢) الخصال: ٣٩/٢٨٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥-٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/٦٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/٦٠٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

(٦) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٢٢٩.

(٧) الكافي ٤: ١/١٠٦ و ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣/٥٨٧ و ٢٠٤: ٥٩١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧-٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢ و ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥١

و أمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به (٥٠) و إن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفي غمس (٥١) خصوص المنافذ في البطلان و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافي (٥٢) صدق الغمس.

---

رمس الرأس في الماء إذا وقع بعد ترخيص أن يستنقع فيه لعله يستفاد منه النهي للمستنقع، حيث يوجب ذلك رمس جميع البدن فلا تدلّ الروايتان على النهي عن رمس خصوص الرأس فلا دليل على إضراره بالصوم، هذا.

و لكن هذا الاحتمال و إن تمشّى في روايه الحلبي فلا تتمشّى في صحيحه محمّد بن مسلم للفصل الواقع بين قوله: «يستنقع» و بين قوله: «و لا يغمس رأسه في الماء» فإطلاق هذا النهي يقتضى المنع عن رمس خصوص الرأس أيضاً.

و لا ينافيه

النهي عن الارتماس في سائر الروايات، إذ بعد ضم بعضها إلى بعض يستفاد من الجميع أنّ ما هو الملاك للمنع إحاطه الماء بجميع الرأس من غير دخاله لدخول سائر البدن في الماء و خروجه عنه، فتأمل.

(٥٠) لعدم صدق الارتماس فاحتمال تحريمه كما في «المدارك» (١) ضعيف.

(٥١) لظهور لفظ الانغماس و الارتماس في الاستيعاب فقول صاحب «المدارك»: «و لا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعه و إن كان منابت الشعر خارجه عن الماء» (٢) بعيد جداً.

(٥٢) إذ المتبادر من الرأس بشرته و الشعر خارج منه عرفاً.

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٨.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٥٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٢

### [ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء ]

(مسألة ٣٠): لا- بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء (٥٣) من سائر المائعات، بل و لا رمسه في الماء المضاف و إن كان الأحوط الاجتناب، خصوصاً في الماء المضاف.

---

(٥٣) إذ المذكور في الروايات هو الارتماس في الماء، و لو سلّم ذكر الارتماس مطلقاً كما قيل، قيّدناه بمقتضى صحيحه ابن مسلم (١) المتضمّن للحصر، و قد ذكر فيها قيد الماء. اللهمّ إلّا أن يقال: ذكر القيد من جهه كونه الغالب في الارتماس و لا مفهوم لمثله، و لذا حكم في «المسالك» (٢) على ما حكى عنه: بكون مطلق المائعات في حكم الماء، هذا.

و لكن لو سلّم عدم ثبوت التقيد بالماء لم نسلم ثبوت الإطلاق أيضاً، ففي غيره من المائعات نحكم بمقتضى الأصل و هو البراءة.

و نظير سائر المائعات الماء المضاف، فإنّ إطلاق الماء عليه مجاز و توسّع. اللهمّ إلّا أن يقال: بإلقاء الخصوصيه و ادّعاء العلم بعدم التفاوت في نظر العرف بين إحاطه الماء المطلق بالرأس و بين إحاطه الماء المضاف و لا سيّما

مثل الجلّاب و نحوه، إذ الظاهر أنّ الوجه في المنع عنه كونه مظنّه للدخول في البدن و لو بسبب المسامات و الثقب الواقعه في الجلد فتأمل. و الأحوط في خصوص الماء المضاف هو الاجتناب.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٦ في هامشه منه رحمه الله و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٦٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٣

### [لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه]

(مسأله ٣١): لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رسمه في الماء فالأحوط - بل الأقوى - بطلان (٥٤) صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشه و نحوها و رسم الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

### [لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه]

(مسأله ٣٢): لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلّاً أو بعضاً لم يبطل (٥٥) صومه على الأقوى؛ و إن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ.

### [لا بأس بإفاضه الماء على رأسه]

(مسأله ٣٣): لا بأس بإفاضه (٥٦) الماء على رأسه،

(٥٤) في «الجواهر»: «و في كشف الاستاذ: أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متّصلاً به فلا يرفع حكم الغمس و في المنفصل يقوى رفعه.

و في الأوّل نظر واضح؛ ضروره كون الرأس اسماً للبشره»، «١» انتهى.

و ما ذكره في «الجواهر» هو الأقوى و لا- يجب لطح جميع الرأس فإنّ المضرّ بالصوم إحاطه الماء بجميع الرأس لا بعضه فلطح بعض الرأس بما يمنع من وصول الماء كالقير و نحوه يوجب عدم حصول الإفطار فإنّ الظاهر انصراف الارتماس عن المقام، إذ من الواضح أنّ مفطريه الارتماس ليس إلّا لإحاطه الماء بالرأس و احتمال نفوذه فيه و المانع يمنع ذلك، هذا. و لكنّ الأحوط هو الاجتناب لما قيل من صدق الارتماس و منع الانصراف.

(٥٥) قد مرّ وجهه.

(٥٦) و يدلّ عليه قوله في صحيحه محمّد بن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٠؛ كشف الغطاء ٤: ٣٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٤

و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان؛ (٥٧) لصدق الرمس، و كذا في الميزاب إذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

**[في ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه]**

(مسأله ٣٤): في ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب (٥٨) عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقباً.

و يصب على رأسه. «١»

---

(٥٧) إذ صدق الرأس لا يتفاوت فيه كون الماء واقفاً أو جارياً.

(٥٨) كما هو مقتضى العلم الإجمالى و

الوجوب هنا عقلى و مورده صورته حرمة الإفطار، و أما فى الصوم المندوب فالعقل يحكم بعدم الاجتراء بالصوم مع الارتماس فى طرف الشبهه، إذ منجزه العلم لا- تختص بالأحكام الإلزاميه، و الأصل النافى فى كل طرف يعارض مثله فى الآخر، ثم مقتضى تنجز الواقع فى العلم الإجمالى و عدم جريان الأصل النافى فى طرفيه ثبوت العقاب على ترك الصوم لو كان واجباً إتمامه و كان المرموس هو الأصلى و إن لم يعلم به تفصيلاً، بل وجوب القضاء أيضاً إذا لم يكن بأمر جديد، إذ الفرض تنجز الواقع على ما هو عليه و الاشتغال اليقيني يقتضى تحصيل اليقين بالبراءه أو إجراء أصل مؤمن، و الأصل لا يجرى فى طرفى العلم.

---

(١) الكافى ٤: ١٠٦ / ٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٥

### [إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً]

(مسأله ٣٥): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما، و لكن الحكم بالبطلان يتوقف (٥٩) على الرسم فيهما.

### [لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً]

(مسأله ٣٦): لا يبطل (٦٠) الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

### [إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخييل عدم الرسم]

(مسأله ٣٧): إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخييل عدم الرسم فحصل لم يبطل صومه. (٦١)

---

نعم، لو كان موضوع القضاء هو الفوت و قلنا بكونه بأمر مستقل لم يثبت فى المقام فأشكل الحكم بثبوت القضاء.

ثم إن ما ذكر فى المتن إنما هو على فرض زياده أحد الرأسين و عدم تميزه و أما إذا كان كلاهما أصليين يفعل بكل منهما ما يفعل بالآخر، فالأقوى بطلان الصوم برمس أحدهما أيضاً.

(٥٩) هذا بناءً على عدم إلحاق سائر المائعات بالماء، و إلا كفى الرسم فى أحدهما فى الحكم بالبطلان، ثم الكلام فى تنجز الواقع و حصول العقاب على فرض المصادفه و ثبوت القضاء و عدمه هو الكلام فى المسأله السابقه، فراجع.

(٦٠) لعدم العمد.



(٦١) لا- إشكال فى المسأله إن علم بعدم حصول الرمس أو اطمئن به و أمّا إن احتمله احتمالاً عقلائياً فربما يخطر بالبال عدم الإشكال أيضاً لاستصحاب عدم حصول الرمس و لا مانع من جريانه، و نظيره مسأله التخليل فيمن شكّ فى خروج الغذاء من بين الأسنان.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٦

### [إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره]

(مسأله ٣٨): إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب (٦٢) الاجتناب عنه.

---

فإن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا- يضّرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال...» «١» لزوم الاجتناب فى صورته الشكّ أيضاً، إذ لا يصدق عرفاً أنه اجتنب عن الأكل أو الارتماس إلّا إذا اجتنب عن مظانّه أيضاً.

قلت: الحديث إمّا فى مقام بيان المفطرات الواقعيه أو فى مقام بيان حكم الشكّ و لا يمكن أن يتصدّى لبيان الحكم الواقعي و الظاهري معاً، و الظاهر كونه فى مقام بيان الحكم الواقعي فلا يستفاد منه حكم

صوره الشك.

نعم، يمكن أن يقال في أمثال المقام: إن مقتضى عموم أدله المفطرات إضرارها بالصوم مطلقاً و القدر المتيقن الخارج منها صورته النسيان و القهر و العلم أو الاطمينان بالعدم مما هو عذر عقلاً فيبقى صورته الشك داخلاً في العمومات.

و لكن يرد على ذلك: أن هذا لا يمنع عن جريان الاستصحاب بعد تحقق موضوعه، فتأمل.

و كيف كان: فالأحوط في صورته الشك أو الظن إذا لم يصل إلى حد الاطمينان هو الاجتناب.

(٦٢) لأصالة البراءة عن مفطريه الارتماس فيه.

فإن قلت: إنما يصح جريانها إذا لوحظ المفطر المنهى عنه بنحو طبيعه الساريه

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٦٧ و راجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٧

**[إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر]**

(مسألة ٣٩): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادره إلى الخروج و إلا بطل صومه. (٦٣)

**[إذا كان مكرهاً في الارتماس]**

(مسألة ٤٠): إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح (٦٤) صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

---

المساوقه للعموم الاستغراقى، نظير قوله: «لا تشرب الخمر»، فى التكاليف المستقله و لا دليل على لحاظه كذلك، إذ من الممكن لحاظها بنحو صرف الوجود الخارق للعدم و هو مفهوم مبين، و إنما يحصل الاجتناب عنه بالاجتناب عن جميع الأفراد فيكون كالمحصّل و المحصّل.

قلت: صرف الوجود حيثيته زائده على لحاظ أصل طبيعهه فالحكم المعلق على طبيعهه - سواء كان حكماً استقلالياً كما فى قوله: «لا تشرب الخمر»، أو وضعياً ضمئياً كما فى قوله: «لا ترمس فى الماء فى صيامك» - ينحلّ بعدد أفراد طبيعهه، إذ الحكم معلق على واقعيه طبيعهه لا - على مفهومها، و واقعيته بوجودها و هو متكثّر خارجاً فوضع الحكم على نفس طبيعهه بواقعيته يكفى فى تكثّره بتكثّر طبيعهه و هو معنى الانحلال.

(٦٣) لعدم الفرق بين الحدوث و البقاء إذا كان عن عمد و الانصراف إلى الحدوث بدوى يرتفع بالتأمل.

(٦٤) فى المكره إذا لم يكن مسلوب الاختيار خلاف، و سيأتى حكمه بعد بحث المفطرات. «١»

(١) سيأتى فى الصفحة ٢٢٠-٢٢١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٨

### [إذا ارتمس لإنقاذ غريق]

(مسأله ٤١): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه (٦٥) و إن كان واجباً عليه.

### [إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس]

(مسأله ٤٢) (٦٦): إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً، و إن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً و جب عليه الغسل و بطل صومه. (٦٧)

(٦٥) لتحقق العمد و إنما ارتفع العصيان لمزاحمه الواجب الأهم، فالمقام من باب الواجبين المتزاحمين.

(٦٦) فإنَّ وجوب الصوم معيناً يوجب وجوب ترك الارتماس ضمناً فيحرم الارتماس لكونه عصيانياً له فينتقل التكليف إلى التيمم. و إن شئت قلت: المقام من قبيل باب التزاحم بين الواجب و الحرام، بل بين الواجبين. و من مرجحات هذا الباب تقديم ما ليس له بدل على ما له البدل و إن كان هذا الحكم أيضاً بإطلاقه محلّ إشكال، إذ الواجب ملاحظه المصلحه الفائته، و لعلَّ المقدار الزائد الفائت ممّا له بدل كانت أزيد من مصلحه ما زاحمه، و لكنَّ الظاهر من أدلّه التيمم و فائده بجميع مصلحه الغسل و الوضوء مع عدم التمكّن منهما، فتأمل؛ فإنَّ وجود المزاحم لا يصدق معه عدم التمكّن.

(٦٧) يعنى بنفس التكليف بالغسل و إن لم يحصل الارتماس فعلاً إذ الأمر الفعلى بالغسل المستلزم للأمر الفعلى بالارتماس يوجب حرمة ترك الارتماس فلا يجتمع مع التقرب بالصوم المأخوذ فيه تركه.

و بالجملة: فالأمر بالارتماس يستلزم النهى عن ضده العام أعنى الترك فلا يمكن أن يتقرب به، هذا.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٥٩

### [إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب]

(مسأله ٤٣): إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله (٦٨) إذا كان متعمداً، و إن كان ناسياً لصومه صحاً معاً، و أما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه و صحَّ غسله. (٦٩)

### [إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]

(مسأله ٤٤): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى، فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج،

و لكن نمنع الأمر بالارتماس لمنع وجوب المقدمه شرعاً، غاية الأمر وجود الأمر الفعلى بالغسل و لا نسلم كون عصيانه مستلزماً لبطلان الصوم، فتأمل.

ثم إنه ربما يتوهم في الفرض الانتقال إلى التيمم أيضاً، بناءً على كون الارتماس محرماً تكليفاً لعدم الفرق فيه بين أقسام الصوم. و يجاب عن ذلك: بأنه يقدر على إبطال الصوم بغيره من الأكل و الشرب و نحوهما و لا يحرم الارتماس بعد إبطاله و وجوب الغسل فعلاً، و توقفه على الارتماس يقتضى وجوب الإبطال ليقدر على الارتماس، فتأمل.

(٦٨) على الأحوط بل الأقوى، بناءً على عدم كون نية المفطر مفطره كما قويناه، إذ الارتماس حينئذٍ بنفسه يصير محرماً و مفطراً، و أمّا بناءً على كونها مفطره كما اختارها الماتن، فإنما يصح الحكم ببطلانها في شهر رمضان فقط، و أمّا في غيره من الواجب المعين فلا. وجه لبطلان الغسل، إذ الصوم بطل بالتيه و لا دليل على حرمة الإتيان بالمفطر ثانياً و وجوب الإمساك تأدباً بعد ما بطل في غير شهر رمضان فالارتماس لا يقع محرماً فيصح الغسل حينئذٍ، فتأمل.

(٦٩) يعنى إذا كان متعمداً.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٠

و إن كان من شهر رمضان يشكل صحته (٧٠) حال المكث؛ لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه

بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً؛ لمكان النهي السابق، كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً، و من هنا يشكل (٧١) صحه الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضاً؛ سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

### [لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

(مسأله ٤٥): لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب، فإن كان ناسياً (٧٢) للصوم و للغصب صح صومه و غسله، و إن كان عالماً بهما بطلا معاً،

(٧٠) بناءً على ما هو الأقوى فى مسأله الخروج من الدار المغصوبه من عدم كونه مأموراً به و لا منهياً عنه بالنهى الفعلى، و لكته مع ذلك يقع مبغوضاً عليه و عصياناً للنهى السابق الساقط، و قد ذكرنا فى الاصول «١» أنه إذا تاب و خرج، خرج الخروج من كونه مبغوضاً عليه فيصح الغسل فى المقام أيضاً إذا تاب و خرج. و اورد فى «المستمسك» «٢» إشكالاً فى قياس الخروج فى هذه المسأله على الخروج من الدار المغصوبه، فراجعه مع جوابه.

(٧١) مَرَّ آنفاً وجود الفارق بين صوم شهر رمضان و بين غيره من الواجب المعين لعدم الدليل على وجوب الإمساك تأديباً فى غير صوم رمضان فلا إشكال فى صحه الغسل هنا فى حال المكث فضلاً عن الخروج.

(٧٢) يشكل معذوريه ناسى الغصب فيما إذا كان هو الغاصب و كان مصرّاً بأن لم يندم على عمله، إذ الظاهر كون النسيان عذراً لمن يجتنب الحرام لو لا نسيانه و لا إطلاق لحديث الرفع أيضاً بالنسبه إلى الغاصب المصرّ، فتدبر.

(١) نهايه الاصول: ٢٧٥.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٧١-٢٧٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦١

و كذا إن كان متذكراً للصوم (٧٣) ناسياً للغصب، و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل.

### [لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً]

(مسأله ٤٦): لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً. (٧٤)

### [لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل]

(مسأله ٤٧): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل (٧٥) و لا بالارتماس فى الثلج.

## [إذا شك في تحقق الارتماس]

(مسألة ٤٨): إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه. (٧٦)

## [الثامن: البقاء على الجنابه عمداً]

### إشاره

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً (٧٧) إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضاؤه، دون غيرهما من الصيام الواجبه و المندوبه على الأقوى

(٧٣) و كان صومه واجباً معيناً و إلا صحّ غسله و بطل صومه.

(٧٤) البطلان في الجاهل المركّب مشكل و إن كان أحوط، و سيأتي تفصيل المسأله.

(٧٥) إذ المذكور في الروايات، هو الماء و لا يطلق على الوحل و الثلج.

(٧٦) لاستصحاب العدم.

### البقاء على الجنابه

(٧٧) كما هو المشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، و قد أفتى بإيجابه للقضاء و الكفّاره في «النهايه» «١» و «الخلاف» «٢» و «الغنيه» «٣» و «المراسم» «٤»

(١) النهايه: ١٥٤.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٢، المسأله ٨٧ و ٨٨ و راجع أيضاً: ١٧٤، المسأله ١٣.

(٣) غنيه النزوع ١: ١٣٩.

(٤) المراسم: ٩٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٢

.....

---

و «الانتصار» (١) و غيرها. و ادعى فى «الانتصار» و «الخلاف» و «الغنيه» عليه الإجماع، فراجع. و خالف جميع العامه فى ذلك فلم يوجبوا فيه شيئاً، و مستندهم فى الجواز ما رووه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بنقل ام سلمه و عائشه أو عائشه وحدها:

«أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم فيغتسل و يصوم» كما فى «صحيح البخارى» و غيره.  
«٢»

و كيف كان: فالمسأله واضحه بعد إفتاء القدماء من أصحابنا فى كتبهم الأصلية المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأئمه عليهم السلام، و بعد ورود روايات كثيره فيها فراجع الباب ١٦ من «الوسائل»، «٣» مضافاً إلى ما قبله و بعده من الأبواب و لم يخالف فيها أحد من القدماء.

و نقل الصدوق لروايه حماد بن عثمان فى «مقنعه» (٤) لا يدلّ على خلافه بعد قبول الروايه للتوجيه

على وجه ينطبق على المشهور. نعم، عن السيد الداماد قدس سره «٥» منع المفطريه، و نسب إلى الأردبيلي «٦» و الكاشاني «٧» أيضاً الميل إليه، و الشهره بل الإجماع و كذا الأخبار حجّه عليهم. و الغايه فى آيه الصوم «٨»

---

(١) الانتصار: ١٨٥-١٨٦.

(٢) صحيح البخارى ٢: ٤٧٩-٤٨٠؛ مسند أحمد ٦: ٣٠٨ و ٣١٣؛ صحيح مسلم ٢: ٤٧٩/٧٥ و ٧٦؛ سنن ابن ماجه ١: ٥٤٣/١٧٠٣ و ١٧٠٤؛ سنن ترمذى ٢: ١٣٩/٧٧٦؛ سنن الكبرى، البيهقى ٤: ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعه ١٠: ٦٣-٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

(٤) المقنع: ١٨٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٣.

(٥) اثنا عشر رساله، رساله شارع النجاه: ٤٨ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٧٦.

(٦) مجمع الفائده و البرهان ١: ٧٠ و ٥: ٣٥.

(٧) الوافى ١١: ٢٥٩، الباب ٤١ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٧٦.

(٨) البقره (٢): ١٨٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٣

.....

---

غايه للأكل و الشرب و لو سلّم رجوعها إلى المباشرة أيضاً و جب التخصيص الأزمانى بمقدار يتمكّن فيه من الغسل فإنّه مقتضى الجمع بين الآيه و بين أخبار المسأله بكثرتها، و الأخبار الدالّه على الخلاف يجب تأويلها أو حملها على التقية كما يشهد عليه بعض الأمارات الموجوده فيها.

و بالجملة: فالشهره و مخالفه العامه مرجحان لأخبار المنع فيجب الأخذ بها، و الجمع بين أخبار المنع و أخبار الجواز بالحمل على الكراهه يأباه ذكر الكفارّه فى أخبار المنع و الاستغفار فى بعضها، مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض أخبار الجواز مداومه النبى صلى الله عليه و آله و سلم على المقام على الجنابه مع أنّه لا



يناسب شأنه صلى الله عليه وآله وسلم المداومه على ما يكره؛ وبالجملة: فالقرائن الداخليه والخارجيه تشهد على بطلان هذا الجمع. و تضعيف صاحب «المدارك» (١) أخبار الكفار ضعيف بعد وجود الموثق فيها أيضاً.

ثم إن أخبار المنع وردت أكثرها في صوم شهر رمضان و ثلاثه منها دلت على المنع في قضائه أيضاً و هناك ثلاث روايات اخر دلت على الجواز في الصوم المندوب، و في كلمات القدماء من أصحابنا كالشيخ و السيد و غيرهما ذكر البقاء على الجنابه في عداد سائر المفطرات من غير تعرض للتعيم أو التخصيص بمرضان و ظاهرهم التعميم حيث لم يعقدوا باباً آخر لمفطرات سائر أقسام الصوم، بل في «النهايه» صرح بالتعميم للقضاء حيث قال: «متى أصبح الرجل جنباً و قد طلع الفجر عامداً كان أو ناسياً فليفطر ذلك اليوم و لا يصمه و يصوم غيره من الأيام». (٢) و في

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٧-٥٨.

(٢) النهايه: ١٦٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٤

.....

---

«المبسوط» صرح بالتعميم له و للندب أيضاً حيث قال: «و متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاءً و لا تطوعاً». (١) فصارت المسأله من حيث التعميم أو التخصيص محللاً للإشكال. و المحتملات أربعه:

الأول: أن يخص المنع بصوم شهر رمضان كما نسب إلى «المعتبر»، (٢) و إلى «المنتهى» (٣) أيضاً احتمالاً بتقريب أن مورد أكثر الأخبار خصوص هذا الصوم و كلمات الفقهاء أيضاً تحمل عليه بقرينه ذكر القضاء و الكفار بعد عد المفطرات فيبقى سائر أقسام الصوم على الأصل و عموم صحيحه ابن مسلم (٤) الحاصره لما يضر الصائم في أربع.

الثاني: أن يخص بمرضان و قضاؤه، لورود بعض أخبار المنع في

القضاء أيضاً، وقد أفتى بمضمونها في «النهايه» و «المبسوط» أيضاً كما عرفت آنفاً فيبقى الباقي تحت الأصل. مضافاً إلى ما ورد في المندوب من أخبار الجواز.

الثالث: أن يقال بالتعميم حتى للندب بتقريب: أن المستفاد من الأخبار وإن وردت في صوم شهر رمضان كونها في مقام بيان ماهيه الصوم و ما يعتبر فيها كما في الأخبار الواردة في بيان سائر المفطرات و لا خصوصيه لرمضان، و إنما ذكرت بخصوصها لكونها محللاً للابتلاء كثيراً، و لاختصاص الكفاره بها، و الأخبار الواردة في تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظره بإطلاقها المقامى إلى صوم شهر رمضان

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٧.

(٢) المعتمر ٢: ٦٥٥.

(٣) منتهى المطلب ٩: ٧٩.

(٤) الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦ و راجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٥

.....

---

و ما وردت فيه فيستفاد منها أن المأمور به فيها وجوباً أو ندباً من سنخ ما شرع في رمضان ماهيه، و كلمات الفقهاء أيضاً مطلقة، و لذا نسب إلى المشهور المنع مطلقاً من غير تخصيص بصوم خاص. «١»

و بذلك يطرح أخبار الجواز الواردة في المندوب، حيث يظهر من عدم تعرضهم لمفادها إعراضهم عنها فتسقط عن الحجية.

الرابع: أن يقال: بتعميم المنع لكل صوم إلا صوم المندوب، بأن يقال: قد ورد في المندوب أخبار دالّة على الجواز، و التسامح في السنن أيضاً يقتضى العمل بمضمونها و يظهر من الشرع أيضاً في الأبواب الاخر كون الندب أخفّ مثونه و أنه ممّا يتساهل فيه، أ لا ترى أن الصلاة مع وحده ماهيتها في جميع الأفراد قد سومح في

المندوب منها في القيام والاستقرار وكثير من الأجزاء والشرائط الآخر، فلعل ماهية الصوم أيضاً مثل ماهية الصلاة مقوله بالتشكيك وتكون ماهية المندوب أخفّ مثونه، ولا أقلّ من الاحتمال فيرجع في نفي الزائد على المعلوم إلى الأصل وعموم صحيح ابن مسلم. هذا في المندوب.

وأما في الواجب - مضيّقاً كان أو موسّعاً - فيظهر ممّا ورد من المنع في رمضان وقضائه بإلقاء الخصوصية كون البقاء على الجنابه مخللاً بالصوم الواجب معيّنًا كان أو موسّعاً.

وبالجملة: فماهية الواجب تختلف مع ماهية المستحبّ فيما يعتبر فيها. وهذا الاحتمال إن لم يكن أقوى فلا ريب في كونه أحوط، فتدبر.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٦

وإن كان الأحوط تركه (٧٨) في غيرهما أيضاً، خصوصاً في الصيام الواجب؛ موسّعاً كان أو مضيّقاً، وأما الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان (٧٩)

---

(٧٨) لا يترك في الصيام الواجب كما مرّ وجهه آنفاً.

(٧٩) حيث إنّ روايات المنع، المذكوره في الباب ١٦ من الوسائل «١» لا تشمل غير صورته التعمّد كما يشهد بذلك التعبير بالتعمّد في بعضها، وذكر الاستغفار أو الكفّاره الظاهرين في العصيان في الآخر فيبقى غير صورته التعمّد تحت الأصل وعموم قوله في صحيح ابن مسلم: «لا يضّرّ الصائم...» «٢»

هذا مضافاً إلى ما ادّعى عليه من الإجماع وعدم الخلاف، ومضافاً إلى اختصاص سائر المفطرات أيضاً بصوره التعمّد فيستأنس منها حكم المسأله.

وفي «المستمسك» استدللّ عليه بروايتي القمّاط «٣» و ابن رثاب «٤» الحاكمين فيمن أجنب فنام حتّى أصبح بصحّه صومه، ثمّ عارضهما بصحيحه محمّد بن مسلم «٥» الدالّه على الفساد في هذا الموضوع، ثمّ جعل صحيحه

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣-٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩/٥٣٥ و ٢٠٢/٥٨٤ و ٣١٨/٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ٧٤/٣٢٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٤/٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١/٦١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٧

إلّا في قضاء شهر رمضان (٨٠) على الأقوى؛

---

الحلبى «١» الحاكمه بالفساد فى المتعمّد شاهده للجمع و رفع التنافى لاختصاصها بالعامد فيقيد بها روايتا الصحّح، و بعد حملهما بقرينه هذه الروايه على غير العامد تصيران أخصّ من روايه ابن مسلم فتختصّ بالعامد، «٢» انتهى كلامه ملخصاً.

أقول: إن كان لفظ المتعمّد فى صحيحه الحلبيّ مذكوراً فى كلام الإمام عليه السلام صارت من جهه الدلاله على مفهوم الوصف أخصّ فى كلتا الطائفتين و شاهده للجمع بينهما و لكن لفظ التعميد مذكور فى كلام السائل و قد حكم الإمام عليه السلام فى موضوع السؤال بالفساد، و هذا لا ينافى ثبوت الفساد فى غير المتعمّد أيضاً فروايات المسأله فى الحقيقه طائفتان لا ثلاث طوائف، و تقييد روايتى الصحّح أوّلها بروايه الحلبيّ ثم جعلهما أخصّ من روايه ابن مسلم يوجب انقلاب النسبه، و قد حقّق فى محلّه بطلانه.

(٨٠) و قد أفتى بالتعميم لغير العامد فى «النهايه» «٣» و «المبسوط» «٤» و قد مرّت عبارتهما،

و يدلّ عليه إطلاق صحیحتی ابن سنان «۵» الواردتین فی القضاء، و ظهور نسبه الفعل إلى الفاعل فی التعمّد ممنوع فی الفعل المنفی، بل السالبه تصدق مع

---

(۱) الکافی ۴: ۱۰۵ / ۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶، الحدیث ۱.

(۲) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۷۹.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الصوم (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ هـ ق

کتاب الصوم (للمنتظری)؛ ص: ۱۶۷

(۳) النهایه: ۱۶۴.

(۴) المبسوط ۱: ۲۸۷.

(۵) الفقیه ۲: ۷۵ / ۳۲۴؛ تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۷ / ۸۳۷؛ الکافی ۴: ۱۰۵ / ۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۹، الحدیث ۱ و ۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۶۸

و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب (۸۱) الغير المعین به فی ذلك، و أمّا الواجب المعین - رمضاناً كان أو غيره - فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم - واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره - بالاحتلام فی النهار، (۸۲) و لا - فرق (۸۳) فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تكون الجنابه بالجماع فی الليل أو الاحتلام، و لا بین أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم على ترك الغسل.

---

انتفاء الموضوع أيضاً.

هذا، و لكن لا - يلائم التعميم فی المقام دون شهر رمضان ظهور الأخبار و الكلمات فی وحده ماهيه الصيام و ما يعتبر فيها و لا سيّما في رمضان و قضائه الذين هما نوع واحد من الصيام، و لا سيّما مع اختصاص سائر المفطرات أيضاً بصوره التعمّد كما يظهر من روايات المفطرات و ممّا ورد في الإفطار نسياناً و غير ذلك.

نعم، الحكم بالبطلان أحوط

لما مرّ من إطلاق الصحيحين، فتدبر.

(٨١) بدعوى أنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره» «١» كون الحكم ثابتاً للقضاء من جهة أنّه يتمشى فيه ذلك لسعه وقته فيإلغاء الخصوصيه يثبت الحكم لكلّ غير معيّن.

(٨٢) كما هو المستفاد من إطلاق صحيح ابن ميمون وغيره فراجع الباب ٣٥ من «الوسائل». «٢»

(٨٣) كما هو المستفاد من تصريحات النصوص وإطلاقاتها، فراجع.

---

(١) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٦٩

و من البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر (٨٤) متعمداً في زمان لا يسع الغسل و لا التيمم، و أمّا لو وسع التيمم خاصيه فتيمم صحّ صومه (٨٥) و إن كان عاصياً في الإجناب، و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمداً،

---

(٨٤) كما نصّ عليه في «الجواهر». «١» و في «الخلايف»: «٢» الإجماع عليه و الظاهر عدم الإشكال في المسأله، إذ المستفاد من النصوص كون المفطر الإصباح جنباً عن عمد و اختيار و لو بسبب اختيار الحدوث قبل الفجر.

(٨٥) قالوا لعموم أدلّه بدليته التراب كقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا». «٣» و قوله عليه السلام في صحيحه حمّاد: «هو بمنزله الماء». «٤» و في صحيحه محمّد بن حمران و جميل بن درّاج: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». «٥» و في صحيحه محمّد بن مسلم: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»، «٦» و في روايه السكوني: إنّ النبي صلى الله عليه

آله و سلم قال: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»، «٧» و نحو ذلك.

و فى «المنتهى»: «يستباح بالتيّم ما يستباح بالمائيه و هل يجب للجنب إذا تعذّر

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤.

(٢) الخلاف ٢: ١٧٦، المسأله ١٥.

(٣) النساء (٤): ٤٣.

(٤) وسائل الشيعه ٣: ٣٧٩، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

(٥) الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣؛ وسائل الشيعه ١: ١٣٣، كتاب الطهاره، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.

(٦) وسائل الشيعه ٣: ٣٨٦، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٦.

(٧) وسائل الشيعه ٣: ٣٨٠، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٠

.....

---

عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب، و كذا الحائض و المستحاضه فيصحّ صومهم...» (١)

و فى «المدارك»: «الأصحّ عدم الوجوب لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط بتعذّره...» (٢)

و ما قيل أو يمكن أن يقال لتقريب عدم الوجوب وجوه:

الأوّل: إنّ الظاهر من أدلّه البدليه قيام التيمّم مقام الوضوء و الغسل فى ترتيب آثار الطهاره، و الظاهر من نصوص المقام كون نفس الغسل شرطاً لا- الطهاره. و ردّ: بأنّ الظاهر من دليل اعتبار الغسل اعتباره من أجل اعتبار ما يترتب عليه من الطهاره لا من حيث هو.

الثانى: اختصاص أدلّه البدليه بصوره اعتبار الطهاره المطلقه لا- خصوص الطهاره من الحدث الأ-كبر. و ردّ: بمنع الاختصاص لإطلاق الأدلّه.



الثالث: إنّ التيمّم لا يرفع الحدث حقيقه و إلاّ لم ينتقض بوجدان الماء، قال في «المعتبر»: «التيمّم لا يرفع الحدث و هو مذهب العلماء كافه، و قيل يرفع و اختلف في نسبه هذا القول فقوم يسندونه إلى أبي حنيفه و آخرون إلى مالك، لنا: الإجماع،- إلى أن قال: و لأنّ التيمّم يجب عليه الطهاره

عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهاره بوجود الماء إذ لا وجه غيره، و وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع». (٣)

---

(١) منتهى المطلب ٣: ١٤٨.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٥٨.

(٣) المعبر ١: ٣٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧١

.....

---

و في «المنتهى»: «و لا يجوز أن ينوى رفع الحدث لأنه غير رافع و هو مذهب علمائنا أجمع و مالك و الشافعي و أكثر أهل العلم، و نقل عن أبي حنيفة أنه يرفع الحدث...». (١)

و بالجملة: فهو لا يرفع الحدث حقيقه و إنما هو طهاره تنزليه كما هو مقتضى الروايات فيعتنى به. و يعتبر في كل ما اشترط فيه الطهاره كالصلاه و الطواف و أمّا الصوم فلا- دليل على اشتراطه بالطهاره، و إنما المستفاد من الأدله منافاه الحدث الأكبر من الجنابه و الحيض و النفاس حدوثاً و بقاءً لماهيته إذا كان عن عمد و اختيار، و إذا لم يتمكن من رفعه كما هو المفروض صح صومه إلا إذا أضرب به الحدث، و لو كان غير متعمد كما في قضاء رمضان، و يشعر بذلك بل يدل عليه عدم تعرض روايات الباب بكثرتها لوجوب التيمم إذا تعذر الغسل مع كثره الابتلاء بالمسأله، و لم يتعرض له أحد من القدماء أيضاً لا في كتاب الصوم و لا في كتاب الطهاره عند ذكر غايات التيمم.

و لنا: التمسك بحديث: «لا يضرب الصائم ما صنع» (٢) بل و أصل البراءه أيضاً إذ المتيقن إضرار البقاء على الجنابه إذا كان متمكناً من الغسل لا في مثل المقام فتأمل.

و في «المستمسك» (٣) في مقام الجواب عن هذا الوجه كلام طويل لا يخلو عن خلط، فراجع.

و كيف كان: فوجوب التيمم

عند تعذر الغسل في المقام مما لا دليل عليه

(١) منتهى المطلب ٣: ٧٩ وراجع لكلام أهل السنه: المغنى، ابن قدامه ١: ٢٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤، ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٣) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٨٢ - ٢٨٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٢

.....

و إن كان الأحوط الإتيان به بل لا يترك.

ثم بعد الفراغ عن بدليه التيمم في المقام يقع البحث في أنه هل يشمل أدلّه البدليه لصوره كون العذر من الضيق أو فقدان الماء بسوء اختيار العبد كما إذا أراق الماء عمدًا. فربما يقال: إن إطلاق قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»\* (١) وقوله عليه السلام في روايه زراره عن أحدهما عليه السلام: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم و ليصلّ...» (٢) يشمل المقام.

و ربما يمنع ذلك و لا سيّما إذا اخترنا ثبوت العصيان لانصراف الأدلّه عن مثله.

و في «العروه» أفتى في نظير المقام بالصّحّه و ثبوت العصيان و احتاط ندباً القضاء، فراجع مسأله ٩ و ١٣ من مسوّغات التيمم، (٣) فتدبّر.

ثمّ على فرض الصّحّه فهل يثبت العصيان أم لا؟ جزم به المصنّف في المقام و في تلك المسألتين.

و استشكل عليه سيّدنا الاستاذ في المقام بقوله: «لا وجه للعصيان بعد البناء على صحّه الصوم لكن صحّته محلّ إشكال، فالأحوط فعله بالتيمم ثمّ قضاؤه»، (٤) انتهى.

و حاصل مراده قدس سره أنّه ليس لنا في باب التيمم و نحوه من الامور الاضطراريه أمر في قبال الأمر الاختياري حتّى يبحث في مبحث الإجزاء عن كفايه امتثال

أحد الأمرين عن الآخر، بل المتحقق أمر واحد تعلق بطبيعة الصلاة مثلاً مثل قوله تعالى:

«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»\* و إنما تختلف مصاديق هذه الطبيعة الأمور بها بحسب حالات

---

(١) النساء (٤): ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١، الحديث ١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٦٦ و ١٦٨.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٥٦٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٣

.....

---

المكلفين من السفر و الحضر و التمكن من القيام و عدمه و وجدان الماء و فقدانه، و نحو ذلك فالصلاة مع التيمم أو الصوم معه في مفروض المسألة إن كان مصداقاً للطبيعة الأمور بها سقط الأمر المتعلق بها فلا وجه للعصيان، إذ لا أمر لنا وراء الأمر بالصلاة أو الصوم، و المفروض سقوطه بتحقق متعلقه و إن لم يكن مصداقاً لها، فلم يحكمتم بالصحة. فالجمع بين الصحة و العصيان جمع بين المتنافيين.

اللهم إلاً أن يقال: إن الاستفادة من إطلاق دليل الطهارة المائي مثلاً و تقييد الترابية بصوره التعذر عدم وفاء الترابية بتمام مصلحه المائي و لو في صورته فقدان الماء فإذا أراق الماء مثلاً بسوء اختياره فقد فوت مقداراً من المصلحه الملزمه فثبت العصيان.

إن قلت: فلم لم يوجب عليه التأخير عن الوقت و الإتيان بالصلاة مع المائي؟

قلت: إذ مصلحه الوقت أيضاً مصلحه ملزمه.

إن قلت: فلم لم يوجب عليه الجمع بين الأداء و القضاء لإحراز كلتا المصلحتين؟

قلت: من الممكن تضاد المصلحتين و عدم إمكان إحراز كليهما كما فرضوا نظير ذلك في مسألة الجهر و الإخفات إذا اتى بأحدهما في موضع الآخر جهلاً، حيث حكموا بالصحة و العصيان معاً، فتدبر.

فتلخص أن للمباحث عنه في المسألة ثلاث مراحل:

الاولى: هل يجب التيمم عند تعذر الغسل فى المقام اولا؟

الثانية: على فرض الوجوب فهل يثبت

البدليه فى صورته كون التّعذر باختيار العبد أو لا؟

الثالثه: هل يثبت العصيان أيضاً أم لا؟

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٤

كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض (٨٦) و النفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب

---

و لنا فى أصل العصيان إشكال و على فرض ثبوته فى الصحه إشكال لانصراف أدلّه البدليه حينئذ.

فالأحوط لمن فقد الماء بلا اختيار التيمم و يصح صومه بلا إشكال و لمن فقدته باختياره الجمع بين الصوم بالتيمم و قضائه.

### البقاء على الحيض و النفاس

(٨٦) يدلّ على الأوّل روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توات أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»، «١» و على الثانى إجماعهم على كون النفاس حيضاً موضوعاً أو حكماً، و قد ثبت فى محلّه.

و الخدشه فى سند الروايه بلا وجه، و من الغريب ما فى «مصباح الفقيه» «٢» من دعوى جبر ضعفها بالشهره مع أن المسأله غير معنونه فى كلمات القدماء لا- فى باب الصوم و لا- فى باب الحيض فلم يتعرّض أحد منهم كون البقاء على حدث الحيض و النفاس مثل البقاء على الجنابه مفطراً للصوم مع وجود تلك الروايه، و لأجل ذلك ينقدح فى النفس الإشكال فى المسأله كما استشكل فيه جمع من المتأخرين.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣/١٢١٣؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٤١٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٥

عليها الاغتسال أو التيمم، و مع تركهما عمداً يبطل صومها، و الظاهر اختصاص (٨٧) البطلان بصوم رمضان و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً،

---

و بالجمله:

فادعاء الشهره فى المسأله غريب.

و فى «الجواهر»: «إنَّ الإبْطال فى حدث الحيض أشدَّ من حدث الجنابه، ضروره بطلان الصوم بمفاجأته قهراً فليس هو إلَّا للمنافاه بينه و بين الصوم». (١)

و يرد عليه: أنَّ ما هو الأشدَّ نفس الحيض لا- أثره الباقى بعد انقطاع الدم و المفروض فى المقام انقطاع دمه فلعلَّ بطلان الصوم أيضاً مثل حرمه الوطاء من آثار نفس الحيض لا أثره الزائل بالغسل، هذا.

و لكنَّ الأقوى فى المسأله هو البطلان للروايه بعد ما لم يثبت الإعراض عنها و أمَّا الكفاره فستأتى عند التعرّض لرواياتها و أنّها تدلّ على ثبوتها مطلقاً إلَّا فيما خرج أو على ثبوتها فى موارد خاصه.

(٨٧) الأحوط إلحاق غيره به أيضاً و لا سيّما القضاء لما مرّ من عدم كونه طبيعه برأسها بل هو نفس صوم رمضان و قد جىء به فى غير وقته؛ و وجه الإلحاق أنّ الظاهر من الروايه بعد الإفتاء بها كون البقاء على حدث الحيض مثل البقاء على حدث الجنابه محلاً بطبيعه الصوم و منافياً لها من غير فرق بين أقسامه، و ذكر رمضان إنّما هو من جهه كونه المبتلى به غالباً.

اللهمَّ إلَّا أن يقال: إنّ رفع اليد عن عموم حصر المفطر فى أربع فى صحيحه

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٦

و أمّا لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح؛ (٨٨) واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

### [البقاء على الاستحاضه]

(مسأله ٤٩): يشترط (٨٩) فى صحّه صوم المستحاضه على الأحوط الأغسال

---

محمّد بن مسلم «١» بمثل هذه الاستحسانات بلا وجه فالتعدى عن صوم رمضان مشكل، فتدبر.

(٨٨) إن قلنا أنّ المستفاد



من الروايه كون حدث الحيض مثل حدث الجنابه مخلماً بطبيعته الصوم مطلقاً و لم نخصّه بصوم رمضان كان الأوجه فى المقام تخصيص الصحه بالواجب المعين، و الإشكال فى صحه الموسع، بل و فى مشروعيه التيمم لأجله فيهما و فى الجنب أيضاً كما لا يخفى.

البقاء على الاستحاضه

(٨٩) على المشهور و قد أفتى بذلك حتى مثل ابن إدريس الذى لا يعمل بأخبار الآحاد. قال فى «النهايه»: «ومتى طهرت المرأه من الحيض أو النفاس ثم استحاضت و صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضه كان عليها قضاء الصوم». «٢»

و فى «السراثر» فى كتاب الطهاره: «فإذا فعلت ذلك فى أيام استحاضتها فهى فى حكم الطاهرات فى جميع الشرعيات إلا أنها يكره لها دخول الكعبه- إلى أن قال:- فإن لم تفعل ما وصفناه و صامت و صلّت و جب عليها إعادته صلاتها

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦ / ٦٧ و راجع: تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥؛ ٢٠٢ / ٥٨٤؛ ٣١٨ / ٩٧١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) النهايه: ١٦٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٧

.....

---

و صيامها و لا يحل لزوجها وطؤها». «١»

و استدّلوا للمسأله بروايه على بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأه طهرت من حيضها أو (من) دم نفاسها فى أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل (تعمله) المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نساءه بذلك». «٢»

و استشكل عليها بالإضمار

و بمخالفه مضمونها للإجماع على بطلان صلاتها و بمخالفتها لما دلّ على أنّ فاطمه عليها السلام لم تر دمًا.

و اجيب عن الإضمار بعدم الإضرار بعد كون المضمّر مثل ابن مهزيار لوضوح أنّه لا يروى مثله عن غير الإمام عليه السلام.

و عن الثّاني: بإمكان التفكيك بين الفقرتين في الحجّيه.

و عن الثّالث: بأنّ المراد بها فاطمه بنت أبي حبيش أو أنّه صلى الله عليه و آله و سلم أمر بها فاطمه الزهراء عليها السلام لتأمر بها المؤمنات مع أنّه لم تذكر فاطمه عليها السلام في نقل بعض نسخ «الفقيه»، (٣) هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ الالتزام بالتفكيك بين الفقرات في الحجّيه في مثل هذا المقام الذي ارتبط فيه الفقرتان و وقعتا في جواب سؤال واحد في غايه الإشكال، و إنّما

---

(١) السرائر ١: ١٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ / ٩٣٧؛ وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧؛ ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٤ - ١٤٥ / ١٩٨٩، طبع مؤسسه النشر الإسلامي.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٨

.....

---

يصحّ على فرض القول به فيما إذا لم يرتبط الجملتان سؤالاً و جواباً.

و من الممكن قريباً أنّ الجواب وقع عن حكم الحيض أو النفاس و سقط من الحديث جوابه عليه السلام عن حكم الاستحاضه أو أعرض عن جوابها في المكاتبه التي هي في معرض الخطر حيث إنّ المشهور بين العامه كون الاستحاضه حدثاً أصغر و لا يلتزم بوجوب الغسل لها إلّا القليل منهم.

و بالجمله: فالإعراض عن جواب الاستحاضه لمكان التقيّه و أمّا احتمال قراءه «تقضى» من باب التفعّل أو كون «تقضى» بمعنى أدّت أو مضت فخلاف الظاهر جدّاً. و كيف كان:

فإثبات الحكم بهذه الرواية مع اغتياشها مشكل، و الحكم بعدم الإضرار مع فتوى المشهور بالإضرار أشكل، فما في المتن من الاحتياط وجوباً هو الأوفق بالاحتياط.

ثم إنّه على فرض الاعتبار، فهل يعتبر في صحّه صومها خصوص الأغسال أو مطلق ما يجب عليها من الوضوءات و الأغسال و تغيير الخرقه و احتشاء القطنه و نحو ذلك. المستفاد من الرواية هو الأوّل، و المستفاد من عباره الشيخ في «النهايه» «١» و ابن إدريس في «السرائر» «٢» هو الثانى.

بل يؤيد ذلك ما نسب إلى المشهور من تعبيرهم بعد ذكر أحكام الاستحاضه بأقسامها الثلاثه بقولهم: «فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر» «٣» بناءً على كون

---

(١) النهايه: ١٦٥.

(٢) السرائر ١: ٤٠٧.

(٣) راجع: المعتمر ٢: ٦٨٣؛ منتهى المطلب ٩: ٢٠٧؛ تحرير الأحكام ١: ٤٨٦؛ جامع المقاصد ١: ٣٤٣؛ مدارك الأحكام ٢: ٣٧؛ مسالك الأفهام ١: ٧٥؛ جواهر الكلام ٣: ٣٥٩ و ١٦: ٢٤٦؛ مستمسك العروه الوثقى ٣: ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٢٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٧٩

.....

---

المشار إليه جميع ما وجبت عليها و كون الطاهر فى مقابل الحائض فيكون المراد: أنّ المستحاضه مع كونها مثل الحائض فى رؤيه الدم إن فعلت ما وجب عليها كانت بحكم الطاهر و إن لم تفعل كانت بحكم الحائض فيبطل صومها و صلاتها، هذا.

و لكنّ الظاهر من عباره «النهايه» أنّها مأخوذه من عباره الروايه فلعلّ الشيخ رحمه الله استفاد من الروايه اعتبار مطلق ما وجب عليها لا خصوص الغسل، حيث عبّر فيها أوّلًا بقوله عليه السلام: «من غير أن تعمل ما تعمل [تعمله] المستحاضه» و حينئذٍ فالاعتبار بما نفهمه من الروايه، و مراد المشهور من عباره المذكوره ليس كونها بحكم الحائض إن لم تفعل ما وجبت

عليه، بل المراد أنها: «إن فعلت ما وجب عليها صارت بحكم الطاهر ممّا تلبّست به من حدث الاستحاضه وارتفع به ما ثبت مانعيته عنه على حسب حاله من القله والكثره»، و تحقيق ذلك في باب الاستحاضه من كتاب الطهاره، فراجع.

و كيف كان: فإن التزمنا بما هو ظاهر عباره «النهايه» و «السرائر» من اعتبار مطلق ما وجب عليها فلا يبقى فرق بين القليله و الكثيره و المتوسطه.

و أمّا إن اقتصرنا على ما هو الظاهر من الروايه من اعتبار خصوص الغسل فهل يختصّ الحكم بخصوص الكثيره كما هو المستفاد من قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» (١) أو يعمّ المتوسطه أيضاً، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث بضميمه ما دلّت على إضرار حدث الجنابه و الحيض و النفاس هو كون حدث الاستحاضه أيضاً

---

(١) الكافي ٤: ١٣٦ / ٦؛ الفقيه ٢: ٩٤ / ٤١٩؛ تهذيب الأحكام ٤: ٣١٠ / ٩٣٧؛ وسائل الشيعه ٢: ٣٤٩، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧؛ ١٠: ٦٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٨، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٠

.....

---

إذا كان موجباً للغسل مثل تلك الأحداث، فالملاك كونه حدثاً أكبر من غير فرق بين المتوسطه و الكثيره.

فعن «البيان» و «الجامع» و «الموجز» و «الجعفرية» (١) الاختصاص، بل قيل: إنّه الظاهر من كلّ من عبّر بلفظ الأغسال. و عن «جامع المقاصد» (٢) التصريح بالتعميم، و في «الجواهر» (٣) رمى التقييد بالكثره بالشذوذ أو كونها محموله على ما يقابل القليله.

و الأحوط هو التعميم فإنّ الظاهر من الروايه بمناسبه الحكم و الموضوع و سبق الذهن بإضرار أفراد الحدث الأكبر بالصوم كون البقاء على هذا الحدث مثل سائر الأحداث فيكون الملاك البقاء على الحدث

الأكبر، هذا. و لكن هذا نحو قياس لا يمكن الالتزام به و لعلّ المضمرّ بالصوم خصوص الكثره التي هي أكبر من المتوسط منه، و لذا توجب تعدّد الغسل دونه.

ثمّ إنّه هل يعتبر جميع الأغسال التي عليها من النهاريه و الليليه السابقه و اللاحقه، أو النهاريه فقط، أو هي مع الليليه السابقه، أو خصوص غسل الفجر فقط؟

وجوه، بل أقوال. ربما يقال: إنّ الظاهر من الروايه اعتبار الجميع، و المستفاد منها كون صحّه الصوم في طول صحّه صلواتها فإذا أتى بما يجب عليها في صلواتها من الأغسال صحّ صومها و إلّا فلا، هذا. و لكن من البعيد جدّاً دخاله غسل الليله اللاحقه في صوم اليوم السابق، و كيف يمكن الالتزام بأنّ المستحاضه إذا ارتكبت

---

(١) البيان: ٦٦؛ الجامع للشرائع: ١٥٧؛ رساله الموجز، ضمن الرسائل العشر: ٤٧؛ حياه المحقق الكركي و آثاره ٤: ١٤٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٦٤؛ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٨٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨١

النهاريه التي للصلاه، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالتوسطه أو الكثيره - فتركت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبليه و إن كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه؛ بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئذٍ لصلاه الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه، و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال؛ و إن كان

الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه، و لا يجب تقديم غسل المتوسّطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط.

فى مغرب الليله اللاحقه زنا محصنه مثلاً لم يبطل صومها، و لو تركت غسلها لصلاه مغربها بطل صومها السابق.

و بالجملة: فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار بمثل هذا الحديث المجمل مشكل، فيبقى الكلام فى اعتبار سائر الأغسال، و هل المعتبر جميعها أو بعضها؟

و المستفاد من الروايه أنّ ترك الجميع يوجب بطلان الصوم و لا- دلالة لها على اعتبار كل واحد منها، و لكن مقتضى العلم الإجمالى الإتيان بالجميع. اللهمّ إلّا أن يقال:

- كما قيل - بأنّ احتمال اعتبار الليله السابقه دون النهاريه لا يتمشى فاعتبار النهاريه مقطوع به فينحلّ العلم الإجمالى، و لكن لأحد أن يمنع ذلك، إذ لعلّ المضرّ هو البقاء على حدث الاستحاضه و الإصباح به فيعتبر غسل العشاءين و الفجر دون الظهرين فالأحوط هو الإتيان بالنهاريه و الليله السابقه.

و هل يجب تقديم غسل الفجر على الفجر؟ لأحد أن يمنع ذلك، إذ الأصل

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٢

### [حكم البقاء على الجنابه نسياناً]

(مسأله ٥٠): الأقوى بطلان صوم (٩٠) شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلاً قبل

يقتضى عدمه، و المستفاد من الروايه هو اعتبار إتيان الغسل للصلاه و اعتبار التقديم - لاحتمال إضرار الإصباح بالحدث - أمر آخر لا دليل عليه. و لكنّ الأحوط هو التقديم لغسل الفجر و لغسل العشاءين أيضاً إذا لم يأت به فى أوّل الليل.

□  
إذ احتمال كون الاعتبار بعدم الإصباح بالحدث نظير الإصباح بحدث الجنابه و الحيض و النفاس قوى جداً، فتأمل جيّداً. و الله أعلم بما هو الصواب.

حكم البقاء على الجنابه نسياناً

(٩٠) و قد أفتى به فى

«النهايه» و «المبسوط» و «المختلف» و «المنتهى» «١» و كثير من المتأخرين، بل نسب إلى الأكثر و خالف فيه ابن إدريس، بل قال: «إنه لم يقل بالبطلان أحد من محققى أصحابنا»، «٢» و وافقه المحقق فى «الشرائع» و «النافع» «٣» و يدل على البطلان خبر إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى تمضى بذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاه و الصوم». «٤» و صحيحه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان

---

(١) النهايه: ١٦٤ و ١٦٥؛ المبسوط ١: ٢٨٨؛ مختلف الشيعة ٣: ٣٤٨، مسأله ٨٤؛ منتهى المطلب ٩: ٣٣٣.

(٢) الشرائع ١: ٤٠٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤؛ المختصر النافع: ٧٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦ / ٥؛ الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١ و ٢٣٧ أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٣

.....

---

فنى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يقضى الصلاه و الصيام»، «١» و نحو ذلك مرسله الصدوق، فراجع. «٢» و أريد ذلك فى «المعتبر» و «المنتهى» «٣» بأن الأصحاب أفتوا بأنه إذا نام بعد العلم بالجنابه ثم انتبه ثم نام ثانياً حتى أصبح أن عليه القضاء، و لم يقيدوا ذلك بتذكر الجنابه بين النومين، و رواياته أيضاً مطلقه فيصير المقام أيضاً من مصاديقه، غايه الأمر وقوع النومين فى ليلتين. اللهم إلهما أن يخص كلام الأصحاب بما إذا كان النومان فى ليله واحده و كان قبل كل واحد منهما متذكراً للجنابه، فتدبر.

ثم إنه

قد يقال بمعارضه روايات الباب لما دلّ على عدم القضاء فيمن أصبح جنباً في النوم الأوّل، إذ بينهما عموم من وجه فتعارضان فيمن نسي الجنابه، ثمّ نام حتّى أصبح أو نام ثمّ انتبه قبل الفجر و نسي الجنابه.

و اجيب عن ذلك: بأنّ المستفاد من روايات النوم كون النوم بما هو عذراً إذا كان البقاء على الجنابه مستنداً إليه، و من روايات النسيان عدم معذريه النسيان، و في المثالين لم يستند البقاء إلى النوم بل إلى النسيان.

و بالجمله: الجنابه مع النسيان مقتضيه للقضاء و مع النوم غير مقتضيه فإذا اجتمعا أثر المقتضى أثره، فتدبّر.

ثمّ إنّ المذكور في روايات المسأله دوام النسيان إلى جمعه أو انقضاء الشهر،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١١ / ٩٣٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

(٣) المعتمد ٢: ٦٧٤ و ٦٧٥؛ منتهى المطلب ٩: ١٥٢ و راجع أيضاً: ١٢٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٤

.....

---

و الظاهر كون الجمعه كناية عن انقضاء الاسبوع، و المذكور في كلام كثير من الأصحاب ك «النهايه» و «المبسوط» و غيرهما أيضاً انقضاء الشهر.

قال في «النهايه»: «و من أجنب في أوّل الشهر و نسي أن يغتسل و صام الشهر كلّ و صلّى، و جب عليه الاغتسال و قضاء الصوم و الصلاه». «١»

و في «المبسوط»: «من أجنب في أوّل الشهر و نسي أن يغتسل و صام كان عليه قضاء الصلاه و الصوم معاً». «٢»

نعم، في «الشرائع»: «الخامسه: إذا نسي غسل الجنابه و مرّ عليه أيام أو الشهر كلّ قيل: يقضى الصلاه و الصوم، و قيل: يقضى



الصلاه حسب، و هو الأشبه». (٣)

و فى «الدروس»: «و لو نسى الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم كالصلاه». (٤)

و فى «القواعد»: «لو نسى غسل الجنابه حتى مضى عليه الشهر أو بعضه قضى الصلاه و الصوم على روايه، و قيل: الصلاه خاصه»،  
«٥» انتهى.

فلأحد أن يقول: إن ذكر الجمعه أو الشهر فى كلام السائل لا- فى كلام الإمام و لعلّه ذكر فى السؤال طول المدّه ليجب عليه السلام بعدم القضاء من جهه كون القضاء حينئذٍ عسراً فلا يناسب الشريعة السهله، و المستفاد من الجواب ثبوت القضاء و عدم كون النسيان عذراً فيما كان يضرّ تعمده أعنى الإصباح جنباً، فالملاك كلّ الملاك هو الإصباح جنباً عن نسيان و إن لم ينقض اليوم فضلاً عن الأيام، كيف! و صوم

---

(١) النهايه: ١٦٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٨٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٠٤.

(٤) الدروس الشرعيه ١: ٢٧١-٢٧٢.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٨١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٥

الفجر حتى مضى عليه يوم (٩١) أو أيام،

---

كلّ يوم تكليف مستقلّ. و من البعيد جداً أن نحكم فيمن أصبح جنباً عن نسيان بأنه إن تذكّر ذلك فى اليوم الأوّل أو الثانى إلى اليوم السادس فلا قضاء و إن تذكّره فى اليوم السابع انقلب حكمه.

و لأحد أن يمنع ما ذكر بأن يقال: إن ما دلّ على مفطريه الإصباح جنباً لم يستفد منه إلّا حكم العامد فيبقى الناسى تحت الأصل و عموم قوله: «لا- يضرّ الصائم...». «١» و الخارج من تحت الأصل صورته دوام النسيان إلى مثل الاسبوع أو أكثر و من المحتمل كون النسيان عذراً إلّا فيما إذا دام النسيان كذلك، حيث يكشف عن عدم مبالاته بامور الدين و عدم اهتمامه بحيث يبقى جنباً إلى اسبوع عن نسيان،

هذا.

و لكن عطف الصيام على الصلاه يقتضى اتحاد حكمها و من الواضح عدم التفاوت فى باب الصلاه بين من دام نسيانه و من زال. فالأظهر فى المسأله بمقتضى الروايات عدم كون النسيان عذراً مطلقاً كما هو المستفاد من «الدروس» و «القواعد»، بل يظهر من «المختلف» «٢» أيضاً تسلمه.

(٩١) إن استفدنا من الروايات كونها بصدد بيان أن الإصباح جنباً عن نسيان مثل الإصباح عن عمد فى المفطريه فذكر اليوم و الأيام بلا وجه، بل كان الأولى عنوان المسأله بأنه إن أصبح جنباً عن نسيان فحكمه كذا و إن كان الاعتبار

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) الدروس الشرعيه ١: ٢٧١ - ٢٧٢؛ قواعد الأحكام ١: ٣٨١؛ مختلف الشيعه ٣: ٣٤٩، المسأله ٨٤.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ١٨٦

و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى (٩٢) عدمه،

---

بخصوص ما فى الروايات فالمدكور فيها كما عرفت هو الاسبوع و الشهر، فذكر اليوم و الأيام بلا دليل.

(٩٢) استظهر فى «الجواهر» إلحاق غير رمضان به، قال: «لعدم الفرق بين أقسام الصوم فى الاشتراط بالطهاره». «١»

أقول: و لعلّ المستفاد من الروايات أيضاً ذلك، لما عرفت من كون الروايات بصدد بيان ماهيه الصوم و ما يشترط فيها، و ذكر شهر رمضان من جهه أنه المبتلى به للعامة و أدلّه تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظره إلى الماهيه الواجبه فى رمضان كما عرفت بيانه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ تفاوت أنواع الصوم فى وقت التيه و فى اعتبار بعض الامور يوجب الشكّ فى

اتّحاد ما يعتبر في ماهيتها فكّماً لم يثبت بدليل كان المرجع الأصل و عموم قوله عليه السلام: «لا يضّرّ الصائم...».

و المذكور في الروايات خصوص رمضان فلا دليل على إلحاق غيره به.

نعم، قضاء رمضان ليس نوعاً آخر فالظاهر اشتراطه بما اشترط في رمضان، هذا مضافاً إلى ما عرفت في القضاء من عموم روايتي ابن سنان «٢» لغير العامد أيضاً، فراجع.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٣.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٤ / ٧٥؛ الكافي ٤: ١٠٥ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧ و ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٧

كما أنّ الأقوى (٩٣) عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه في ذلك، و إن كان أحوط.

### [إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل]

(مسأله ٥١): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل؛ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، (٩٤) فإن تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكّناً من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت.

### [لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً]

(مسأله ٥٢): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم (٩٥) بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم،

---

(٩٣) لاختصاص النصوص بالجنابه فيبقى الحيض و النفاس في المقام تحت الأصل و عموم حصر المفطرات.

و في «الجواهر» استظهر إلحاقهما بالجنابه، قال: «لأنّ الظاهر اتّحاد الجميع في كيفية الشرطيه، بل قيل: إنّهما أقوى لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه ممّا يوهم أنّ الشرط هو تعمّد البقاء». «١»

و اورد عليه: باختصاص النصّ بصوره التواني الظاهر في التعمّد.

و كيف كان: فالأظهر عدم الإلحاق و الأحوط الإلحاق كما لا يخفى وجهه.

(٩٤) مَرَّ بِيَانِهِ مَفْصَلًا فَرَاغَ. «٢»

(٩٥) يَظْهَرُ مِنَ الْمَاتِنِ أَنَّ جَوَازَ النَّوْمِ وَعَدَمَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَبْتَيَانِ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ

---

(١) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ ١٧: ٦٣.

(٢) تَقَدَّمَ فِي الصَّفْحَةِ ١٦٩-١٧٣.

كِتَابُ الصُّوْمِ (لِلْمُنْتَظَرِ)، ص: ١٨٨

.....

---

بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ يَبْطُلُ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَمْ لَا، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ «الْمَدَارِكِ» «١» جَوَازَ النَّوْمِ وَإِنْ قَلْنَا بِالْبَطْلَانِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَ  
بِعِبَارِهِ أُخْرَى: الْقَوْلُ بِجَوَازِ النَّوْمِ يَبْتَنِي إِذَا عَلَى مَا اخْتَارَهُ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ «٢» وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ كَوْنِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا  
عَنِ الْغَسْلِ مِثْلَ الْغَسْلِ فِي عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. وَإِذَا عَلَى مَا فِي «الْمَدَارِكِ» مِنْ: «أَنَّ انْتِقَاضَ التَّيَمُّمِ بِالنَّوْمِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا  
بَعْدَ تَحَقُّقِهِ وَبَعْدَهُ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ لِاسْتِحَالِهِ تَكْلِيفَ الْغَافِلِ». «٣»

أَقُولُ: أَمَّا

بطلان الثاني: فلا يخفى وجهه إذ التيمم لا موضوعيه له، وإنما الغرض عدم الإصباح جنباً عن عمد و من ينم اختياراً مع علمه ببقاء نومه إلى الفجر يصدق عليه أنه بقى على الجنابه إلى الفجر متعمداً.

و أما الأوّل: فهو خلاف المشهور و إن كان ما ذكر مستنداً لهم قابلاً للخشه، قالوا:

«إنّ التيمم لا يرفع الحدث بل يستباح به الصلاة» (٤) فالجنابه باقيه و الاستباحه تزول بالحدث الأصغر.

أقول: أما إنّ التيمم غير رافع فهو الأقوى، بل ادعى عليه الإجماع و قد عرفت إجماع «المنتهى» و «المعتبر» (٥) و استدلال «المعتبر» عليه، فراجع. و أما زوال

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٨.

(٢) راجع: ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.

(٣) هذا هو كلام الأردبيلي رحمه الله فى مجمع الفائده و البرهان، نقله صاحب المدارك، راجع: مدارك الأحكام ٦: ٥٨؛ مجمع الفائده و البرهان ٥: ٤٨.

(٤) راجع: الخلاف ١: ٤٤، المسأله ٩٢؛ المبسوط ١: ٣٤؛ غنيه النزوع ١: ٦٣-٦٤؛ المعتبر ١: ٣٩٤ و ٣٩٥؛ مختلف الشيعة ١: ٢٩١، المسأله ٢١٧؛ تذكره الفقهاء ٢: ٢١٤ و ٦: ٥٦؛ تحرير الأحكام ١: ١٤٩؛ مهذب البارع ١: ٢١٧؛ جامع المقاصد ١: ٢٠٢ و ٥١٤؛ مدارك الأحكام ٢: ٢١٥ و ٢٥٢.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٧٩؛ المعتبر ١: ٣٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٨٩

كما على القول بأنّ التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

### [ لا يجب المبادره بالغسل فوراً ]

(مسأله ٥٣): لا- يجب على من أجنب فى النهار- بالاحتلام أو نحوه من الأعذار- أن يبادر (٩٦) إلى الغسل فوراً، و إن كان هو الأحوط.

---

الاستباحه مطلقاً بالحدث الأصغر فممنوع إذ لأحد أن يقول: بالتفكيك و بقاء الاستباحه من حيث الحدث الأكبر و زوالها من حيث الأصغر فيكفى الوضوء، فتأمل.

و كيف كان:

فالأحوط ما اختاره المشهور من انتقاض التيمم بالنوم ونحوه و إن كان بدلاً عن الغسل فلا يجوز النوم في المقام و يجب عليه أن يبقى مستيقظاً على الأحوط.

حكم المبادره إلى الغسل

(٩٦) قال في «المنتهى»: «و لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفطر يومه و لم يفسد صومه و يجوز تأخيره و لا نعلم فيه خلافاً». (١)

و قال في «التذكرة»: «و لو احتلم نهاراً في رمضان (نائماً) أو من غير قصد لم يفسد [لم يفطر] و جاز له تأخير الغسل إجماعاً». (٢)  
و أمّا ما في «المستمسك» (٣) من نسبه عدم الخلاف و الإجماع إلى «الجواهر»؛ ففيه اشتباه، إذ في «الجواهر» (٤) ادّعى عدم الخلاف و الإجماع في أصل عدم إفساد الاحتلام لا في مسأله البدار، فراجع.

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٨.

(٣) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٩٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٠

.....

---

و كيف كان: فيدلّ على عدم وجوب البدار الأصل و عدم الخلاف، بل الإجماع المنقول و إطلاق صحيحه العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». (١)

و موثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه (يومه - خ) كما هو، فقال: «لا بأس». (٢) بناءً على أنّ المسئول عنه هو إتمام الصوم مع حاله الاحتلام، و بعبارة اخرى: إتمام الصوم مع البقاء على الجنابه الحادثة بالاحتلام لا الإتمام مع أصل الاحتلام حدوثاً، إذ من البعيد جداً أن يحتلم ابن بكير عدم وجوب إتمام صوم

رمضان مع حدوث الاحتلام بلا اختيار.

و يدلّ على الوجوب، قوله عليه السلام في مرسل ابن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال:

سألته عن احتلام الصائم فقال عليه السلام: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل». «٣» مؤيداً باعتبار ظنّي و هو: أنّ الاستفادة من جعل الجماع و الاستمناء و الإصباح جنباً من المفطرات كونها مفطره بجامع وحداني و هو أن يحصل جنباً في نهار الصوم عن عمد و اختيار سواء كان بنحو الحدوث أو البقاء كما عبّر بنحو ذلك في «الغنيه»، قال في عداد ما يوجب القضاء و الكفّاره: «و أن يحصل جنباً في نهار

---

(١) الفقيه ٢: ٣٢٥ / ٧٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٤: ٣ / ١٠٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٩٨٢ / ٣٢٠؛ المقنعه: ٣٤٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩١

.....

---

الصوم مع الشرط الذي ذكرناه (العمد و الاختيار) سواء كان ذلك بجماع أو غيره و سواء كان مبتدئاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل»، «١» انتهى.

و بالجملة: مفطريه الإصباح جنباً ليست إلماً لكونه مستلزماً للجنبه البقائيه في وقت يجب عليه الإمساك، فيعلم من ذلك عدم ملائمه الصوم للجنبه الاختياريه حدوثيه كانت أو بقائيه من غير فرق بين أزمنه الصوم، فكما لا يلائم جنبه البقائيه لأوّل يوم الصوم فكذلك لا تلائم لوسطه و آخره. و بما ذكرنا يرفع عن الأصل.

و أمّا الإجماع و عدم الخلاف فنقلهما موهونان بعدم كون المسأله معنونه في كلمات



القدماء من أصحابنا.

نعم، يظهر من «الانتصار» (٢) في خلال استدلاله على العامّة في مسأله البقاء على الجنابه عدم وجوب البدار في المقام، فراجع.  
و كيف كان: فمن المحقّق عدم تحقّق الإجماع الكاشف عن قول الأئمه عليهم السلام في هذه المسأله مع عدم كونها معنونه في كتبهم المعدّه لنقل الفتاوى المأثوره عنهم عليهم السلام.  
و أمّا صحیحه العیص فمن المظنون جدّاً كونها مرتبطه بالنوم في الليل المستلزم لتأخير الغسل إلى الصباح فإنّه الواقع في أكثر الروایات في المسأله. و يؤیّد ذلك صحیحته الاخرى (٣) المحتمل اتّحادها معها و إن بعد.  
و أمّا موثقه ابن بكير فمن المحتمل فيها كون السؤال عن صحّه الصوم مع أصل

---

(١) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٢) الانتصار: ١٨٦-١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٠/٦٠٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٢

### **[لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً]**

(مسأله ٥٤): لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّداً، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار. نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء (٩٧) رمضان مع كونه موسّعاً، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط (٩٨) الإتيان به و بعوضه.

---

الاحتلام لا البقاء على الجنابه الحادثه به، هذا.

و لكن مع ذلك لا اعتبار بالمرسل لإرساله و لا بالاعتبار الظنيّ فإنّه استحسان محض و الأصل يقتضى العدم.

كيف! و لو كان البدار واجباً لبان و اشتهر مع كثره ابتلاء الناس بالمسأله في جميع الاعصار و لكنّ الأحوط هو المبادره.

(٩٧) لما

عرفت من إطلاق صحيحتي ابن سنان «١» و شمولهما لغير المتعمد أيضاً.

(٩٨) الظاهر من قوله: «لا- يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»، «٢» كون الحكم ثابتاً له من جهة سعه وقته و إمكان صوم غيره بلا منع شرعى من تأخيره، و لذا قوينا تسريه الحكم إلى غير القضاء من الموسعات، و أمّا فى المضيّق منه فلا دليل على المفطريه، و مقتضى عموم صحيحه محمّد بن مسلم «٣» و الأصل العملى

---

(١) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٤؛ الكافي ٤: ١٠٥ / ٤؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

(٢) هذه هى صحيحه ابن سنان التى تقدّم تخرجها آنفاً.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١٣؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٣

### [حكم النوم قبل الاغتسال]

(مسأله ٥٥): من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام (٩٩) قبل الاغتسال؛ إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال،

---

عدم المفطريه فيصح صومه.

نعم، لو منع هذا الظهور و لم نقل بالانصراف أيضاً إلى خصوص الموسع كان مقتضى إطلاق الروايتين عدم أجزاء صوم ذلك اليوم و عدم وجوبه و وجوب صوم الغير و لو فرض إجمال الروايتين من هذه الجهة كان مقتضى العلم الإجمالى هو الإتيان به و بعوضه، و الظاهر أنّ هذا مورد نظر الماتن و ذكره بنحو الاحتياط من جهة أنّ أصل حرمة تأخير القضاء عنده بلا دليل.

حكم النوم قبل الاغتسال

(٩٩) ليس النوم بما هو نوم محرماً شرعياً بل الثابت فى المقام هو وجوب الصيام المتوقّف على الاغتسال المتوقّف

فى المقام على ترك النوم.

و بالجمله: حرمة النوم إنما هى من جهة أدائه إلى ترك الصيام، بدهاه عدم ثبوت الاستحقاق لعقابين فيما إذا نام و لأجله بقى على الجنابه و بطل صومه، فيصير محصل المسأله أنّ ترك الصوم المستند إلى النوم اختياراً مع العلم بعدم الاستيقاظ يقع عصيانياً قطعاً، و أما ترك الصوم المستند إلى النوم الثانى و الثالث مع احتمال الاستيقاظ فلا يقع محرماً و عصيانياً لإمكان البطلان و ثبوت القضاء مع عدم العصيان أيضاً كما فى البقاء على الجنابه نسياناً. و الحاصل أنّ الحرمة فى باب النوم على الفرض ثبوتها إرشادى لا مولوى، فتأمل.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٤

و لو نام و استمرّ إلى الفجر لحقه (١٠٠) حكم البقاء متعمّداً، فيجب عليه القضاء و الكفّاره، و أما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و إن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراماً؛ (١٠١) و إن كان الأحوط ترك النوم الثانى فما زاد، و إن اتفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر و جوب القضاء أو مع الكفّاره فى بعض الصور كما سيتبين.

---

(١٠٠) بل هو بالخصوص مورد بنص النصوص.

(١٠١) قال فى «المنتهى» فى مقام الاعتراض على قول الشيخين رحمه الله بثبوت الكفّاره فى النومه الثالثه: «و لأنّ النوم سائغ و لا قصد له فى ترك الغسل فلا عقوبه، إذ الكفّاره مترتبه على التفريط أو الإثم و ليس أحدهما ثابتاً». (١)

و فى «المدارك»: «و الأصحّ إباحه النومه الثانيه، بل و الثالثه أيضاً و إن ترتّب عليهما القضاء». (٢) و لكن فى «المسالك»: «قد تقدّم أنّ النومه الاولى إنّما تصحّ مع العزم على الغسل و إمكان الانتباه أو اعتياده، فإذا نام بالشرط ثمّ

انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، وإن عزم على الغسل و اعتاد الانتباه، لكن لو خالف و أثم فأصبح نائماً و جب عليه القضاء خاصه». (٣)

أقول: ربما يستدل على الحرمة بامور:

الأول: قوله في صحيح معاوية بن عمّار: «فليقض ذلك اليوم عقوبه». (٤)

---

(١) منتهى المطلب ٩: ١٢٨.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٦١.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٥

.....

---

و اجيب: بأن العقوبه بالقضاء لا تلازم الحرمة.

الثاني: قوله عليه السلام في مرسله إبراهيم بن عبد الحميد: «و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعه حتى يغتسل». (١)

و أجاب عنها في «المستمسك»: «بأنها مع إرسالها مرويه في «الوسائل» المصححه هكذا: «فلا- ينام إلّا ساعه حتى يغتسل»، و دلالتها غير ظاهره». (٢)

أقول: على هذا النقل أيضاً تدل على حرمة النوم الثاني كما لا يخفى.

الثالث: إن مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الفجر حرمة.

و اجيب: بأن الحرام تعمّد البقاء على الجنابه إلى الفجر و لا يثبت هذا العنوان باستصحاب بقاء النوم، هذا ما قالوه.

و لكن يمكن أن يقال: إنك قد عرفت أن النوم بما هو نوم ليس بحرام قطعاً، بل الحرمة على فرض القول بها ثابتة لترك الصوم المستند إليه، و حينئذٍ فلنا أن نقول:

بأنّ العرف يستظهر من إثبات القضاء و البطلان بسبب النوم الواقع عن اختيار عدم معذريه النوم و ثبوت العصيان بترك الصوم المستند إليه، و بعباره اخرى: ترك الواجب مستند عرفاً إلى اختياره في هذا المقام، حيث إنه ينام اختياراً مع علمه ببطلان الصوم على فرض عدم الاستيقاظ منه، و هذا بخلاف صوره النسيان حيث

لم يحصل منه فعل باختياره فقياس المقام بباب النسيان غلط.

و كيف كان: فالأحوط ترك النوم إذا لم يكن حرج في البين، فتأمل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٨ و ٣٢٠ / ٩٨٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤؛ و الباب ٣٥، الحديث ٥.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٦

### [نوم الجنب في شهر رمضان في الليل]

(مسأله ٥٦): نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل، وإما أن يكون مع التردد في الغسل و عدمه، وإما أن يكون مع الذهول و الغفله عن الغسل، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم (١٠٢)

---

(١٠٢) قال في «الخلايف»: «إذا أجنب في أول الليل و نام عازماً على أن يقوم في الليل و يغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. و إن انتبه دفعه ثم نام و بقي إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفاره. و إن انتبه دفعتين كان عليه القضاء و الكفاره على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا: ما قدمناه في المسأله الاولى سواء» «١» (إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط).

و في «المقنعه»: «من أجنب في الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه أن ينام متعمداً بعد أن ينوي الغسل قبل الفجر، فإن غلبه النوم إلى الصباح اغتسل عند انتباهه و لم تكن عليه كفاره و لا قضاء فإن استيقظ

فى بعض الليل فلم يغتسل ثم نام متعمداً و فى نيتته الغسل قبل الفجر فنام حتى أصبح و جب عليه القضاء لأنه فرط فى الاحتياط  
لفرض الصيام فإن استيقظ ثانيه و نام متعمداً إلى الصباح فعليه الكفاره و القضاء لأنه تعمّد الخلاف». (٢)

و فى «النهايه» (فى عداد ما يوجب القضاء و الكفاره): «و كذلك من أصابته جنابه

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٢، المسأله ٨٨.

(٢) المقنعه: ٣٤٧.

كتاب الصوم (للمتظري)، ص: ١٩٧

.....

---

و نام من غير اغتسال، ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثانياً ثم نام إلى طلوع الفجر».

و فيها (فى عداد ما يوجب القضاء فقط): «فمن أجنب فى أوّل الليل و نام ثم انتبه و لم يغتسل فنام ثانياً و استمرّ به النوم إلى طلوع  
الفجر كان عليه القضاء و صيام ذلك اليوم و ليس عليه كفاره». (١)

و فى «المراسم» (فيما يوجبهما): «أو انتبه مرّتين و لم يغتسل ثم أصبح جنباً».

(و فيما يوجب القضاء فقط): و من أجنب فى (ليل) شهر رمضان فنام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام ناوياً للغسل فى ليله ثم انتبه و قد  
طلع الفجر فعليه القضاء». (٢)

و فى «الغنيه» (فيما يوجبهما): «و يجرى مجرى ذلك إدراك الفجر له جنباً بعد الانتباه مرّتين و ترك الغسل من غير ضروره». (و  
فيما يوجب القضاء فقط): «إدراك الفجر لمن نام جنباً بعد الانتباه مرّه واحده». (٣)

و فى «الشرائع» (فيما يوجبهما): «و تعمّد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر و كذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر». (٤)

و قال أيضاً: «و لو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم. و لو كان نوى الغسل صحّ صومه، و لو انتبه ثم نام ناوياً  
لغسل

(١) النهاية: ١٥٤.

(٢) المراسم: ٩٨.

(٣) غنية النزوع ١: ١٣٨ و ١٣٩.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٩١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٨

.....

و قال أيضاً: «الثامنة: من أجنب و نام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه و نام ثالثاً ناوياً حتى طلع الفجر لزمته الكفاره على قول مشهور و فيه تردد». «١»

و في «المعتبر» (بعد ذكر حكم المتعمد): «و كذا لو أجنب و نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر، لأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يعود كالمتمعد للبقاء على الجنابه». «٢»

و فيه أيضاً: «مسألة: من أجنب و نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا شىء عليه لأنّ نومه سائغ و لا قصد له فى بقائه و الكفاره مترتبة على التفريط أو الإثم و ليس أحدهما مفروضاً، أمّا لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنه فرط فى الاغتسال مع القدرة، - إلى أن قال: - قال الشيخان: فإن انتبه ثم نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفاره و استدلل الشيخ على ذلك بروايه أبى بصير (و ذكر روايات أبى بصير و المروزى و ابن عبد الحميد؛ «٣» ثم ردّ دلالتها إلى أن قال): فيأذن لا- حجه لما قالاه و الأولى سقوط الكفاره مع تكرار النوم و إيجابها مع التعمد». «٤»

و فيه أيضاً، (بعد ذكر حكم المتعمد فى مسأله اخرى): «و لو أجنب فنام ناوياً للغسل حتى أصبح فسد صوم ذلك اليوم و عليه قضاؤه و عليه أكثر علمائنا...». «٥»

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٢.



(٢) المعتبر ٢: ٦٧١-٦٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٦١٦/٢١٢ و ٦١٧ و ٦١٨؛ وسائل

الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٤) المعتمر ٢: ٦٧٤-٦٧٥.

(٥) المعتمر ٢: ٦٥٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ١٩٩

.....

و نحو ما فى «المعتمر» ما فى «المنتهى» حتى فى العبارة الأخيرة المخالفه لما سبقها إلا أنه قال فى هذه العبارة: «ذهب إليه علمائنا خلافاً للجمهور». «١» هذا بعض كلماتهم فى المقام وقد رأيت أنّ التفصيل بين النوى للغسل وغيره يوجد فى بعض العبائر لا الجميع.

و أمّا الأخبار:

فمنها: ما يدلّ على عدم القضاء مطلقاً كصحيحه ابن رثاب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام- و أنا حاضر- عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال: «لا بأس يغتسل و يصلّى و يصوم». «٢» و نحوها موثقه ابن بكير «٣» بل و موثقه القمّاط. «٤» و إن كان التعليل فى روايه القمّاط يشعر بالتقيّه فيها، فراجع.

و منها: ما يدلّ على ثبوت القضاء مطلقاً كموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتمّ صومه و يقضى يوماً آخر». «٥» و نحوها صحيحه

(١) منتهى المطلب ٩: ٧٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٦٤ / ٥٩٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٨ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

(٤) الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة

١٠: ٦٢ و ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥ و الباب ١٩، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٠

.....

محمد بن مسلم «١» و صحيحه ابن أبي يعفور بنقل الشيخ. «٢»

و منها: ما دلّ على ثبوت القضاء إذا نام متعمداً كصحيحه البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه». «٣» و نحوها صحيحه الحلبي. «٤»

و منها: ما فضّل فيه بين النوم الأوّل و الثاني كصحيحه معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فإنه استيقظ، ثم نام حتى أصبح، قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبه». «٥» بناءً على حمل قوله: «ينام» على النوم الاختياري كما هو الظاهر، و من المحتمل حمله على النوم الاحتلامي الواقع فيه الجنابه فيصير مفاد الروايه مفاد روايه سماعه، «٦» و مثل هذه الروايه في التفصيل بين النوم الأوّل و الثاني صحيحه

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١/٦١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١/٦١٢؛ راجع: الفقيه ٢: ٧٥/٣٢٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١/٦١٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥/١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦،

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢ / ٦١٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢١١ / ٦١١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ و ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥ و الباب ١٩، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠١

.....

ابن أبي يعفور بنقل الصدوق، «١» فراجع.

و بالجمله: ففي باب البقاء على الجنابه بسبب النوم أربع طوائف من الأخبار.

و في «المستمسك» «٢» حمل الطائفة الاولى على غير المتعمد و الثانيه على المتعمد بقريته الطائفة الثالثه.

أقول: إن كان لفظ التعمد مذكوراً في كلام الإمام عليه السلام أمكن جعله بمنطوقه مخصّياً صاً للطائفة الاولى و بمفهومه مخصّصاً للثانية فصارت الطائفة الثالثه بمنطوقها و مفهومها شاهده للجمع بين الطوائف الثلاث، و لكن لفظ التعمد مذكور في كلام الراوى فالطائفة الثالثه و الثانيه في حكم طائفه واحده، و جعلها مخصّيه صه للطائفة الاولى و حمل الاولى بقريتها على غير العامد، ثم تخصيص الطائفة الثانيه بسببها انقلاب للنسبه الممنوع في محلّه، فتأمل.

و الحاصل: أنّ رفع التنافى بين الطائفتين الاوليين بهذا النحو كما في «المستمسك» محلّ إشكال. كما أنّ حمل الطائفة الاولى على النوم الأوّل و الثانيه على الثاني أيضاً خلاف الظاهر جداً و إن احتمله بعض بقريته الطائفة الرابعه.

فالأولى أن يقال: إنّ الظاهر من الطائفة الاولى النوم الأوّل بعد الجنابه الاختياريه و الظاهر من الطائفة الثانيه النوم الاختياري الواقع بعد النوم الاحتلامى، و قد حكم الإمام عليه السلام فى الأوّل بعدم القضاء و فى الثاني بالقضاء و لا تنافى بينهما، و يستفاد من الأوّل عدم القضاء باستمرار النوم الاحتلامى بالأولويه، كما أنّه يستفاد من الثانيه

٣٢٣؛ راجع: تهذيب الأحكام ٤: ٢١١/٦١٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٩٦ - ٢٩٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٢

.....

ثبوت القضاء باستمرار النوم الثاني الاختياري كذلك.

وإن شئت قلت: إن استمرار النوم الأول لا- يوجب القضاء و استمرار الثاني يوجب القضاء من غير فرق بين النوم الاحتلامي و الاختياري فيعدّ النوم الاحتلامي أيضاً من النومات و قد التزم بهذا بعض المتأخرين و يساعده الجمع بين روايات المسأله.

و بهذا التقرير لا نحتاج في التفصيل بين النوم الأول و الثاني إلى صحيحه ابن عمّار و ابن أبي يعفور أيضاً، و قد عرفت: أنّ روايه ابن أبي يعفور مضطربه المتن بسبب اختلاف نقل الشيخ مع الصدوق و إنّ روايه ابن عمّار يحتمل فيها حمل قوله: «ينام» على النوم الاحتلامي، و استبعاد تفاوت النوم الاختياري الواقع بعد الجنابه الاختياريه و الاختياري الواقع بعد الجنابه الاحتلاميه بحسب الحكم. بلا- وجه، إذ من الممكن تجويز النوم الاولي لمن أجنب نفسه في اليقظه حيث تقتضى النوم طبعاً، و أمّا من احتلم فقد حصل منه النوم فلا يحتاج غالباً إلى نوم آخر.

و كيف كان: فالجمع بين روايات الباب بهذا النحو أولى و يصير مقتضاه التفصيل بين النوم الأول و الثاني مع عدّ النوم الاحتلامي أيضاً من النومات.

نعم، ربما ينافى ذلك صحيحه العيص أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «١» بناءً على كون السؤال عن حكم النوم في الليل من حيث إيجاب القضاء و عدمه، و لكن من المحتمل كون السؤال عن حكم

(١) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٣

.....

المبادره إلى الغسل أو عن نفس جواز النوم و عدمه لا عن حيثه إيجاب القضاء، فتأمل، هذا.

ثم إنَّ النوم مع الجنابه إمّا أن يكون مع العزم على الاغتسال أو مع العزم على عدمه أو مع التردّد فيه أو مع الذهول عنه، و لا يخفى أنّ الظاهر من روايه ابن رثاب و ابن بكير الحاكمين بعدم القضاء كون البقاء على الجنابه و عدم الغسل مستنداً إلى النوم. و لا يخفى أنّ استناد عدم المعلول إلى وجود المانع إنّما يكون مع وجود المقتضى للثبوت فعدم الغسل إنّما يستند إلى وجود النوم مع وجود العزم على الغسل، فصوره العزم على العدم و صورته التردّد مشمولتان لأدله التعميد، إذ لا فرق فى صدق التعمد المراد منه البقاء على الجنابه اختياراً بين العزم على العدم و بين التردّد فيه إلى أن ينقضى الوقت مستيقظاً كان أو نائماً.

و بالجملة: فالصورتان مشمولتان لروايات الباب ١٦ «١» الشامله بإطلاقها لحالتى النوم و اليقظه.

و صورته الذهول عن الغسل مع التوجّه إلى الجنابه عباره اخرى عن النسيان، و قد مرّ فى المسأله ٥٠. «٢» و قد عبّر فى رواياتها بقولها: «فنى أن يغتسل» و المراد غروب صورته الغسل عن ذهنه و هو عباره اخرى عن الذهول.

فبقى صورته نيّ الغسل و العزم عليه مشموله لما دلّ على عدم القضاء و هذا هو الوجه لتقييد كثير ممّن تقدّم عدم الوجوب بصوره كونه ناوياً للاغتسال، فتدبّر و لاحظ كلماتهم.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣-٦٥، كتاب

الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٨٢-١٨٣. وقد استخرجت رواياتها فيها.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٤

تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط (١٠٣) ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضاً، و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا، فإن كان في النومه الاولى بعد العلم بالجنبه فلا شىء عليه و صحّ صومه، و إن كان في النومه الثانيه؛ بأن نام بعد العلم بالجنبه ثم انتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار و جب عليه القضاء (١٠٤) فقط دون الكفّاره (١٠٥) على الأقوى، و إن كان في النومه الثالثه فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط ما هو المشهور (١٠٦) من وجوب الكفّاره أيضاً في هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها في النومه الثانيه أيضاً، بل و كذا في النومه الاولى أيضاً؛

---

(١٠٣) لا يترك لما مرّ.

(١٠٤) كما هو المشهور، و يظهر من عبارته «الخلاف» كونه إجماعياً و يدلّ عليه أخبار المسأله كما مرّ بيانه.

(١٠٥) كما يستفاد من كلماتهم السابقه، و يدلّ عليه إجماع «الخلاف» «١» أيضاً، و لكن لو قلنا بحرمة النومه الثانيه كما في «المسالك» «٢» قرب جداً القول بثبوت الكفّاره أيضاً، إذ حرمة النوم- كما عرفت- إرشاد إلى وقوع ترك الصوم مبغوضاً و محرّماً فيشملة إطلاقات أدلّه الكفّاره الحاكمه بثبوتها لكلّ من أفطر صومه. اللهمّ إلّا أن ينكر إطلاقها و سيجىء بيانه في محلّه.

(١٠٦) لا يترك، لتعرض كثير من قدماء أصحابنا لوجوبها في كتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه عليهم السلام ك «المقنعه» و «النهايه» و «المراسم»

---

(١) الخلاف ٢: ٢٢٢، المسأله ٨٨.

(٢) مسالك الأفهام

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٥

إذا لم يكن معتاد الانتباه (١٠٧) ولا يعدّ (١٠٨) النوم الذى احتلم فيه من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابه، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانى.

و «الغنية»، «١» بل ادّعى فى «الخلافة» «٢» إجماع الفرقه عليه وقد مرّ عبائرهم، فراجع. وهؤلاء أهل النصّ والخبر لا- أهل الإجماعات الظنّيه والاستحسانات الاعتباريه، فلعلّهم تلقّوا ذلك من مشايخهم يداً بيد بحيث يحدس بذلك قول الأئمّه عليهم السلام، هذا. ولكن يوهن ذلك استدلال الشيخ رحمه الله على ذلك فى «التهذيب» بما لا يدلّ، حيث إنّه قدس سره استدلّ على ذلك فيه بروايات أبى بصير و المروزى و ابن عبد الحميد، «٣» ولذا قال فى «المعتبر»: «و ليس فى هذه الأخبار ما يدلّ على ما قاله (الشيخان)- إلى أن قال:- و الأولى سقوط الكفّاره مع تكرار النوم و إيجابها مع التعمّد». «٤»

و كيف كان: فالأحوط ما هو المشهور من ثبوت الكفّاره و لا سيّما إذا اخترنا حرمة النوم الراجعه إلى وقوع ترك الصوم محرّماً لرجوعه إلى الإفطار العمدى.

(١٠٧) لا- وجه لذلك. نعم، لو اعتاد عدم الانتباه صارت هذه العاده أماره عقلائيّه على عدم الانتباه و كان بنظر العرف بحكم البقاء العمدى.

(١٠٨) مرّ أنّ الأحوط عدّه منه.

(١) المقنعه: ٣٤٧؛ النهايه: ١٥٤؛ المراسم: ٩٨؛ غنيه النزوع: ١: ١٣٨.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٢، المسأله ٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢/٢١٦ و ٦١٧ و ٦١٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٤) المعتبر ٢: ٦٧٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٦



## [إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به]

(مسألة ٥٧): الأحوط إلحاق (١٠٩) غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّاره كالنذر و نحوه.

## [إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]

(مسألة ٥٨): إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر (١١٠) أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

## [الجنابه المستصحبه كالمعلومه]

(مسألة ٥٩): الجنابه المستصحبه كالمعلومه (١١١) في الأحكام المذكوره.

(١٠٩) مرّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعميم مفطريه البقاء على الجنابه لكلّ صوم واجب، و قد مرّ بيانه و بيان وجهه، و لكنّ المصنّف قوى هناك عدم الإلحاق في غير القضاء فما وجه احتياطه هنا للإلحاق في الواجب المعين مع أنّ البقاء النومي ليس بأشدّ من البقاء العمدي. اللهمّ إلّا أن يكون البحث في هذه المسألة بعد فرض التعميم و الإلحاق في تلك المسألة فيتوهم عدم التعميم هنا مع ثبوت التعميم هناك، فتأمل.

(١١٠) بل المقطوع به كما لا يخفى.

(١١١) المستفاد من الأدلّه أنّ الجنابه بوجودها الواقعي لا يضرّ بالصوم و إنّما المضرّ به هو الجنابه المعلومه، فالعلم جزء للموضوع و قيام الاستصحاب و الأمارات مقام العلم الموضوعي ممّا لا يفى به نفس أدلّه الحجّيه. اللهمّ إلّا أن يستفاد من الدليل الذي تكفّل لأخذ العلم موضوعاً كون العلم بما هو حجّه و طريق مطلق موضوعاً لا بما هو طريق خاصّ و صفه خاصّه، فالمضرّ في المقام هو الجنابه المحرزه فيكفي إحرازها بالاستصحاب.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٧

## [إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسألة ٦٠): ألحق بعضهم (١١٢) الحائض و النفساء بالجنب في حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان في النوم الأوّل، و مع عدمه لا يبطل و إن كان في النوم الثاني أو الثالث.

## [إذا شكّ في عدد النومات]

(مسألة ٦١): إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ. (١١٣)

(مسألة ٦٢): إذا نسي غسل الجنابه و مضى عليه أيام و شكّ في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن؛ (١١٤)

(١١٢) كما عن «نجاه العباد» «١» و بعض من تأخّر، لتوهم الأولويه حيث قيّد أدلّه الجنابه بالتعميد دون أدلّتهما و حدودهما و لو في بعض اليوم يضّرّ بالصوم دونها و لا- يخفى بطلانها فإنّ دليل الحيض أيضاً يختصّ بالتواني، فراجع روايه أبي بصير. «٢» و حدوث الدم و إن أوجب بطلان الصوم و لكن يمكن أن يختلف حكم الدم لحكم الحدث، و لذا ترى جواز وطئها مع انقطاع الدم و إن بقي الحدث، فالملاك في المقام صدق التواني كما في المتن.

(١١٣) لأصالة عدم الزائد.

(١١٤) لأصالة الصحّة في الزائد عليه المؤيد باستصحاب تأخر الجنابه إذا كان الشكّ في مبدئها و لا يعارضها استصحاب بقاء الجنابه إذا شكّ في نهايه المدّة لتقدّمها عليه و إلّا لم يبق لها مورد.

(١) نجاه العباد ١: ١٦٢؛ راجع: مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٩٣/١٢١٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٨

و إن كان الأحوط (١١٥) تحصيل اليقين بالفراغ.

### [يجوز قصد الوجوب في الغسل]

(مسألة ٦٣): يجوز قصد الوجوب (١١٦) في الغسل و إن أتى به في أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب، بل يأتي به بقصد القربه.

(١١٥) لا- يترك فيما إذا علم بعددها أوّلها و تنجز عليه وجوب القضاء بالنسبه إليها، ثمّ حصل الشكّ و لا سيّما إذا سامح في امثالها و فرّط فيه حتّى شكّ فإنّ العلم بعد ما حصل ينجز متعلّقه على ما هو عليه من القلّه

و الكثره، و لا- مجرى للأصل مع العلم بتنجز الواقع على فرض ثبوته. اللهم إلهما أن ينكر ذلك و يقال: بأن التنجز دائر مدار العلم حدوداً و بقاءً فبارتفاعه يرتفع التنجز أيضاً.

(١١٦) اشتهر الإشكال فى وجوب مقدمات الواجبات الموقته قبل وقتها، بناءً على كون الوقت شرطاً للوجوب و كون وجوب المقدمه فى الإطلاق و الاشتراط تابعاً لوجوب ذيها.

و اجيب عن ذلك تاره: بالالتزام بالواجب المعلق و كون الوقت قيده للواجب لا- الوجوب فيكون الوجوب حاليهً و الواجب استقباليهً.

و اخرى: بالالتزام بالشرط المتأخر بالنسبه إليهما معاً أو بالنسبه إلى خصوص المقدمه.

و ثالثه: بالالتزام بكون المقدمه واجباً نفسياً تهييناً، و لا يخفى توقف قصد الوجوب فى الأولين على القول بوجوب المقدمه شرعاً و إلاً فيبقى الإشكال بحاله.

أقول: لأحد أن يلتزم بوجوب تحصيل المقدمه عقلاً و لو قبل حلول وقت ذيها إذا لم يمكن تحصيلها فى الوقت، إذ الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل، و من علم بأنه يتوجه من المولى إليه فى وقت خاص خطاب، و يتوقف امتثاله فى

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٠٩

.....

وقته على الإتيان بشىء قبل ذلك فالعقل يلزمه بتحصيل المقدمه لئلا يفوت غرض المولى من ناحيته بعد علمه بما يتوجه فى وقته من الخطاب الفعلى.

و بالجملة: فاللابديه العقلية الثابته فى المقدمات بحكم العقل ثابته هنا أيضاً.

و لنا أن نلتزم على هذا بجواز قصد الوجوب أيضاً، فإن الأمر المقدمى بناءً على ثبوته أيضاً لا يكفى فى عباديه المقدمه فإنه أمر صورى تبعى، و فى الحقيقة تأكيد لأمر ذيها و إنما المحقق لعباديتها هو الإتيان بها بقصد التوصل بها إلى امتثال الأمر المتعلق بذيها، فما يحرك العبد إلى إتيان المقدمه نفس الأمر المتعلق

بذبيها بعد علمه بتوقفه عليها و المحرّك هو الأمر بوجوده العلمى لا الخارجى فإذا علم العبد بأنه يتوجّه إليه فى الوقت الكذائى أمر وجوبى و يتوقّف تحصيل متعلّقه على الإتيان بشىء كذائى فلا محاله ينقدح فى نفسه بسبب لحاظ هذا الأمر إرادته الإتيان بهذه المقدمه، و هذا معنى تحريك الأمر و قصد الوجوب المذكور فى باب المقدمات و لو فرض كون المراد بالمقدمه ما اخذ قيدها فى الأمور به صار ما ذكرنا أوضح، إذ الأمر بوجوده العلمى الحاصل قبل فعليته خارجاً يدعوا إلى متعلّقه بتقيده و حصول التقيده بوجود القيد، فالقيد بما أنّه وجود للتقيده مدعو إليه بنفس هذا الأمر.

و الحاصل: أنّ قصد الوجوب بهذا البيان ممكن و لكن مع ذلك الأحوط أن يقصد القربه المطلقه.

ثمّ إنّّه لا فرق فى توجّه الإشكال و الأجوبه بين آخر الوقت و ما قبله. فما يظهر من المتن من التفاوت بينهما بلا وجه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الالتزام بأحد الأجوبه الثلاثه المتقدمه لما كان على خلاف القاعده اقتصر فيها على القدر المتيقّن و هو آخر الوقت، فتأمل.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٠

#### [فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(مسأله ٦٤): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصحّ صومه (١١٧) مع الجنابه، أو مع حدث الحيض أو النفاس.

#### [لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميّت]

(مسأله ٦٥): لا يشترط (١١٨) فى صحه الصوم الغسل لمس الميّت، كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار.

#### [لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت]

(مسأله ٦٦): «١» لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع (١١٩) للاغتسال و لكن وسع للتيمّم، و لو ظلّ سعه الوقت فتبيّن ضيقه، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (١٢٠).

#### [التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع]

##### إشاره

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد (١٢١) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

(١١٧) إلما فيما يفسده البقاء، و لو لا عن عمد كقضاء رمضان بل مطلق الموسّعات بناءً على إلحاقها به فالأحوط بل الأقوى فيها البطلان كما مرّ.

(١١٨) لعدم الدليل على شرطيته و لا على مانعيه حدث المسّ.

(١١٩) على الأحوط.

(١٢٠) بل الأقوى، إن ضاق عن التيمّم أيضاً.

(١٢١) بمثل الشياف المؤثر فى الموضوع فقط، و أمّا إذا فرض التغدّى أو التداوى المؤثر فى جميع البدن من هذا الطريق نظير التلقيحات، فالأحوط تركه.

---

(١) ينبغى التنبيه على أنّ سماحه الاستاذ- دام ظلّه- لم يوفّق لكتابه ما ألقاه فى المحاضرات حول المسألة ٦٦ إلى ٧٨؛ و لكن أوردنا آرائه الفقيهيه التى طبعت فى تعليقه على «العروه الوثقى».

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١١

### [إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف]

(مسألة ٦٧): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول فى الدبر، فلا يبعد (١٢٢) عدم كونه مفطراً و إن كان الأحوط تركه.

### [الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مائعاً]

(مسألة ٦٨): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مائعاً و إن كان الأحوط تركه.

### [العاشر: تعمّد القى ء]

#### إشاره

العاشر: تعمّد القى ء و إن كان للضرورة؛ من رفع مرض أو نحوه، و لا- بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفى، فخرج مثل النواه أو الدود لا يعدّ منه.

### [لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل]

(مسألة ٦٩): لو خرج بالتجشؤ شى ء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلماً، و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه (١٢٣) و عليه القضاء و الكفّاره، بل تجب كفّاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خبائثه أو غيرها.

## [لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه]

(مسألة ٧٠): لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه (١٢٤) في النهار فسد صومه (١٢٥) إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل، إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراج، و أمّا لو كان مثل درّه أو بندقه أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

(١٢٢) مشكل مع صدق الاحتقان.

(١٢٣) على الأحوط فيه وفيما بعده، و حرمة كل ما يتنّفّر منه الطبع، غير واضح.

(١٢٤) بأن لم يتعيّن الصوم، أو كان وجوب القيء أهمّ، كما إذا توقّف حفظ النفس أو ردّ مال الغير عليه.

(١٢٥) قيل: وإن لم يتقيّاً، لأنّ وجوبه يمنع من التعبد بالإمساك عنه. ولكنّ

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٢

## [إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء]

(مسألة ٧١): إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار، فالأحوط القضاء.

## [إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس]

(مسألة ٧٢): إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب (١٢٦)؛ إذا لم يكن حرج و ضرر.

## [إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجها]

(مسألة ٧٣): إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجها مع إمكانه و لا يكون من القيء، و لو توقّف إخراجها على القيء سقط وجوبه (١٢٧) و صحّ صومه.

## [يجوز للصائم التجشؤ اختياراً]

(مسألة ٧٤): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه، و أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز (١٢٨).

## [إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر]

(مسألة ٧٥): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق (١٢٩) وجب إخراجها و صحّ صومه، و أمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا- يجب، بل لا- يجوز إذا صدق عليه القيء، و إن شكّ في ذلك فالظاهر وجوب إخراجها أيضاً مع إمكانه؛ عملاً بأصاله

(١٣٠) عدم الدخول فى الحلق.

الظاهر إمكان الأمر و التعبد به بنحو الترتب، و وجوب التقيؤ و وجوب مقدّمى. نعم، يفسد الصوم إذا تقيأ.

(١٢٤) يعنى فى الواجب المعين.

(١٢٧) يعنى فى الواجب المعين.

(١٢٨) مع صدق القىء.

(١٢٩) ليس الملاك الوصول إلى الحلق، بل صدق الأكل و عدمه، و لا يبعد عدم صدقه ما لم يصل إلى المعده، و لا يعدّ إخرجه قبل ذلك قيئاً.

(١٣٠) إثبات الأكل بذلك من قبيل الأصل المثبت، نعم، يمكن التمسك بأصالة

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٣

### [إذا كان الصائم بالواجب المعين]

(مسأله ٧٦): إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاه الواجبه، فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه، و توقّف إخرجه على إبطال الصلاه بالتكلّم ب «أخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاه و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء (١٣١) و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه - كالذباب و نحوه - و جب قطع الصلاه بإخرجه، و لو فى ضيق وقت الصلاه (١٣٢)، و إن كان ممّا يحلّ بلعه فى ذاته - كبقايا الطعام - ففى سعه الوقت للصلاه و لو بإدراك ركعه منه يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاه لأهمّيّتها، و

إن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه و إبطالها على إشكال (١٣٣)، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحتّ صلاته و صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.

---

وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ.

(١٣١) كون الحدّ لصدق الأكل و وجوب الإخراج، الحلق و مخرج الخاء، محلّ إشكال، بل الظاهر أنّ الملاك عدم الوصول إلى المعده، فمع عدم الوصول إليها، يجب الإخراج إن أمكن، و لا يعدّ الإخراج قيئاً كما مرّ.

(١٣٢) قطعها في الضيق محلّ إشكال. نعم، لو كان يدرك ركعه، فلا إشكال.

(١٣٣) في ضيق وقتها، و أمّا مع السعه فلا إشكال.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٤

### [جواز ادخال الصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً]

(مسألة ٧٧): قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرج عمداً، و هو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك (١٣٤).

### [لا بأس بالتجشؤ القهري]

(مسألة ٧٨): لا بأس بالتجشؤ القهري و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس (١٣٥) بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شىء من الطعام، و إن خرج بعد ذلك و جب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

---

(١٣٤) و لكنّ الأقوى الجواز.

(١٣٥) مع عدم اعتياد القيء و إلّا ففيه إشكال.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٥

### [فصل: في اعتبار العمد و الاختيار]

إشارة



## [العمء و الاختيار]

المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه- الذى مرّ الكلام فيه تفصيلاً- إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمء و الاختيار، و أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه؛ (١)

---

(١) للأخبار الكثيره الوارده فيه، فراجع الباب ٩ من «الوسائل»، من أبواب ما يمسك عنه الصائم. «١» و لا فرق فى ذلك بين صوم رمضان و غيره لإطلاق بعض الأخبار و لروايه أبى بصير الوارده فى خصوص النافله.

قيل: و لإشعار قوله عليه السلام فى روايه محمّد بن قيس: «من أجل أنه نسي» «٢» بالتعليل المقتضى للعموم، و لكن كونه للتعليل محلّ تأمل.

و أما ما رواه فى «الوسائل» عن «الفقيه» و جعله روايه ثالثه فى الباب «٣» فكونه

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٨ / ٨٠٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٩.

(٣) راجع: وسائل الشيعه ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٢١٦

.....

---

روايه مستقلّه محلّ تأمّل، و ما رواه يخالف ما فى «الفقيه» ترتيباً و الموجود فى «الفقيه» بعد نقل روايتى الحلبي و عمّار هكذا: «قال مصنّف هذا الكتاب: و ذلك فى شهر رمضان و غيره و لا يجب فيه القضاء، هكذا روى عن الأئمه عليهم السلام»، «١» انتهى.

و فى «المعتبر»: «لو أكل أو شرب ناسياً لم يفطر، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: يفطر فى الفرض لا فى النفل. و قال عطاء و الثورى: يفطر فيهما. و قال أحمد: يفطر بالجماع دون غيره». «٢»

و المسأله معنونه فى «الخلاف» «٣» أيضاً مع اختلاف ما لما فى «المعتبر»، فراجع.

و فى «مصباح الفقيه» «٤» حكى عن العلماء فى «أجوبه المسائل المهنايه» «٥» و «التذكره» القول بالفساد فى الواجب الغير المعين و المندوب.

و المسأله معنونه فى «التذكره» فى موضعين، يستفاد فى موضع منهما الإطلاق، «٦» و لكن فى موضع آخر قال: «أما شرط العمدة فإنه عندنا ثابت إجماعاً منّا فإنّ المفطر ناسياً لا يفسد صومه مع تعيين الزمان و لا يجب به قضاء و لا كفّاره عند علمائنا أجمع». «٧»

و كيف كان: فالحكم ثابت فى جميع أقسام الصوم، و المذكور من المفطرات فى

---

(١) الفقيه ٢: ٧٤، ذيل الحديث ٣١٩. و روايه الحلبي تحت الرقم ٣١٨، و روايه عمّار هى الرقم ٣١٩.

(٢) المعتبر ٢: ٦٦١.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٥، المسأله ٣١.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٨.

(٥) المسائل المهنايه: ٦٧، مسأله ٩٠.

(٦) تذكره الفقهاء ٦: ٢١.

(٧) تذكره الفقهاء ٦: ٦١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٧

من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسّع و المندوب، و لا فرق (٢) فى

---

أخبار الباب: الأكل و الشرب و الجماع و القىء، و لكنّ القطع حاصل بعدم الخصوصيه لهذه الأربعة.

نعم، للبقاء على الجنابه حكم يخصّه و قد مضى تفصيله فى محلّه، فراجع.

(٢) أقول: الأقوال المحكيه فى الجاهل خمسه: ثبوت القضاء و الكفّاره مطلقاً نسب إلى الأكثر أو المشهور؛ و عدمهما مطلقاً كما

عن الشيخ في «التهذيب» «١» و الحلّی؛ «٢» و ثبوت القضاء مطلقاً دون الكفّاره كما في «المعتبر»؛ «٣» و ثبوتها معاً في المقصّر و القضاء فقط في القاصر كما في «الجواهر»؛ «٤» و ثبوتها معاً في المقصّر و عدمها في القاصر كما اختاره الشيخ رحمه

و استدلل على الأول بإطلاق روايات المفطرات و الكفاره، بل ظهور كثير من الأسئلة التي وقع فيها الأمر بالقضاء و الكفاره في كون موردها الجاهل. و كلمات الأصحاب أيضاً في كتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره مطلقه تشمل العالم و الجاهل، هذا. مع أنه من الواضح أن ماهيه الصوم أعني الإمساك عن المفطرات لم تتحقق منه و لا يمكن أخذ العلم بالمفطريه في المفطريه للزوم الدور.

و استدلل للثاني بإطلاق موثق زراره و أبي بصير، قالاً: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢، و الذي استدلل به الحديث ٦٠٣.

(٢) السرائر ١: ٣٨٦.

(٣) المعتمد ٢: ٦٦٢.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥.

(٥) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٨٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٨

.....

---

رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»، «١» المعتضد بإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشير الوارد فيمن لبس قميصاً حال الإحرام: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»، «٢» و قد حكم الإمام عليه السلام في مورده بصحة الحجّ و عدم الكفاره معاً، بل يعتضد أيضاً بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الوارده في نكاح المرأة في عدتها جهلاً، فراجع. «٣»

أقول: الروايه الأخيره لا تدلّ على العموم، فإنّ «قد» في قوله «قد يعذر الناس في الجهاله...» للتقليل لا للتحقيق، و خير عبد الصمد و إن دلّ على العموم و لكنّ الأخذ به يوجب خلاف الإجماع في أكثر أبواب الفقه و التخصيص يوجب تخصيص الأكثر، فحملة على كون المراد باب الحجّ أولى.

و أمّا خبر زراره و

أبى بصير فهو وإن كان يشمل المقصّر و القاصر معاً كما أنّ الاستفادة منه نفى القضاء و الكفّاره معاً و لكن لا يشمل الجاهل المتردّد منهما.

و هل المراد منه من توجه إلى مسأله مفطريه الجماع و قطع فيها بالعدم أو من لم ينقدح في نفسه احتمال مفطريته أصلاً كأكثر العوام الصرف، حيث يظنون أنّ الصوم ليس إلّا الإمساك عن الأكل و الشرب فيرتكبون سائر المفطرات لدى الحاجه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٢٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

---

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الصوم (للمنتظري)، در يك جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

كتاب الصوم (للمنتظري)؛ ص: ٢١٨

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٢ / ٢٣٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ١ و ١٢: ٤٨٩، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣ و ١٣: ١٥٨، كتاب الحجّ، أبواب بقيه كفّارات الإحرام، الباب ٨، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهره، الباب ١٧، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢١٩

.....

---

إليها بحسب اقتضاء طبعهم من غير أن ينقدح في أنفسهم احتمال مفطريتها، كلاهما محتمل، بل يمكن دعوى عموم الروايه لهما و إن كان الأول نادراً بحسب التحقّق كما لا يخفى.

و كيف كان: فالروايه و إن لم تشمل المتردّد الملتفت، و لكن يشمل غير المتردّد من القاصر و المقصّر معاً و ليس القاصر بأكثر من المقصّر حتّى ينصرف إليه الإطلاق، و عدم التنبه فعلاً لا ينافي ثبوت التقصير من أوّل الأمر.

فانقدح بذلك بطلان ما في «الجواهر» حيث فصل بين القاصر

والمقصر بتقريب:

أن الرواية ظاهره في غير المتنبه. «١»

و ظهور الرواية في كون الجهل علة لنفي القضاء و الكفارة أقوى من إطلاقات أدلة القضاء و الكفارة و إن كان بينهما عموم من وجه فيقدم ظهورها، كما في جميع موارد تعارض أدلة العناوين الثانويه مع أدلة العناوين الأوليه.

فانقذ بذلك أيضاً بطلان ما في «الجواهر» من معاملة تعارض العموم من وجه. «٢»

نعم، ما ذكره وجهاً لترجيح أدلة القضاء من موافقه الشهره و ظهور بعض أدلة القضاء في كون مورده الجهل لا يخلو عن وجه، هذا.

و الشيخ رحمه الله حكم بحكومه الرواية على أدلة القضاء و الكفارة، و لم يظهر لنا وجه كون المقام من باب الحكومه، «٣» فتدبر.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٦.

(٣) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ٨٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٠

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكروه و غيره، (٣)

### [لواكره على الإفطار]

فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

---

و الحاصل: أن الرواية تدلّ على نفي القضاء و الكفارة معاً في الجاهل الغير المتردد سواء كان قاصراً أو مقصراً و ظهورها أقوى من إطلاقات أدلة ثبوتها، و لكن عدم إفتاء المشهور بمضمونها في كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره ممّا يوهنها و إن لم يكن ذلك بحدّ الإعراض المسقط عن الحجّيه رأساً، و لذلك أفتى بمضمونها في «التهذيب». «١» و كيف كان: فالأحوط ثبوت القضاء فيهما و الكفارة في خصوص المقصّر، و أمّا القاصر فالأقوى فيه عدمها إذ يستفاد من أدلتها كونها من آثار ترك الصوم



عصيان. و لو بنى على العمل بمضمون الروايه لزم القول بعدم القضاء و الكفّاره معاً فى غير المتردّد مطلقاً فصار هذا قولاً سادساً فى المسأله، فتدبّر.

### حكم الإفطار عن إكراه

(٣) فى «الخلايف»: «من اكره على الإفطار لم يفطر و لم يلزمه شىء سواه كان إكراه قهر أو اكره على أن يفعل باختياره، و قال الشافعى: إن اكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء فى حلقه لم يفطر، و إن اكره حتّى أكل بنفسه فعلى قولين...» (٢).

و نحو ذلك فى «المعتبر» و استدلا فيهما بحديث الرفع.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٢. و الروايه التى استدللّ بها تحت الرقم ٦٠٣.

(٢) الخلايف ٢: ١٩٥، المسأله ٤٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢١

.....

---

و فى «الشرائع»: «و لو كان سهواً لم يفسد صومه سواء كان الصوم واجباً أو ندباً و كذا لو أكره على الإفطار أو و جر فى حلقه». (١)

نعم، فى «المبسوط»: «و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب فى حلقه- إلى أن قال- أو أدخل غيره فى حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإنّ ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر»، (٢) انتهى.

و بالجملة: فقد نسب إلى الأ-كثر عدم الإفطار؛ و المشهور بين المتأخّرين هو المفطريه. لكن ليعلم أنّ المسأله غير معنونه فى الكتب المعدّه لنقل المسائل المأثوره و إنّما ذكروها فى كتبهم التفرّيعيه فادّعاء الشهره فيها بلا وجه، و لو سلّم فلا يفيد كما هو واضح.

و كيف كان: فعدم الإفطار فى مثل الإيجار واضح، و كذا فى الإكراه فيما إذا بلغ الخوف حدّاً سلب منه الفكر و الإراده بحيث صدر منه الفعل بلا



تصوّر لما يترتب عليه من المفطريه و نحوها، إذ من الواضح اشتراط كون الإتيان بالمفطرات عن عمد و قصد، فلا تفطر إذا صدرت من غير عمد، فهذا شرط يستفاد من خلال أخبار الباب، و منها: موثقه أبي بصير و سماعه و فيها: «فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً»، (٣) و الظاهر عدم الخلاف في ذلك.

و أما الإكراه مع صدور الفعل عنه بالفكر و الإراده دفعا للضرر المتوعد عليه

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٠ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٢

.....

---

فالعمومات الواردة في بيان المفطرات و إطلاق كلمات الأصحاب و فتاواهم تقتضى بطلان الصوم، حيث إن ماهيه الصوم أعنى الإمساك عن المفطرات لم يتحقق منه حقيقه. و لا يقاس بباب النسيان إذ الناسى و إن صدر منه الفعل بالإراداه و لكنّه حيث غفل عن الصوم لم يتوجه حين الفعل إلى مفطريته، و لكن في المقام كان صدور الفعل عن إراداه و اختيار له مع التوجه إلى مفطريته، هذا. مضافاً إلى أنّ الناسى مورد النصّ الخاصّ.

و الحاصل: أنّ المستفاد من أخبار المفطرات بضميمه أخبار النسيان هو اشتراط المفطريه بالتعمّد أعنى القصد إلى الفعل و صدوره عن إراداه مع التوجه إلى مفطريته.

و إن شئت قلت: القصد إلى الإفطار، بما أنّه إفطار، و هذا المعنى غير متحقق في الناسى، و لكن يتحقق في المقام و لازم ذلك بطلان الصوم في المقام و وجوب القضاء.

و انصراف إطلاق الروايات و كلمات الأصحاب عن المقام انصراف بدوى؛ و استدلال القائل بالصحة بالأصل بعد ادعاء الانصراف و بحديث

الرفع.

و ردّ الأوّل بمنع الانصراف كما مرّ. و الثانى بأنّ المرفوع هو المؤاخذه لا مطلق الآثار، و لو سلّم فالمرفوع هو الآثار الشرعيه لا العقلية و لا- الشرعيه المترتبه عليها، و القضاء من آثار عدم موافقه المأثى به للمأمور به و هو أمر عقلى كما فى «مصباح الفقيه». «١» و فى «المستمسك»: «إنّ حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحه لأنّه نافٍ لا مثبت». «٢»

أقول: المتمسك بحديث الرفع فى المقام إمّا أن يتمسك بقوله: «ما استكروها» أو

---

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٤٦٢-٤٦٤.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣١٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٣

.....

---

يتمسك بقوله: «ما لا يعلمون» «١» فعلى الأوّل فله أن يقول: إنّ الفعل المكروه عليه مرفوع باعتبار حكمه الشرعى أعنى المفطريه و إذا ارتفع مفطريه هذا الفعل ترتب عليه صحه الصوم قهراً، إذ الفرض اشتماله على التيه و سائر ما يعتبر فيه فلا يبقى وجه لتوهم القضاء. و على الثانى يقول: إنّ مفطريه هذا الفعل الواقع قهراً مشكوك فيه فترفع، و المفطريه أثر شرعى قابل للرفع. غايه الأمر أنّ الحكم على الأوّل واقعى ثانوى و على الثانى ظاهرى. فالمقام نظير رفع الجزئيه المشكوكه، حيث إنّها ترفع بحديث الرفع و يترتب عليه صحه العمل؛ و لا يرد عليه: أنّ حديث الرفع نافٍ لا مثبت، إذ يقال: إنّ الإثبات بنفس الدليل الاولى لا بحديث الرفع.

بالجمله: فكلّما تقول و تختار فى رفع الأجزاء و الشروط المشكوكه يجرى فى المقام أيضاً بلا تفاوت، هذا.

و لكن نقول: إنّ المفطريه ليست مجعوله بجعل مستقلّ و إنّما المجعول شرعاً فى باب الصوم و جوب تكليفى متعلّق بنفس الصوم كما يدلّ عليه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ». «٢» غايه الأمر: أنّ الصوم طبيعه

مرکبه من إمساكات عديده بينها الشارع، و حيث إنّ الواجب هذه الطبيعه المركبه فلا محاله ينتزع من تعلق الوجوب بها عنوان المفطريه عن كلّ واحد ممّا يضرّ بتحقيق المركب، فعنوان المفطريه كعنوان المبطلية و الناقضيه و المضريه عنوان انتزاعي لم يتعلّق به جعل شرعي فلا تقبل الرفع مستقلاً.

---

(١) التوحيد: ٣٥٣/٢٤؛ الخصال: ٩/٤١٧؛ وسائل الشيعه ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٢.

(٢) البقره (٢): ١٨٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٤

.....

---

نعم، يمكن رفع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه إذا كان شرعياً، و لذا نقول في باب الأجزاء و الشروط: إنّ نفس الجزئيه لا تقبل الرفع مستقلاً، و لكن رفع منشأ انتزاعه أعني الوجوب التكليفي المتعلق بالكلّ. و إن شئت فقل: الوجوب الضمني الانبساطي ممكن و برفعه يرتفع الجزئيه قهراً.

و لكن هذا البيان لا يجرى في المقام بالنسبه إلى قوله: «رفع ما استكرهوا»، حيث إنّ الوجوب الضمني تعلق بترك الأكل مثلاً و الترك ليس مستكرهاً عليه و إنّما الإكراه وقع على الفعل و هو ليس متعلقاً للوجوب. و بالجملة: فما اكره عليه ليس بذي حكم شرعي و ما تعلق به الحكم الشرعي ليس بمكره عليه.

نعم، لو صحّ التمسك في المقام بقوله: «رفع ما لا يعلمون» لم يجر هذا الإشكال، إذ وجوب ترك الأكل الواقع قهراً بالوجوب الضمني مشكوك فيه فيرفع و برفعه يرتفع عنوان المفطريه، و لكن الظاهر عدم صحّه التمسك به في المقام، إذ الأصل لا يزاحم الدليل؛ و قد مرّ أنّ إطلاقات أدلّه المفطرات تقتضي مفطريتها في حال الإكراه أيضاً.

فتلخص من ذلك عدم صحّه الاستدلال في المقام بحديث الرفع إذ المرفوع يجب أن يكون حكماً شرعياً أعني مجعولاً

بجعل الشارع و المفطريه ليست كذلك فيبقى إطلاقات الأدله الأوليه، و مقتضاها بطلان الصوم لعدم تحقق ماهيته و صيرورته منتقضه بإرادته و اختياره، هذا.

و ربما يؤيد البطلان في المقام بما دلّ على ثبوت القضاء فيمن أفطر تقيّه بتقريب:

أن الإكراه و التقيّه من وادٍ واحد بل التقيّه أولى بالصحه، و سيأتي حكم التقيّه عن قريب، فانظر.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٥

### [إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً]

(مسأله ١): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، (٤) و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

### [حكم الإفطار عن تقيّه]

(مسأله ٢): إذا أفطر تقيّه من ظالم بطل صومه. (٥)

(٤) هذا بناءً على بطلان صوم الجاهل واضح، و قد عرفت أن البطلان في الجاهل مقتضى القاعده الأوليه، و أمّا بناءً على إلحاقه بالناسي فربما يشكل بكون المقام أيضاً من مصاديق الجاهل.

فإن قلت: القاعده تقتضي البطلان خرجنا عنها بمقتضى موثّق زراره و أبي بصير «١» و موردها الجهل بالمفطريه مع العلم بالصوم و المقام عكس ذلك.

قلت: مضافاً إلى إمكان ادعاء تنقيح المناط يمكن ادعاء شمول الروايه بمنطوقها للمقام أيضاً إذ بعد ظنّ فساد صومه لا يأتي بالمفطر إلّا و هو يرى أنه حلال له، اللهم إلّا أن يدعى انصرافها عن مثل الفرض، فتأمل.

حكم الإفطار عن تقيّه

(٥) الاحتمالات في المسأله متعدده:

الأول: اختيار الصحه مطلقاً و يستدلّ عليها مضافاً إلى حديث الرفع - بناءً على كون التقيّه أيضاً من مصاديق الإكراه، غايه الأمر كون التوعيد فيها تقديرية يقرب من الفعلية - بروايات كثيره ادّعوا دلالتها على صحه العمل الصادر عن تقيّه.

فمنها: قوله في روايه الأعمى: «و التقيّه في كلّ شيء إلّا في النبيذ و المسح على

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٦

.....

---

الخفّين»، «١» و نحو ذلك قوله: في صحيحه زراره قال: قلت له في مسح الخفين تقيّه، فقال: «ثلاثه لا أتقى فيهنّ أحداً، شرب المسكر و مسح الخفّين و متعه الحجّ»، «٢» فإنّ استثناء المسح على الخفّين يدلّ على شمول المستثنى منه للأحكام الوضعيه،

إذ ليس للمسح على الخفين حرمه تكليفيه و عدم كون الاستثناء، معمولاً به لا يضرب بالاستدلال.

□  
و منها: روايه الفضلاء الأربعة، «٣» قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقيه في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»، «٤» بناءً على كون المراد بالحل مطلق رفع المنع - سواء كان منعاً تكليفاً أو وضعياً و نظير ذلك الجواز الوارد في روايه مسعده. «٥»

و منها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي الصباح، قال: و الله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: «إن الله علم نبيه التنزيل و التأويل، فعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم علماً، قال: و علمنا و الله» ثم قال: «ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم

---

(١) الكافي ٢: ٢١٧ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر و النهي، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١ و ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر و النهي، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

(٣) و هم: إسماعيل الجعفي و معمر بن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زراره.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر و النهي، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٢: ١٦٨ / ١؛ وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر و النهي، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٧

.....

---

منه في سعه»، «١» إذ ترتب المفطريه و

القضاء على ما صدر تقيّه يخالف السعه.

و منها: ما رواه أيضاً عنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام و قد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى فينصرف و يجعلهما تطوعاً و ليدخل مع الإمام في صلاته كما هو و إن لم يكن إمام عدل فليبين على صلاته كما هو و يصلي ركعه أخرى معه و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله. ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقيّه واسع و ليس شىء من التقيّه إلماً و صاحبها مأجور عليها إن شاء الله». «٢» و رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، «٣» حيث إتمامه لصلاته على ما استطاع يستلزم غالباً نقض بعض الأجزاء كما لا يخفى. و بهذه الروايات يستدل على صحه العمل الصادر عن تقيّه في جميع الأبواب.

الثاني: اختيار البطلان مطلقاً لإطلاق الروايات الواردة في بيان المفطرات و إطلاق كلماتهم أيضاً بعد أن الفعل صدر عنه عن علم و إرادته و لصحه سلب ماهيه الصوم بمعنى الإمساك عن مثله، و الاستدلال بحديث الرفع قد مرّ ما فيه، و الروايات المذكوره يمكن الخدشه في دلالتها على رفع الحكم الوضعي، هذا. مضافاً إلى مرسل رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في دخوله على أبي العباس في يوم جعلوه عيداً و إفطاره معه، قال عليه السلام: «فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه يوم من شهر رمضان،

---

(١) الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢؛ وسائل الشيعة ٢٣:

(٢) الكافي ٣: ٣٨٠/٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاه الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٧/٥١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٢٨

.....

□  
فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله»، «١» بل و مرسل داود بن الحصين أيضاً حيث عبّر فيه بالإفطار، فراجع. «٢»

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان العمل موافقاً لمذهبهم من حيث الحكم الكلّي كما إذا استعمل ما ليس مفطراً عندهم كالارتماس ونحوه وبين ما إذا كان موافقاً لهم في الموضوع الخارجي كالإفطار في يوم جعلوه عيداً فيحكم بالصحة في القسم الأوّل فقط بمقتضى ما مرّ في الروايات بعد ادّعاء انصرافها عن القسم الثاني، ويحكم في الثاني بالبطلان بمقتضى الإطلاقات مضافاً إلى المرسلتين المشار إليهما.

اللهمّ إنّما أن يرجع القسم الثاني أيضاً إلى الاختلاف في الحكم الكلّي فيرجع إلى الاختلاف في المذهب كما إذا كان الحكم بالتعيد ناشئاً من قولهم بحجّيه البيّنه وإن لم تكن عادله فيرجع النزاع بالأخره إلى أنّ العدالة هل تشترط في البيّنه أم لا؟

الرابع: التفصيل بين ما إذا كان مقتضى التقيّه تأديه العمل موافقاً لهم، وبين ما إذا كان مقتضاها تركه رأساً بأن يقال: إنّ الظاهر من الروايات السابقه كفايه العمل الناقص من جهه التقيّه عن العمل التام، وأما في صوره الإفطار في يوم العيد فالتقيّه عنهم و موافقتهم إنّما تتحقّق بترك الصوم.

و بعباره اخرى: صحّه العمل إنّما تتمشى فيما إذا اتقى في كفيته لا فيما إذا اقتضى التقيّه تركه رأساً، كما في مثال التعيد، وهذا من غير فرق بين ما إذا رجع القسم الثاني



إلى النزاع فى الحكم الكلى أم لا.

الخامس: أن يقال: إن مقتضى الروايات السابقة كون الناس فى سعه من ناحيه

(١) الكافى ٤: ٨٣ / ٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

(٢) الكافى ٤: ٨٣ / ٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمتظري)، ص: ٢٢٩

.....

إلقاء المخالفين مطلقاً، فحينئذ كان وظيفته فى يوم جعلوه عيداً أن يصوم فنواه و أمسك عن جميع المفطرات إلا أنه ارتكب واحداً منها عن تقيته بإطلاق السعه فى مثل روايه أبى الصباح «١» يقتضى عدم مفطريته و عدم القضاء.

و بالجملة: فمقتضى الروايات اختيار الاحتمال الأول إلا أنه يجب أن تخصص بسبب المرسلتين «٢» و موردهما صورته تعييدهم مع العلم بالخلاف فيقتصر فى التخصيص على خصوص المورد. و هذا الوجه مقتضى ما اختاره الاستاذ الخمينى مدّ ظله فى حاشيته، فراجع. «٣»

السادس: أن يفصل بين الحكم الكلى و بين الموضوع سواء كان موضوعاً خارجياً كمثال التعييد أو كلياً كالإفطار عند سقوط القرص، حيث يفسيرون الغروب بالاستتار بتقريب: أن ديتيه التقيه لا تشمل إلا صورته النزاع فى الحكم دون الموضوع مطلقاً و قد جعل فى «الجواهر» التعميم مقتضى الاحتياط. «٤»

و لكن يرد عليه: أن النزاع فى الموضوع الكلى يرجع إلى الدين و المذهب كما لا يخفى، و نظير ذلك الاختلاف فى المسح على الخفّ و فى جزئيه البسمله، هذا.

و ما يقوى عاجلاً فى النظر هو الوجه الأول فإنه مقتضى الروايات و لا سيما مثل روايه أبى الصباح بعد طرح المرسلتين لإرسالهما، و يشهد لذلك روايه أبى الجارود «٥»

(١) الكافى ٧: ٤٤٢ / ١٥؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢؛ وسائل الشيعه ٢٣:

٢٢٤، كتاب الإيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤: ٧/٨٣ و ٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣١-١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥.

(٣) العروه الوثقى ٣: ٥٨٣-٥٨٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧/٩٦٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٠

### **[إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم]**

(مسألة ٣): إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر، وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، (٦) بل يجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

### **[إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان في حلقه]**

(مسألة ٤) إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجها وجب ولو وصل (٧) إلى مخرج الخاء.

بل خلد بن عمارة «١» أيضاً، وإن بنى على عدم طرح المرسلتين، فالأقوى هو الوجه الخامس، فتدبر جيداً. و عليك بمراجعته حواشي «العروه» «٢» في المقام.

(٦) لصدق الأكل متعديداً وهو واضح، ووجه عنوان المسألة توهم كون الأكل مركباً من وضع اللقمة في الفم ثم بلعها، و المفروض في المقام تحقق الجزء الأول عن نسيان، فلم يتحقق الأكل بأجمعه عن اختيار ولا يخفى بطلانه.

(٧) في «المستمسك»: «لحرمه أكله في نفسه». «٣»

أقول: قد مر من المصنّف في المسألة ٧٥ فيما إذا ابتلع شيئاً سهواً أنّه: إن تذكر بعد الوصول إلى الحلق فلا يجب إخراجها، فنظر الحكيم رحمه الله في «المستمسك» إلى رفع التهافت بين كلامي المصنّف في المسألتين؛ مع أنّه يرد على ذلك:

أولاً: إطلاق موضوع البحث في المسألتين فيشملان بإطلاقهما للمحلل والمحرم.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧/٩٦٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٦.

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٨٢-٥٨٤.

(٣) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣١١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣١

### [إذا غلب على الصائم العطش]

(مسألة ٥): إذا غلب على الصائم العطش؛ بحيث خاف من الهلاك، يجوز (٨) له أن يشرب الماء مقتصرأً (٩) على مقدار الضروره،

---

و ثانياً: إنّ متعلق الحرمة في مسأله حرمة الأكل و في مسأله المفطريه واحد و هو الأكل فإن كان الوصول إلى الحلق موجباً لعدم صدق عنوان الأكل بعده كان لازم ذلك عدم الحرمة و عدم المفطريه، و إن لم يكن موجباً لذلك كان

مقتضاه حرمة الأكل في نفسه و المفطريه فالتفكيك بين المسألتين مع اتحاد الموضوع بلا وجه.

و ثالثاً: إنّ الحقّ صدق الأكل بالبلع و الإدخال في الجوف و لو كان وصل إلى الحلق و لو سلّم عدم صدق عنوان الأكل أيضاً، فلنا تنقيح المناط و الحكم بأنّ المضّر إدخال شىء في الجوف من طريق الحلق، و يظهر ذلك من تعبيرات كثير من القدماء حيث يظهر منهم أنّ المفطر إيصال شىء إلى الجوف مطلقاً أو من خصوص الحلق، فتدبّر.

(٨) لو جوب حفظ النفس مضافاً إلى موثّق عمّار و خير المفضّل. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر كون موثّق عمّار «١» في مقام بيان حكم من به مرض العطاش لا- من عطش من باب الاتّفاق، فتأمّل و راجع الباب ١٥ و ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم من «الوسائل». «٢»

(٩) كما هو المستفاد من الخبرين و يدلّ ذلك على وجوب الإمساك إلى الليل أيضاً.

---

(١) الكافي ٤: ١١٧/٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩-٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٥ و ١٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٢

و لكن يفسد (١٠) صومه بذلك، و يجب عليه الإمساك بقيّة النهار إذا كان في شهر رمضان، و أمّا في غيره من الواجب الموسّع و المعين فلا يجب (١١) الإمساك، و إن كان أحوط في الواجب المعين.

**[لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه]**

(مسألة ٦): لا- يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراهٍ أو إيجابٍ (١٢) في حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطراً و لو كان بنحو الإيجار،

---

(١٠) قيل لاستعمال

المفطر اختياراً.

أقول: لعل المتبادر بدوياً من الخبرين صحّ الصوم لا الفساد. اللهم إنا أن يحمل خبر عمّار على ذى العطاش كما مرّ، فيبقى خبر المفضّل، «١» فيقال: إنّ الظاهر من سؤال السائل فيه منافاه الشرب للصوم حيث قال: لا يقدرّون على الصيام، والإمام عليه السلام لم يردعه عن ذلك، فتأمّل.

و كيف كان: ففي نفسى من بطلان الصوم فى المسأله شىء، حيث إنّ المتبادر من الخبرين بدوياً جواز الشرب بمقدار يرتفع به الهلاك مع بقاء الصوم على ما هو عليه و إلاّ لتعرض الإمام عليه السلام لبطلانه و ثبوت القضاء.

(١١) لانصراف الخبرين و لا سيّما الثانى إلى صوم رمضان فلا يبقى دليل لوجوب الإمساك فى غيره و الأصل البراءة.

(١٢) ربما يستشكل فى ذلك بأنّ الإيجار غير مفطر فالعمد إليه ليس عمداً إلى

---

(١) الكافى ٤: ١١٧/٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٠/٧٠٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٣

بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد (١٣) إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار.

**[إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]**

(مسأله ٧): إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج، و إلاّ وجب عليه القضاء و الكفّاره.

---

المفطر كما إذا علم بأنّه إذا نام يحتلم.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ لا يصدق على مثل هذا الشخص أنّه اجتنب الطعام و الشراب- الدالّ على اعتباره صحيحه محمّد بن مسلم «١»- كيف! و إلاّ لزم صحّحه صوم من جعل فى فمه شيئاً فى الليل، بل فى النهار اختياراً مع العلم بأنّه يدخل الجوف قهراً بلا اختيار منه لذلك و لا يمكن الالتزام به، فتأمّل.

(١٣) أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى بطلان

الصوم بصرف تيه المفطر، بل تيه الإفطار أيضاً، فراجع.

(١) الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧؛ تهذيب الأحكام ٤: ٥٣٥/١٨٩ و ٥٨٤/٢٠٢ و ٩٧١/٣١٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٤

**[فصل: فى امور لا بأس بها للصائم]**

**اشاره**

فصل: [فى امور لا بأس بها للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ (١) الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبيّ، و لا بزقّ

**حكم مضغ الطعام**

(١) للأصل و عموم الحصر فى صحيحه محمّد بن مسلم، «١» مضافاً إلى الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من «الوسائل». «٢»

نعم، فى مصحّح سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشىء و لا يبلعه، قال: «لا». «٣» و فى «المستمسك» حملة على الكراهه «٤» جمعاً، و لكن فى «التهذيب» قال: «هذه الروايه محموله على من لا يكون به حاجه إلى

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٣٥/١٨٩ و ٥٨٤/٢٠٢ و ٩٧١/٣١٨؛ الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧ و ٣٨ و ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٩٤٣/٣١٢؛ الكافي ٤: ١١٥/٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٢.

(٤) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٢٧.

.....

---

ذلك، و الرخصه إنّما وردت في ذلك لصاحبه الصبيّ أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامها و من عنده طائر إن لم يزقه هلك، فأما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام»، «١» انتهى.

قال في «المستمسك»: «لا شاهد على هذا الحمل». «٢»

أقول: المتّسع في روايات الجواز يجد أنّ المذكور فيها عنوان الطباخ و المرأه التي لها الصبيّ أو الطير، و لا محاله لهما حاجه عرفيه إلى المضع أو الذوق غالباً، و هذا بخلاف روايه

الأعرج، حيث لم يذكر فيها هذه العناوين الملازمه للحاجه العرفيه فحمل الشيخ ليس ببعيد، و يشهد لذلك روايه علي بن جعفر عن أخيه أيضاً، قال:

سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه، قال: «لا يفعل»، قلت:

فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شيء عليه ولا يعود». «٣»

نعم، ليس نفس المضغ أو الذوق محرماً نفسياً بلا-ريب فلا-محاله يجب أن يكون إرشاداً إلى فساد صومه بذلك إن تعقبه الدخول في الجوف و لو كان قهراً و يقع فساده على فرض تحقّقه عصياناً حيث لم يجتنب عمّا كان يجب عليه اجتنابه.

وقوله في روايه علي بن جعفر عليهما السلام: «لا يعود» أيضاً إرشاد إلى ذلك و إلّا فلو فرض عدم بطلان الصوم بسبب دخوله في الجوف قهراً لم يكن وجه لمنع العود إليه، فتأمل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ ذلك يوجب الإضرار بكمال الصوم لا بأصل طبيعته،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢، ذيل الحديث ٩٤٣.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٥/١٠٠٤؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٦

الطائر، و لا بدوق المرق و نحو ذلك؛ ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتفق (٢) التعدّي؛ إذا كان من غير قصد و لا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً،

---

و الصوم مقول بالتشكيك، و الواجب أصل طبيعته و مرتبته الكامله تتحقّق باجتناّب جميع المحرّمات و المكروهات، مضافاً إلى المفطرات المعهوده. فلعلّ النهي هنا تنزيهي من جهه أنّ الدخول في الجوف قهراً أيضاً يضرّ بالمرتبه الكامله من الصوم فنهي عمّا هو معرض لذلك.

(٢) أقول: لأحد أن يستشكل في



ذلك و لا سيّما بالنسبه إلى ما لم يكن لحاجه عرفيه لما أشرنا إليه آنفاً من حمل النهي في روايه الأعرج و روايه علي بن جعفر على الإرشاد إلى الفساد، و يشهد لذلك الأخبار المفصّله بين المضمضه للوضوء و بين المضمضه لغيرها حيث دلّت على البطلان في الثانيه و أفتى بها الأصحاب بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و سيأتى في محلّه تفصيله، و حمل غير الماء على الماء ليس بقياس، بل لعله من مصاديق تنقيح المناط القطعي.

فيصير المحصّل: أنّ العمل من المضمضه أو ذوق المرق أو مضغ الطعام إن وقع لحاجه عرفيه اقتضته أو حاجه شرعيه كما في مضمضه الوضوء فلا- بأس بارتكابه، و لا- محاله لا يستعقب دخوله في الجوف قهراً للفساد أيضاً لعدم الاختيار، و إن وقع بلا حاجه شرعيه أو عرفيه و استعقب الدخول في الجوف، صدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الخصال التي كان عليه اجتنابه فيفسد صومه و يقع فساده عصياناً أيضاً.

ثمّ لو سلّم منع العصيان و الحرمة في المضمضه الواقعه عبثاً و قلنا بعدم الملازمه بين الفساد و بين الحرمة، كان لنا في المقام أيضاً اختيار الفساد، لما

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٧

أمّا مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي، و كذا لا بأس بمضغ العلك (٣)

أشرنا إليه من تنقيح المناط.

و في «المنتهى»: «مسأله: لو أدخل فمه شيئاً و ابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا- قضاء عليه و إلّا وجب القضاء، و لو تمضمض فابتلع الماء سهواً فإن كان للتبرّد فعليه القضاء و إن كان للصلاه فلا شىء عليه»، «١» انتهى.

و فيما ذكره أيضاً تأييد لما ذكرناه، و إن كان الالتزام بذلك في السهو مشكلاً،

فإنه مخالف لأخبار الإفطار عن نسيان، فتدبر جيداً.

## حكم مضغ العلك

(٣) في «النهاية»: «و لا يجوز للصائم مضغ العلك و لا بأس أن يمصّ الخاتم و الخرز و ما أشبههما». (٢)

و في «المبسوط»: «و يكره استجلابه (الريق) بما له طعم و يجرى مجرى ذلك العلك (و) كالكندر و ما أشبهه، و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات و في بعضها أنه يفطر و هو الاحتياط». (٣)

و في «الشرائع»: «الخامس ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، و قيل: لا يفسد و هو الأشبه»، (٤) هذا.

---

(١) منتهى المطلب ٩: ٩٢.

(٢) النهاية: ١٥٧.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٩٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٨

.....

---

أمّا أخبار المسألة:

الاولى: حسنه الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الصائم يمضغ العلك، قال: «لا». (١)

الثانية: رواه أبي بصير عنه عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك، قال:

«نعم، إن شاء». (٢)

الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإني مضغت اليوم علكاً و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً». (٣)

و في «المستمسك» تبعاً «للجواهر» حمل الاولى على الكراهه (٤) بقريته الأخيرتين مضافاً إلى دلالة للأصل و عموم قوله: «لا يضمر»

أقول: الظاهر التفصيل بين ما إذا وجد طعمه و بين غيره و الاعتبار أيضاً يساعده و به يجمع بين الحديثين الأولين و يجعل الثالث شاهداً له، إذ ظاهر التحذير التحريم إرشاداً و عمل الإمام عليه السلام كان بتخييل عدم وجدان طعمه، و بعد وجدانه حذر منه، هذا. مضافاً إلى ضعف الرواية الثانية و العرف المسموح أيضاً يجد في نفسه أن تغير

١؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٤/١٠٠٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١٤/٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ١.

(٤) راجع: مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٧؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٦١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٩/٥٣٥ و ٢٠٢/٥٨٤ و ٣١٨/٩٧١؛ الفقيه ٢: ٦٧/٢٧٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٣٩

ولا- بلع ريقه بعده و إن وجد (٤) له طعماً فيه؛ ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاوره، و كذا لا بأس بجلوسه (٥) في الماء ما لم يرمى؛

---

طعم الريق إنما يكون بتفتت الأجزاء فيصدق أنه لم يجنب الطعام بالمعنى الشامل لمثل العلك، و مع وجدان الطعم لا يصدق الاستهلاك عرفاً، و من الغريب عن مثل العلامة أنه حكى في «المختلف» عن الشيخ أنه استدلل على المنع بامتناع انتقال الأعراض فيكون الطعم بتفتت الأجزاء، ثم أجاب عنه: «بمنع من التخلل، بل الريق يفعل بكيفية ذى الطعم». (١)

أقول: ما ذكره العلامة فاسد عقلاً و فى المقام العرف أيضاً يتوجه بأن الطعم للعلك لا للريق فالحق ما ذكرناه من التفصيل، و به تشهد أخبار الباب فيكون فى صورته التفتت و البلع مبطلًا و إن لم يدلّ عبارته «النهاية» (٢) على الإبطال، حيث لم يذكره فى عداد ما يوجب القضاء و الكفّاره و القضاء فقط، فتدبر.

(٤) مرّ أنّ الظاهر هو البطلان حينئذٍ.

(٥) بلا خلاف

للأصل و عموم قوله: «لا يضر» و صحيحنا محمد بن مسلم و الحلبي «٣» و خيرا حنان بن سدير و ابن راشد «٤» المتضمنه لجواز استنقاع الصائم

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٨٨، المسأله ٣٧.

(٢) النهايه: ١٥٧.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦/٣ و ١؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٣/٥٨٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦ و ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢ و ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٧١/٣٠٧؛ الكافي ٤: ١١٣/٥؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥ و ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٠

رجلاً كان أو امرأه (٦)

في الماء، فراجع.

### جلوس المرأة في الماء

(٦) نسب المشهور و لكن في «المقنعه»: «و لا تقعد المرأة إذا كانت صائمه في الماء فإنها تحمله بقبلها». «١»

و في «المراسم»: «و إذا قعدت النساء في الماء إلى أوساطهنّ فوصل الماء إلى أجوافهنّ فعليهنّ القضاء». «٢»

و في «الغنيه» (في عداد ما يوجب القضاء و الكفاره معاً): «و تعمده الارتماس في الماء إن كان رجلاً و إن كان امرأه فجلوسها فيه إلى وسطها، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره». «٣»

و في «المختلف» (بعد نقل عبارته المقنعه): «و قال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصه، و قال ابن البراج: يجب به القضاء و الكفاره معاً إذا تعمّدت و المعتمد الأوّل». «٤»

و في «الوسائل» عن «الفقيه» بإسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: «لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستنقع في الماء»

---

(١) المقنعه: ٣٥٦.

(٢) المراسم: ٩٨.

(٣) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٨٨، المسأله ٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤١

لأنها تحمل الماء قبلها». (١) و رواه عن الكليني و الشيخ «٢» أيضاً، و سند الصدوق إلى حنّان صحيح، و حنّان و إن رماه الشيخ بالوقف «٣» و لكنّه وثّقه، «٤» هذا. مضافاً إلى كونه كثير الروايه و نقل الأكابر عنه. و على هذا فيشكل الإفتاء بجواز استنقاها في الماء، إذ الحديث يدلّ على المنع و أفتى به جماعه أيضاً بحيث لا يمكن أن يحكم بكونه معرضاً عنه.

و في «الغنيه» ادّعى الإجماع عليه، «٥» و ليس في قبالة ما يدلّ على الجواز حتّى يحمل النهي على الكراهه، إذ الموضوع في أخبار الجواز لفظ الصائم، و هو و إن كان يحمل على الأعمّ من الرجل و المرأه في أكثر الموارد، و لكنّه بإلقاء الخصوصيه، و لا يجوز إلقتها مع احتمال الخصوصيه كما في المقام حيث صرح بها في خبر حنّان، حيث سئل فيه أوّلاً عن الصائم فأجاب بالجواز ثمّ ذكر حكم المرأه، و الظاهر أنّ التعليل في الحديث من قبيل الحكمة لا العله فإنّها لا تنكشف للغالب، و مثلها لا تذكر عله يدور الحكم مدارها، بل هذا نظير ما ينقدح في الأذهان من كون الحكمة في جعل الارتماس مفطراً كونه مظنّه لدخول الماء في الجوف.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما في «المستمسك»: «من إعراض المشهور و قصور الدلاله من جهه التعليل»، «٦» فتدبّر.

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.

(٢) راجع: الكافي ٤: ١٠٦ / ٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩؛ الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٧؛ علل الشرائع: ١ / ٣٨٨.

(٣) اختيار معرفه الرجال: ٥٥٥ / ١٠٤٩؛ رجال طوسي: ١٩٣ / ٢٤٠٤ و ٣٣٤ / ٤٩٧٤.

(٤) راجع لوثاقته: معالم العلماء: ٨٠؛ خلاصه الأقوال: ٣٤١

و ٣٤٢؛ جامع الرواه ١: ٢٦٤ و ٢٨٦.

(٥) غنيه النزوع ١: ١٣٨.

(٦) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٢٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٢

و إن كان يكره لها ذلك، و لا يبلى الثوب (٧) و وضعه على الجسد

و كيف كان: فالأحوط اجتناب المرأه عن الاستنقاع. نعم، هنا بحث و هو أنّ المذكور فى الأحاديث لفظ «الاستنقاع» و قد فسّر فى اللغه بالدخول فى الماء و المكث فيه «١» فىشمل بإطلاقه للمكث قائماً أيضاً و المذكور فى الفتاوى السابقه لفظ الجلوس مع أنّ الظاهر من تعبيراتهم الاعتماد على خبر حنّان، فهل كان لفظ الاستنقاع عندهم ممّا اشرب فيه معنى الجلوس أو اعتبروه بدليل آخر؟ فتتبع.

### حكم بلّ الثوب و السواك

(٧) بلاد خلاف للأصل و عموم قوله: «لا يضرّ» و النهى فى الروايات ابن سنان و الصيقل و ابن راشد «٢» حمل على الكراهه، بدليل عدم الإفتاء بحرمة من أحد، و بما فى صحيحه محمّد بن مسلم «٣» من تجويز أن يتبرّد الصائم بالثوب، فتأمل.

إذ لأحد أن يفترق بين بلّ الثوب على الجسد و بين التبرّد به، إذ الثانى يصدق على ما بعد العصر الحجازى فى خبر ابن سنان أيضاً فىصير مقتضى الجمع بين الأخبار عدم الجواز قبل عصر الثوب و الجواز بعده، و الذى يسهّل الخطب ما أشرنا إليه من عدم إفتاء أحد منهم بالحرمة مع استفاضه الروايات، فتدبر.

(١) راجع: العين ١: ١٧١؛ الصحاح ٣: ١٢٩٤؛ لسان العرب ١٤: ٢٦٥.

(٢) الكافى ٤: ١٠٦/٤ و ٤؛ و ٥/١١٣؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/٦٠٦؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٦-٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ١٠.

(٣) الكافى ٤: ١٠٦/٣؛ وسائل الشيعة



١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٣

و لا بالسواك باليابس، (٨) بل بالرطب (٩) أيضاً، لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبه، و إلا كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق،

---

(٨) بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»، «١» و يدلّ عليه الأصل و العموم المتقدّم و النصوص المستفيضة.

(٩) عند الأكثر بل عن «المنتهى»: أنه قول علمائنا أجمع، كذا في «الجواهر». «٢»

أقول: قال في «الخلافا»: «لا يكره السواك للصائم على كلّ حال، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعي يكره بعد الزوال و لا يكره قبله، دليلنا: الأخبار المرويه في فضل السواك...». «٣»

و في «التذكره»: «و قال أحمد: يكره بالرطب مطلقاً و يكره باليابس بعد الزوال، و به قال ابن عمر و عطاء و مجاهد و الأوزاعي و إسحاق و قتاده و الشعبي و الحكم». «٤»

و في «المختلف»: «قال الشيخ: لا بأس بالسواك أوّل النهار و آخره بالرطب و اليابس و هو قول الصدوق ابن بابويه و الشيخ المفيد، و قال ابن أبي عقيل: لا بأس بالسواك للصائم في أوّل النهار و آخره و لا يستاك بالعود الرطب». «٥»

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢؛ راجع: منتهى المطلب ٩: ٩٢.

(٣) الخلافا ٢: ٢٢٠، المسأله ٨٢.

(٤) تذكره الفقهاء ٦: ٣٦.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٤، المسأله ٤٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٤

.....

---

و فى «النهايه»: «ولا بأس بالسواك للصائم بالرطب منه و اليابس و إن كان يابساً فلا بأس أن يبله أيضاً بالماء و ليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل فى فيه

من رطوبته»، «١» انتهى.

فيعلم ممّا ذكر: أنّ السواك كان مبحوثاً عنه بين العامّة فبعضهم كرهه بعد الزوال مطلقاً وبعضهم كره الرطب مطلقاً واليابس بعد الزوال والتعبيرات المختلفه في أخبارنا ناظره إلى منع هذه التفاصيل، فراجع الباب ٢٨ من «الوسائل». «٢»

و بالنسبه إلى السواك الرطب الأخبار مختلفه فبعضها متضمّن للنهي عنه و في بعضها أنه لا بأس به و أخبار النهي يحتمل الحمل على الكراهه كما يحتمل الحمل على التقيّه و الثاني قريب جداً و لا سيّما بملاحظه خبر ٤ و ١٥ من الباب، حيث يظهر منهما التعرّض لما يقوله العامّة مع أنّهم لم يقولوا بالحرمة، بل بالكراهه كما عرفت، فيظهر من الخبرين منع الكراهه أيضاً، هذا.

و لكن لأحد أن يقول: إنّ أخبار النهي عن الرطب مستفيضه و أمّا ما دلّ على عدم البأس به بخصوصه فثلاثة: روايه موسى بن أبي الحسن الرازي «٣» و الحسين بن علوان «٤» و الحلبي «٥» و الأوّل مجهول و الثاني عامّي و الثالث معارض بالنقل الآخر

---

(١) النهايه: ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعه ١٠: ٨٢ كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣/٧٨٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٣ كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٩٧/٨٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٦ كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٥.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٢/٧٨٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٣ كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٥

و كذا لا بأس بمصّ لسان (١٠) الصبيّ أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه، (١١) و لا بتقييلها (١٢) أو

ضمّهما أو نحو ذلك.

عنه أعنى خبير العاشر «١» و الظاهر كونهما خبر واحداً مختلفاً في النقل لوحدته السائل و المسئول و المسئول عنه تقريباً فتسقط كلاهما عن الحجّيه فيبقى سائر أخبار النهى بلا معارض فالكراهه تثبت بلا ريب، فتأمل.

و أمّا الحرمة فمفروغ العدم و عليه الاتفاق، و كلام ابن أبي عقيل «٢» أيضاً لا يدلّ على الحرمة و إطلاقات أخبار الجواز مع كونها في مقام البيان أيضاً ينفيها، فتدبر.

(١٠) للأصل و العموم و الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ٣٤ «٣» و حكم الصبّي يعلم من حكم الزوجه و الزوج بإلقاء الخصوصيه.

(١١) و لا حدثت بالمصّ و أخبار الجواز و إن كانت مطلقه و لكنّ الظاهر كونها في مقام بيان حكم مجرد المصّ فلا تدلّ على جواز ابتلاع رطوبه فم الغير. اللهمّ إلّا أن يستظهر جواز ابتلاعها بالملازمه العرفيه إذ عدم الرطوبه و عدم حدوثها مجرّد فرض، فجواز المصّ يلازم جواز ابتلاعها، فتدبر.

(١٢) للأصل و العموم و الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ٣٣ و ٣٤ «٤» نعم، يشترط في جوازها أن يثق من نفسه أن لا يسبقه متيه كما سيأتي.

(١) و هو روايه الحلبي، راجع: وسائل الشيعه ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٠.

(٢) مختلف الشيعه ٣: ٢٩٤، المسأله ٤٥.

(٣) و وسائل الشيعه ١٠: ١٠٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٤.

(٤) و وسائل الشيعه ١٠: ٩٧-١٠٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣ و ٣٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٦

**[إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه]**

(مسأله ١): إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم

جواز (١٣) تعمّد المزج

و الاستهلاك للبلع؛ سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

(١٣) قيل: إنّهُ إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عنه بعد تعمّد الاستهلاك غير ظاهر الوجه.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ من تعيّد المزج و الاستهلاك ليلع بعدهما يصدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الطعام و الشراب فإنّ هذا من طرق أكل الأشياء القليلة عند العرف، بل صدق عنوان الاستهلاك أيضاً مع القصد غير ظاهر، فالأحوط الاجتناب، فتدبّر.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٧

### [فصل: فيما يكره للصائم]

فصل: [فيما يكره للصائم]

يكره للصائم امور (١): أحدها: مباشرة النساء لمساً و تقبيلاً و ملاعبه، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، و لا كان من عادته (٢)، و إلّا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين (٣).

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحّمّام إذا خشى منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجمه أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهه كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّه.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى.

(١) أصل الكراهه أو إطلاقها في بعضها قابل للمناقشه.

(٢) بل يثق بعدم سبق المنى.

(٣) أو قضاء رمضان بعد الزوال.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٨

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيب الريح.

السابع: بَلَّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه (٤).

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي

عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضه عبثاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي، أو المشتمل على المطالب الحقّه (٥) من دون إغراق، أو مدح الأئمة عليهم السلام وإن كان يظهر (٦) من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدل والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

---

(٤) لا يترك كما مرّ.

(٥) الديبته.

(٦) بل هو صريح بعضها، كصحيح حماد. «١»

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٤٩

**[فصل: فيما يوجب الكفّاره]**

**اشاره**

فصل: [فيما يوجب الكفّاره]

المفطرات المذكوره كما أنّها موجهه للقضاء كذلك توجب الكفّاره؛ (١)

**لزوم الكفّاره بفعل المفطرات عمداً**

---

(١) أخبار الكفّاره كثيره، فراجع الباب ٨ و ١٠ «١» وكذا أبواب بعض المفطرات كالباّب ٤ و ١٦ و ٢٢. «٢» ويستفاد من بعضها تعليق حكم الكفّاره على عنوان الإفطار متعمداً كصحيحه عبد الله بن سنان في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق». «٣»

و صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤-٥٠ و ٥٣-٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩-٤١ و ٤٣-٤٥ و ٤٩-٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الكافي ٤: ١٠١-١٠٢ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٠

.....

---

رمضان متعمداً، فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (و ذكر قصه وقوعه على أهله و حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الكفارة). «١»

و قوله عليه السلام في خبر المشرقى: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدلاً يوم»، «٢» إلى غير ذلك من الروايات.

و يستفاد من هذه الأخبار ثبوت الكفارة في كل ما صدق عليه عنوان المفطر و لا يتوهم انصرافه إلى خصوص الأكل و نحوه؛ إذ مضافاً إلى كونه بدوياً يدفعه صحيحه جميل، حيث سئل فيها عن المفطر، فأجاب عليه السلام بما



صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الجماع ولم يناقش السائل بعدم ارتباط الجواب بالمسئول عنه فتأمل، هذا. و لكنّ المذكور بخصوصه في أخبار الكفارات سته: الجماع والإمضاء والبقاء على الجنابه وإيصال الغبار إلى الحلق والأكل والشرب. والثلاثة الأخيره المذكوره في خبر المروزي، «٣» ولو سلم عدم دلالة هذه الروايه على ثبوتها في الأكل والشرب، فنقول: بأنهما القدر المتيقن من العمومات المشار إليها، مضافاً إلى الإجماع ولا سيما في المتعارف منهما. وكيف كان: فثبوت الكفاره في سته المذكوره بلا إشكال وإنما الإشكال في الأربعة الباقية.

فنقول: أمّا الكذب والارتماس، فالأقوى أيضاً ثبوتها فيهما لوقوع التعبير

---

(١) الكافي ٤: ١٠٢ / ٢؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٦ / ٥٩٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٤ / ٦٢١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥١

.....

---

بالإفطار بالنسبه إليهما في الروايات، فراجع الباب ٢. «١» فتصيران من صغريات العمومات المشار إليها، مضافاً إلى اشتها ثبوتها فيهما بين القدماء من أصحابنا، فراجع ما حرّراه في البحث عن مفطريتهما.

و أمّا الحقنه، فالدالّ على إبطالها للصوم منطوقاً روايه واحده، وفيها: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»، «٢» و الظاهر منها منافاه الاحتقان للصوم فتكون إرشاداً إلى كونها مبطله للصوم، و السند صحيح، و الظاهر من الاحتقان خصوص المائع، و عليه أيضاً يحمل

إطلاقات عبارة القدماء مضافاً إلى روايه ابن فضال الدالّه على التفصيل بين الجامد و المائع. «٣»

و كيف كان: فالحقنه تبطل الصوم و لكن لم يعبر عنها في الأخبار بعنوان الإفطار، و من المحتمل مغايره عنوان الإفطار للإبطال و الإفساد و نحوهما، و لعلّ المفطر اسم لما يوجب القضاء و الكفّاره معاً لا ما يوجب خصوص القضاء فلا دليل على إيجاب الحقنه للكفّاره، و الأصل يقتضى عدمها.

هذا مضافاً إلى عدم عدّ القدماء من أصحابنا إيّاها في عداد ما يوجب الكفّاره، فراجع «النهايه» و «الغنيه» «٤» و غيرهما.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ القى ء كما سيجي ء قد عبّر عنه في الروايات بعنوان الإفطار، و مع ذلك لا توجبون فيه الكفّاره فالمفطر لا يختصّ بما يوجب القضاء

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٤ / ٥٨٩؛ الكافي ٤: ٣ / ١١٠؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٤: ١١٠ / ٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٤١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٢.

(٤) النهايه: ١٥٣-١٥٤؛ غنيه النزوع ١: ١٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٢

.....

---

و الكفّاره معاً بل اسم لكلّ ما يبطل الصوم فتصير الحقنه أيضاً مشموله لعمومات الكفّاره فتأمل، و عدم ذكر القدماء إيّاها لا يوجب رفع اليد عن العمومات.

و كيف كان: فالأحوط فيها أيضاً الكفّاره.

و أمّا القى ء فالتعبير بالإفطار قد وقع في بعض رواياته، فراجع الباب ٢٩ «١» و لكن يوهن ثبوت الكفّاره فيه عدم تعرّض رواياته مع كثرتها و كونها في مقام البيان إلّا لثبوت القضاء فيه، و في روايه مسعده «٢» تعرّض بعد الحكم بالإعادة للعذاب الاخرى أيضاً،

و مع ذلك لم يتعرّض للكفّاره فيستفاد منها جدّاً عدمها و إنّ المترتب على مفطريته خصوص القضاء.

و فى روايه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فىقى ء ما عليه؟ قال: «إن كان تقيّاً متعمّداً فعليه قضاؤه...» الحديث. (٣) فمع أنّ السائل سئل عمّا يجب عليه لم يجبه الإمام عليه السلام إلّا بثبوت القضاء على من تعمّده فيظهر منه عدم وجوب غيره. نعم، صحّح كتاب على بن جعفر غير ظاهره.

هذا، مع أنّ كثيراً من أخبار المسأله قد تعرّض لحكم من ذرعه القى ء أو بדרه أيضاً فيستفاد منها كونها فى مقام تعرّض جميع فروض القى ء و أحكامه، و مع ذلك سكّنت عن حكم الكفّاره. و كيف كان: فظهور أخبار الباب مع كونها فى مقام البيان من كلّ جهه فى عدم وجوب غير القضاء بلا إشكال، هذا. مع أنّ القدماء عدّوه فى

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٨٦-٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٤ / ٧٩٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

(٣) مسائل على بن جعفر: ١١٧ / ٥٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٣

□  
إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره (٢) و لا- إجبار؛ من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم،

---

عداد ما يوجب القضاء فقط، و فى «الغنيه» و «الخلاف» ادّعى عليه الإجماع.

ففى «الخلاف»: «إذا تقيّاً متعمّداً و جب عليه القضاء بلا كفّاره فإن ذرعه القى ء فلا

قضاء عليه أيضاً وهو المروى عن علي عليه السلام و عبد الله بن عمر، و به قال أبو حنيفة و الشافعي و مالك و الثوري و أحمد و إسحاق، و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا- يفطره على حال و إن تعيّد، و قال عطاء و أبو ثور: إن تعيّد القىء أفطر و عليه القضاء و الكفّاره و إن ذرعه لم يفطر و أجرياه مجرى الأكل عامداً، دليلنا: إجماع الطائفة و الأخبار...» (١)

و فى «الغنيه» عدّ الحقنه و تعيّد القىء فى عداد ما يوجب القضاء فقط- إلى أن قال:- «بدليل الإجماع المشار إليه»، (٢) هذا. و لكنّ القائل بوجوب الكفّاره يقول لا- محاله: بأنّه بعد ما أطلق عليه عنوان المفطر يصير من صغريات العمومات المشار إليها، و عدم تعرّض أخبار المسأله للكفّاره لا يدلّ على نفيها، إذ إثبات شىء لا يدلّ على نفي غيره و الغفران و العذاب من توابع جميع المحرّمات فلا يدلّ تعرّض لهما أيضاً لنفى الكفّاره، و لعلّ الاستظهار من أخبار المسأله يدرك المدّعين للإجماع فلا اعتبار به، و خبر على بن جعفر ضعيف. و لكن مع ذلك فالأقوى عندي عدم ثبوت الكفّاره فى القىء، فتدبّر.

(٢) لانصراف أدلتها إلى خصوص صورته الإثم و الذنب.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٨، المسأله ١٩.

(٢) غنيه النزوع ١: ١٣٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٤

بل و الحقنه و القىء (٣) على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث؛ و إن كان الأحوط فيها (٤) أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث، و لا- فرق أيضاً فى وجوبها بين العالم و الجاهل (٥) المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى

عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الإفطار،

(٣) على الأحوط وجوباً في الأوّل و استحباباً في الثاني كما مرّ.

(٤) لا يترك في النوم الثالث بل و في الثاني أيضاً، بناءً على القول بحرّمته، فراجع ما حرّراه فيهما.

### حكم الكفّاره في الجاهل

(٥) قد عرفت «١» أنّ الأقوال في الجاهل خمس بل سته و خلاصه الكلام في المقام: أنّ أخبار الكفّاره و إطلاقات كلمات القدماء تشمل الجاهل بقسميه أيضاً، و لكنّ القاصر لعدم كونه آثماً ينصرف عنه الأخبار و لو اعتمدنا على موثّق زراره و أبي بصير «٢» السابق لزم الحكم بعدم الكفّاره في المقصّر الغافل و المعتقد بعدم المفطريه أيضاً فيبقى المقصّر المتردّد مشمولاً لعمومات الكفّاره، و إن لم نعتد على الموثّق بدعوى: عدم إفتاء القدماء بمضمونه و صيرورته موهوناً بذلك، بقي جميع افراد المقصّر تحت العمومات. و كيف كان: فحكم المصنّف بعدم ثبوت الكفّاره في مطلق الجاهل بلا وجه، مع أنّ الظاهر من بعض الأسئلة الواردة في

(١) تقدّم في الصفحه ٢١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨/٦٠٣؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٥

نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرّمته - كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم - فالظاهر لحوقه (٦) بالعالم في وجوب الكفّاره.

### [كفّاره الصوم]

### [كفّاره صوم شهر رمضان]

(مسأله ١): تجب الكفّاره في أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، و كفّارته مخيره (٧) بين العتق و صيام شهرين متتابعين

أخبار الكفّاره صوره جهل السائل.

و كيف كان: فالأقوى فى القاصر عدم الكفّاره، و الأحوط ثبوتها فى المقصّر مطلقاً و لا سيّما فى الملتفت المتردّد إن لم نقل بكونها أقوى فى هذا الفرض.

(٦) لعموم أخبار الكفّاره و عدم دلالة الموثّق المشار إليه على نفيها، إذ بعد العلم بحرمته كما هو المفروض لا يرى أنّه حلال له، فتأمل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ الظاهر من قوله: «و هو لا

يرى إلما أنّ ذلك حلال له»، هو الحليّ من حيث الصوم و الإحرام لا الحليّ النفسى فيصير المقام أيضاً مشمولاً للموثق. و كيف كان: فالأحوط هنا ثبوت الكفّاره من غير فرق بين القاصر و المقصّر بعد ما فرض العلم بالحرمة النفسى، فتدبر.

كفّاره صوم شهر رمضان

(٧) كما هو المشهور بيننا و إنّما نسب الترتيب إلى ابن أبى عقيل و السيّد «١» فى أحد قوله فقط.

و فى «الانتصار»: «و ممّا ظنّ انفراد الإماميه به القول بأنّ كفّاره الإفطار فى شهر

---

(١) راجع: مختلف الشيعة ٣: ٣٠٦، المسأله ٥٤؛ جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٦

.....

---

رمضان على سبيل التعميد، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و أنّها على التخيير لا الترتيب، و قد روى عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإماميه، و عند أبى حنيفه و أصحابه و الشافعى أنّها مرتبه ككفّاره الظهار، و الذى يدلّ على صحّه مذهب الإماميه الإجماع المتكّرر ...». «١»

و المسأله مذكوره فى «الخلافا» «٢» أيضاً، فراجع.

و يدلّ على التخيير أكثر أخبار الكفّاره.

فمنها: ما ذكر فيها الخصال بلفظه «أو» الظاهره فى التخيير «٣» و حملها على التنويع لثلا ينافى الترتيب خلافاً الظاهر.

و منها: ما ذكر فيها «الصيام» فقط كخبر المروزى «٤» أو «العتق و الإطعام» كمرسله إبراهيم بن عبد الحميد، «٥» أو «الإطعام» فقط ككثير من أخبار الباب ٨ «٦» و هى كلّها تناسب التخيير، إذ يمكن مع التخيير ذكر بعض أفراده لكونه أسهل مثلاً و حملها على الترتيب يوجب تقييدها بصورة عدم وجدان المرتب عليه، و ذلك لا يناسب كونها فى مقام البيان.

و بالجملة: فأكثر أخبار المسأله ظاهره فى

(١) الانتصار: ١٩٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٨٦، المسأله ٣٢.

(٣) سند ذكر بعض رواياتها.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٦١٧ / ٢١٢ و ٦٢١ / ٢١٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ و ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣ و الباب ٢٢، الحديث ١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٦١٨ / ٢١٢ و ٩٨٢ / ٣٢٠؛ وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ - ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨.

(٧) الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ - ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٧

و إطعام ستين مسكيناً على الأقوى؛ و إن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع (٨) بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك.

و على بن جعفر «١» و لكنّ الطائفة الاولى أكثر و أصحّ سنداً و أوضح دلالة، فيمكن حمل الأخيره على الاستحباب، و لو سلّم تكافؤهما رجحنا الاولى بالشهره و مخالفه أكثر العامه. و الحاصل أنّ الحقّ في المسأله هو التخيير، فتدبّر.

### في كفّاره الجمع

(٨) أفتى بذلك الصدوق في «الفقيه» «٢» و الشيخ في «التهذيبين» «٣» و ابن حمزه في «الوسيله» «٤» و كثير من المتأخرين، و لكنّ الشيخ لم يتعرّض للفرع في الكتب الفتوايه و لا أحد من القدماء سوى من ذكر.

و يدلّ عليه روايه عبد السلام بن صالح، «٥» و لا بأس بسندها و إن نوقش فيه، و كذا ما رواه الصدوق



(١) مسائل على بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(٢) الفقيه ٢: ٣١٧ / ٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨، ذيل الحديث ٦٠٤؛ الاستبصار ٢: ٣١٥ / ٩٧.

(٤) الوسيله: ١٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥؛ الفقيه ٣: ٢٣٨ / ١١٢٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٣-٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٨

.....

فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاث كفارات فأئى أفطى به فممن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجود (ي) ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمري- قدس الله روحه- «١» و لا يخفى تفاوت نقل «الوسائل» لما نقلناه بمتنه عن «الفقيه» و إن لم يضّر بالمقصود. «٢»

و استدلل أيضاً بروايه سماعه بنقل الشيخ فى «التهذيبين» «٣» حيث عطف فيها الخصال الثلاث بال «واو»، هذا. و لكن لم يذكر فيها اسم المحرّم و المحلل مع أنّ الروايه رويت بعينها من «النوادر» بلفظه «أو» «٤» و نقطع جداً بعدم كونهما روايتين فأحدهما مصحّفه. نعم، يظهر من سؤال عبد السلام فى روايته و كذا من قول الصدوق فى «الفقيه» أنّه كان فى أخبارنا روايه تدلّ على كفاره الجمع بنحو الإطلاق، و لا يوجد فيما بأيدينا ذلك، فمن المحتمل كونها روايه سماعه، و هذا يؤيد كونها بال «واو».

و كيف كان: فالدليل على كفاره الجمع فى الإفطار بالمحرّم متقن، و لازمه تقييد المطلقات به، و لكنّ الذى يوهن ذلك عدم

تعرّض القدماء له في كتبهم الفتوائية مع كون روايه عبد السلام بمرآهم، فيمكن أن يتزلزل «الفقيه» في الإفتاء بمضمونها.

نعم، هي موافقه للاحتياط فالأحوط وجوباً العمل بها، فتدبر.

---

(١) الفقيه ٢: ٧٣-٧٤ / ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٤؛ الاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٥.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٤٠ / ٦٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٥٩

### [كفّاره قضاء شهر رمضان]

الثاني: صوم قضاء (٩) شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و كفّارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام، و الأحوط إطعام ستين مسكيناً.

---

### كفّاره قضاء شهر رمضان

(٩) هل إفطار القضاء بعد الزوال يوجب الكفّاره أم لا؟ و على الثاني فهل يوجب الكبرى أو الصغرى أعنى كفّاره اليمين أو بعض خصالها؟ في المسألة أقوال، ربما تبلغ ثمانية أو تسعة كما في «الجواهر». (١)

الأول: عدم وجوب الكفّاره كما عن العمّاني، (٢) و عن «المسالك» و «الذخيره»: (٣) أنّ الجمع بين الأخبار يقتضى استحبابها و لا سيّما بملاحظه اختلافها في كفيّتها و وقت ثبوتها.

الثاني: وجوب كفّاره رمضان كما عن الصدوقين. (٤)

الثالث: وجوب كفّاره اليمين كما في «المراسم» (٥) و نسب إلى بعض اخر (٦) أيضاً.

الرابع: تعين إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، كما عن المشهور.

الخامس: التخيير بين الإطعام و الصيام كما هو ظاهر «الغنيه». (٧)

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥.

(٢) راجع: مختلف الشيعة ٣: ٤١٨-٤١٩، المسألة ١٣٤.

(٣) مسالك الأفهام ١٠: ١٣ و راجع أيضاً ٢: ٦٧؛ ذخيره المعاد: ٥٠٩/السطر ١٧.

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه

السلام: ٢١٣؛ المقنع: ٢٠٠.

(٥) المراسم: ١٨٧.

(٦) السرائر ١: ٤١٠.

(٧) غنية النزوع ١: ١٤٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٠

.....

---

السادس: التفصيل بين المفطر المستخفّ وغيره فكفّاره المستخفّ كفّاره رمضان و كفّاره غيره ما عن المشهور و هو مختار ابن حمزه فى «الوسيله» (١) و احتمله الشيخ «٢» أيضاً فى مقام الجمع بين الأخبار.

السابع: التفصيل بين القضاء عن صوم رمضان، ثبت فى إفطاره الكفّاره و بين غيره كما يظهر من عباره ابن زهره نسبته إلى بعض. «٣» و كيف كان: فلنذكر بعض عبائر الأصحاب:

ففى «الخلايف»: «من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه و كان عليه الكفّاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط». «٤»

و فى «الاتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاءً عن شهر رمضان فتعمّد الإفطار فيه لغير عذر، و كان إفطاره بعد الزوال و جب عليه كفّاره، و هى إطعام عشره مساكين و صيام يوم بدله، و إن لم يقدر على الإطعام أجزاءه أن يصوم ثلاثه أيّام عن ذلك، و إن كان إفطاره فى هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم و لا كفّاره عليه. و باقى الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل و لا يوجبون هاهنا كفّاره، بل قضاء يوم فقط، و الحجّه لمذهبنا الإجماع الذى يتكرر و طريقه الاحتياط و براهه الذمّه». «٥»

---

(١) الوسيله: ١٤٧.

(٢) الاستبصار ٢: ١٢١، ذيل الحديث ٣٩٣.

(٣) غنية النزوع ١: ١٤٢.

(٤) الخلايف ٢: ٢٢١-٢٢٢، المسأله ٨٦.

(٥) الانتصار: ١٩٥-١٩٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦١

.....

---

و في «المقنعه» في الكفارات: «و إن كان إفطاره فيه (القضاء) بعد الزوال كان عليه كفاره يمين - إطعام

عشره مساكين فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام متتابعات - وقضى مكانه يوماً». و في صومها: «فإن أفطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة و هي إطعام عشره مساكين و صيام يوم بدله فإن لم يمكنه الإطعام، صام ثلاثة أيام بدل الإطعام». (١)

و في «المراسم»: «و من عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فأفطر قبل الزوال فلا شئ عليه و إن أفطر بعده فعليه كفارة يمين». (٢)

و في «النهاية»: «و إن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم و كان عليه إطعام عشره مساكين فإن لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة أيام بدلاً من الكفارة، و قد رويت روايه: «أن عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»، (٣) و العمل ما قدمناه و يمكن أن يكون الوجه في هذه الروايه: من أفطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافاً بالفرض و تهاوناً به فلزمته هذه الكفارة عقوبه و تغليظاً، و من أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلا الأول...». (٤)

و في «الغنيه»: «و من أفطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال أثم و إن كان بعد الزوال تضاعف إثمه و وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشره مساكين، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقه الاحتياط، و من أصحابنا من قال: إن كان الإفطار في قضاء وجب لإفطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها. و قد قدمنا أن

---

(١) المقنعه: ٥٧٠ و ٣٦٠.

(٢) المراسم: ١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٤٨؛ كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٤) النهايه: ١٦٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٢

.....

---

صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران». (١)

فى «المقنع»: «و إذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، و قد روى: أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام. فإن لم يقدر عليه، صام يوماً بدل يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما فعل»، «٢» هذا.

و أما أخبار المسألة فتلاث طوائف:

الاولى: ما دلت على عدم الكفارة، و هى موثقة عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان- إلى أن قال:- سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا»، سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: «قد أساء و ليس عليه شىء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه». «٣» و ظاهرها مخالف للمشهور بل للإجماعات المحكيه فى «الخلاف» و «الانتصار» و «الغنيه»، و الشيخ حملها على العاجز عن الكفاره.

و فى «الجواهر» أنه حملها فى «التهديبين» على نفى العقاب دون الكفاره. «٤»

و فى «الجواهر»: أن حملها على التقية أو نفى القضاء لهذا الصوم و ثبوت قضاء

---

(١) غنيه النزوع ١: ١٤٢.

(٢) المقنع: ٢٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، و صاحب الوسائل أورد صدره فى كتاب الصوم ١٠: ١٣، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٠ و ذيله فى ١٠: ٣٤٨، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥ و ١٧: ٥٣ و راجع لكلام الشيخ: تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٠، ذيل الحديث ٨٤٧ و الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٣

.....

---

واحد لرمضان

أقول: الاحتمال الأخير ليس ببعيد، إذ الظاهر كون المستثنى منه من سنخ المستثنى كما لا يخفى. و يحتمل أيضاً- وإن كان بعيداً- أن يجعل قوله: «بعد ما زالت الشمس» ظرفاً لقوله: «نوى الصوم» لا لقوله: «أفطر» حيث إنَّ المسئول عنه فى السؤال الذى قبله هو التيه بعد الزوال، و الإمام عليه السلام أجابه بالنفى، فسئل ثانياً أنه لو فرض أنه نوى الصوم بعد الزوال، و لكنّه أفطره بعد ذلك فأجابه الإمام عليه السلام، و يكون محصّل جوابه أنه صدر منه تشريع فأساء بذلك، و لكنّه لا يترتب على هذا الإفطار شىء حيث لم يتحقّق منه صوم، فتدبر.

الطائفة الثانية: ما دلّت على وجوب إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام و هى روايه بريد «٢» بل و صحيحه هشام «٣» أيضاً، بناءً على إرادته الظهر من العصر فيها لاتّحاد وقتها فيعتبر عن كلّ منها بالآخر أو تحمل على سهو الراوى و إلّا لزم طرحها، إذ لم يفتّ بظاهرها أحد، و الحارث بن محمّد فى سند روايه بريد «هو ابن الأحول مؤمن الطاق»، و الشيخ و النجاشى «٤» و إن لم يؤتفاه، و لكن لم يغمزا عليه أيضاً، و قد تصدّى الوحيد رحمه الله «٥» لإصلاح أمره بروايه عدّه من أصحابنا عنه، منهم: الحسن بن محبوب و ابن أبى عمير اللذين هما من أصحاب الإجماع.

---

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥.

(٢) الكافى ٤: ١٢٢/٥؛ الفقيه ٢: ٩٦/٤٣٠؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨/٨٤٤؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩/٨٤٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٤٧-٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب



(٤) اختيار معرفه الرجال: ١٨٥ / ٣٢٤؛ الفهرست: ٢٠٧ / ٩ [٥٩٤]؛ رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٦.

(٥) تعليقات على منهج المقال، البهبهاني: ٩٠ / ٩٠ السطر ٣٣ و راجع: منتهى المقال فى أحوال الرجال ٢: ٣١٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٤

.....

و كيف كان: فالراوى عنه فى هذا الخبر هو ابن محبوب و قد تلقى الأصحاب أيضاً هذه الروايه بالقبول، فتدبر.

الطائفة الثالثه: ما دلّت على وجوب كفّاره رمضان و هى موثّق زراره «١» و مرسل حفص بن سوجه «٢» و مرسل الصدوق «٣» و إن كان يحتمل جداً كون الأخير نفس الموثّق. و ربما تحمل هذه الطائفة على الاستحباب أو على كون التشبيه فيها ناظراً إلى بيان أصل الكفّاره لا قدرها، فتدبر، أو على الإفطار مع الاستخفاف كما مرّ عن الشيخ، هذا.

و أمّا كفّاره اليمين أو التخيير بين إطعام العشر و الصيام فلا- دليل عليهما فى المقام و يظنّ جداً أنّ القائل بهما يريد ما مرّ من إطعام العشر و الصيام مرتّباً كما يظهر ذلك من عبارته المفيد فى كفّارات «المقنعه» كما مرّ، و يكون المراد بلفظه «أو» فى «الغنيه» و نحوها التنويع لا التخيير.

و كيف كان: فما دلّ عليه الروايات فى المسأله ثلاثه أقوال: عدم الوجوب، و وجوب كفّاره رمضان، و وجوب إطعام العشر، و الصيام مرتّباً، و قد مرّ أنّ الأوّل مخالف للشهره المحقّقه و الإجماعات المنقوله، أضف إلى ذلك موافقتها للعامه فالأمر يدور بين الأخيرين و الأقوى هو الأخير لأنّه المشهور أو الأشهر، و لو سلّم

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣ / ٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٩، كتاب الصوم،

أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٥

.....

التكافؤ كان مقتضى التخيير بين الأخبار المتعارضة كما هو الأقوى جواز اختياره أيضاً، فتدبر.

ثم هل يجب التتابع في الثلاثه أيام في المقام أم لا؟ مقتضى عبارته «المقنعه» (١) و كذلك من عبّر بكفّاره اليمين وجوبه، و جعله في حاشيه الاستاذ الخميني مدّ ظله أحوط (٢) و غايه ما يمكن أن يستدلّ عليه أمران:

الأول: دعوى انصراف الثلاثه إلى الثلاثه المتتابعات.

الثاني: كون الكفّاره في المقام من مصاديق كفّاره اليمين لأنها من خصالها و لذا عبّر عنها بها في «المقنعه» و «المراسم» (٣) فتصير مشموله للأخبار المستفيضه الحاكمه بلزوم التتابع في كفّاره اليمين. (٤)

و في «التذكرة» ما حاصله: كلّ صوم يلزم فيه التتابع إلّا أربعه: صوم النذر المجرد عن التتابع و ما في معناه من عهد. و يمين و صوم قضاء رمضان. و صوم جزاء الصيد و صوم السبعه في بدل الهدى. و أمّا ما عدا الأربعه كصوم كفّاره الظهار و القتل و الإفطار و اليمين و أذى حلق الرأس و ثلاثه أيام الهدى فإنه يجب فيها التتابع ... (٥)

هذا، و لكنّ الانصراف بدوى لا يفيد و ما نحن فيه ليس من مصاديق كفّاره اليمين، و لو فرض تعبير القوم بها عنها فلا يدلّ على كون المراد بها في الروايات أيضاً ما يعمّها، و الأصل يقتضى عدم وجوب التتابع و إن كان مع ذلك كلّه موافقاً للاحتياط.

(١) المقنعه: ٥٧٠.

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٩٣.

(٣) المقنعه: ٣٦٥؛ المراسم: ١٨٧.

(٤) راجع: وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢-٣٨٤، كتاب الصوم، أبواب بقيته الصوم الواجب،

(٥) تذكره الفقهاء ٦: ٢٢٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٦

### [كفّاره خلف نذر الصوم]

الثالث: صوم النذر (١٠) المعين و كفّارته كفّاره إفطار شهر رمضان.

### كفّاره خلف النذر

(١٠) الأقوال المحكيه في كفّاره النذر سته:

الأول: إنّها ككفّاره شهر رمضان و هو المشهور و في «الانتصار» «١» و «الغنيه» «٢» بل و «الخلاف» «٣» الإجماع عليه كما سيأتي.

الثاني: إنّها ككفّاره اليمين نسب إلى «المقنع» «٤» و «النافع» و «المسالك» «٥» و لكن سيأتي خلافه عن «المقنع».

الثالث: إنّها كفّاره الظهار كما في عباره سلار. «٦»

الرابع: التفصيل بين الصوم و غيره فالأول كرمضان و الثاني كاليمين و هو اختيار الحلّي «٧» و نسبه إلى المرتضى «٨» و ابن بابويه، «٩» أيضاً، و هو مختار «الوسائل» «١٠» و به جمع بين الأخبار.

(١) الانتصار: ١٩٥ و ٣٦٠.

(٢) غنيه النزوع ١: ١٤٣ و ٣٩٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٢١، المسأله ٨٤ و ٦: ٢٠١، المسأله ١٥.

(٤) مختلف الشيعه ٨: ٢٣٥، المسأله ٦٨؛ مسالك الأفهام ١٠: ٢١.

(٥) المختصر النافع: ٢٠٨؛ مسالك الأفهام ١٠: ١٧-١٨.

(٦) المراسم: ١٨٧.

(٨) أجوبه المسائل الموصليات الثالثه، ضمن رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٤٦، المسأله ٦٣.

(٩) راجع: مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسأله ٦٨.

(١٠) - راجع: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، ذيل الحديث ٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٧

.....

---

الخامس: التفصيل بين القادر و العاجز. فالأوّل كالأوّل و الثاني كالثاني اختاره الشيخ «١» في مقام الجمع بين الأخبار.

السادس: التفصيل بينهما أيضاً فالأوّل كالثالث و الثاني كالثاني كما في إحدى كلامي المفيد «٢» و نسب إلى الراوندى «٣» أيضاً، هذا.

فلنذكر بعض عبائر الأصحاب في المقام. قال في صوم «الخلافة»: «من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفّاره

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. دليلنا:

إجماع الفرقة و طريقه الاحتياط. «٤»

و فى نذر «الخلايف»: «إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر و جب عليه قضاؤه و عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من الكفاره و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم و طريقه الاحتياط». «٥»

و فى صوم «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر و جب عليه قضاؤه و من الكفاره ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بلا عذر، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك و لا يوجبون الكفاره. و دليلنا: الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط ...». «٦»

---

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٦، ذيل الحديث ١١٣٦؛ الاستبصار ٤: ٥٥، ذيل الحديث ١٩٤.

(٢) المقنعه: ٣٦٢.

(٣) فقه القرآن ٢: ٢٣٧.

(٤) الخلاف ٢: ٢٢١، المسأله ٨٤.

(٥) الخلاف ٦: ٢٠١، المسأله ١٥.

(٦) الانتصار: ١٩٤ - ١٩٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٨

.....

---

و فى نذر «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه أنّ من خالف النذر حتّى فات فعليه كفاره و هى عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً و هو مخير فى ذلك فإن تعذر عليه الجميع كان عليه كفاره يمين. و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و لم يوجبوا هذه الكفاره. دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد». «١»

و فى صوم «النهايه»: «فمن أفطر فى يوم قد نذر صومه متعمداً و جب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فإن لم يتمكن صام ثمانيه عشر يوماً أو تصدق بما تمكن منه فإن لم

يستطع استغفر الله و ليس عليه شىء. «٢»

و فى كفّارات «النهايه»: «و كفّاره نقض النذور و العهود عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً فيها أيها شاء فعل فقد أجزأه. و متى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانيه عشر يوماً فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشره مساكين أو قام بكسوتهم فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى و لا يعود». «٣»

و فى صوم «الغنيه» (فى حكم الصوم النذر و العهد): «فإن أفطر فيما تعين و لا- مثل له مختاراً، فعليه ما على المفطر فى يوم من رمضان من القضاء و الكفّاره». «٤»

و فى باب اليمين و أخويه منها فى حكم العهد: «و متى خالف لزمه عتق رقبه أو

---

(١) الانتصار: ٣٦٠.

(٢) النهايه: ١٦٧.

(٣) النهايه: ٥٧٠.

(٤) غنيه النزوع ١: ١٤٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٦٩

.....

---

نجف آبادى، حسين على منتظري، كتاب الصوم (للمنتظري)، در يك جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول، ١٤٢٨ هـ ق

كتاب الصوم (للمنتظري)؛ ص: ٢٦٩

---

صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً فى ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره- ثم ذكر النذر إلى أن قال- فإن لم يفعل لزمه كفّاره نقض العهد بدليل الإجماع المشار إليه. «١»

و فى صوم «المقنعه»: «و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر، وجبت عليه الكفّاره على ما يجب على من أفطر يوماً من

شهر رمضان و عليه قضاؤه، فإن أفطر لضعف لحقه لا يمنعه من الصيام غير أن ذلك يشقّ عليه وجبت عليه الكفّاره إطعام عشره  
مساكين أو صيام ثلاثة أيام متتابعات و كان عليه القضاء». «٢»

و في كفّارات

«المقنعه»: «و كَفَّارَه الخلف فى النذر كَفَّارَه الظهر فَإِن لم يقدر على ذلك كان عليه كَفَّارَه يمين». «٣»

و فى كَفَّارات «المراسم»: «و كَفَّارَه خلف النذر كَفَّارَه الظهر- إلى أن قال- فأَمَّا كَفَّارَه الظهر فمرتبّه». «٤»

و فى نذر «المقنعه»: «فإن خالف لزمته الكَفَّارَه صيام شهرين متتابعين. و روى كَفَّارَه يمين، فإن نذر رجل أن يصوم كلَّ سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلَّا من عله و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض إلَّا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير عله تصدَّق مكان كلَّ يوم على سبعة (عشره) مساكين» «٥» هذا.

و فى «التذكرة»: «و أمَّا النذر المعين فالمشهور أن فى إفطاره كَفَّارَه رمضان

---

(١) غنية النزوع ١: ٣٩٣.

(٢) المقنعه: ٣٦٢.

(٣) المقنعه: ٥٦٩.

(٤) المراسم: ١٨٧.

(٥) المقنعه: ٤٠٩ - ٤١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٠

.....

---

لمساواته إياه فى تعيين الصوم. و ابن أبى عقيل لم يوجب فى إفطاره الكَفَّارَه و هو قول العامه». «١»

و فى «المسالك»: «أنَّ عبارة «المقنعه» عشره و قال: هو عندى كذلك بخطه الشريف». «٢»

و فى «المختلف» عن «المقنعه»: «كَفَّارَه النذر كَفَّارَه يمين فإن نذر أن يصوم...». «٣»

و لكنَّ الموجود فى «المقنعه» ما ذكرنا، هذا.

و أمَّا أخبار المسأله فطائفتان:

□  
الاولى: مصححه عبد الكريم بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عمَّن جعل لله عليه أن لا يركب محزماً سمّاه



فركبه قال: و لا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً». «٤»

و من الثانيه: حسنه الحلبي أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قلت: لله علي فكفارته يمين». «٥» و روايه حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن كفّاره النذر فقال: «كفّاره النذر كفّاره اليمين...» «٦» الحديث.

(١) تذكره الفقهاء ٦: ٦١.

(٢) مسالك الأفهام ١٠: ٢١.

(٣) مختلف الشيعه ٨: ٢٣٥، المسأله ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٣١٤ / ١١٦٥؛ وسائل الشيعه ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٠ / ١٠٨٧؛ وسائل الشيعه ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ١ و ٢٣: ٢٩٧، كتاب النذر و العهد، الباب ٢، الحديث ٥.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٧ / ١٣؛ وسائل الشيعه ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧١

.....

و أمّا سائر أخبار المسأله فإمّا مجمله أو ذكر فيها خصوص العتق المحتمل لكلتا الكفّارتين، و ربما يجمع كما عرفت بين الطائفتين بحمل الاولى على نذر الصوم و الثانيه على غيره، و اختار هذا التفصيل صاحب «الوسائل». «١»

و فى «المختلف» عن ابن إدريس عن المرتضى و الصدوق اختياره «٢» و الاعتبار العقلى و إن ساعد هذا الجمع، و لكن لا يساعده ظاهر روايه عبد الملك، إذ الظاهر منها كون المنذور غير الصوم كما أنّ جمع الشيخ بين القادر و العاجز «٣» أيضاً لا شاهد عليه و إن قيل بكون روايه جميل بن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «كلّ من نذر نذره فكفّارته كفّاره يمين» «٤» شاهداً عليه؛ إذ مقتضى القاعدة بل الفتاوى أنّ العاجز لا كفّاره عليه و سائر الأقوال و التفاصيل فى المسأله أيضاً بلا دليل فالأمر فى المسأله يدور بين القولين الأولين و عليهما تدلّ الطائفتان من الأخبار، هذا.

و فى «المسالك» رجّح الثانيه بوجه:

الأول: إنّ روايه الحلبي فى أعلى

مراتب الحسن بخلاف الاولى فإنَّ عبد الملك بن عمرو لم يذكره النجاشي ولا الشيخ وإنما ذكره العلّامة ونقل عن الكشي «٥»  
أنَّ الصادق عليه السلام قال له: «إنَّه يدعو له» وهذا غايته أنَّه يقتضى المدح لا التوثيق. قال:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، ذيل الحديث ٨.

(٢) مختلف الشيعة ٨: ٢٣٥، المسأله ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٦، ذيل الحديث ١١٣٦؛ الاستبصار ٤: ٥٥، ذيل الحديث ١٩٤.

(٤) الكافي ٧: ١٧/٤٥٧؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء والكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٣، الحديث ٥.

(٥) رجال العلّامة الحلّي: ٢٠٦ - ٢٠٧/٧، انظر: اختيار معرفه الرجال: ٣٨٩ / ٧٣٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٢

.....

---

و الأولى أن يريدوا بصحتها توثيق رجال أسنادها إلى عبد الملك.

الثاني: تأييدها بروايه حفص بن غياث وهو وإن كان عامياً إلا أنَّ الشيخ قال:

«إنَّ كتابه معتمد عليه». «١»

الثالث: اتّفاق روايات العامه التي صحّحوها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي وإن لم تكن حجّه إلا أنها لا تقصر عن أن تكون مرجّحه.

الرابع: تأييدها بصحيحه على بن مهزيار، «٢» فراجع.

الخامس: أنَّ الحكم في الطائفة الثانيه وقع بطريق القطع وفي الاولى بنحو يظهر منه رائحه التردّد، «٣» انتهى.

أقول: الخبر الأوّل مضافاً إلى أنه صحّحه جماعه من المحقّقين كالعلّامة وولده والشهيد كما في «المسالك» قد أفتى به المشهور من قدماء أصحابنا - كما عرفت - انموذجاً من كلماتهم وفي «الغنيه» و «الانتصار» و «الخلافا» الإجماع عليه، بخلاف الثاني؛ إذ لم يفت به أحد منهم وإن حكى عن الصدوق في «المقنع» ولكن عرفت خلافه.

نعم، حكي عن «النافع» و

«المسالك»، فكأنَّ الخير الأوَّل مجمع عليه بين أصحابنا المتقدِّمين و الثاني شاذ نادر و أوَّل المرجِّحات في المقبوله «الشهره الفتوائيه» كما حقَّقناه في محلّه. «٤»

(١) الفهرست: ١١٦ / ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨٦ / ٨٦٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٧٩، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٧، الحديث ٤.

(٣) مسالك الأفهام ١٠: ١٩ - ٢١.

(٤) نهايه الاصول: ٥٤١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٣

### [كفاره صوم الاعتكاف]

الرابع: صوم الاعتكاف (١١) و كفارته مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال،

و روايات العامه لا تصلح للمرجحيه إن لم نقل بكون موافقتها من الموهنات.

هذا. مضافاً إلى أنَّ الظاهر من «الخلاف» و «الانتصار» عدم إفتائهم في خلف النذر بالكفاره أصلاً، و متن روايه علي بن مهزيار في «الوسائل» «سبعه» لا «عشره». و ربما يحتمل فيها كونها مصحَّف «شبعه» بالمعجمه فلا ينافي الستين، هذا. مضافاً إلى كونها مكاتبه و التعبير بقوله «لا أعلمه» يدلُّ على التأكيد و الاحتياط لا الترديد، فالأقوى وفاقاً للمشهور أنَّ كفاره خلف النذر ككفاره رمضان و إن كان الأحوط اختيار الإطعام من الخصال ليحصل الجمع بين الأخبار عملاً، فتدبر.

### كفاره صوم الاعتكاف

(١١) الاعتكاف لا- صوم له. نعم، يشترط فيه الصوم، فإن كان الصوم، ممّا ثبت فيه الكفاره كشهر رمضان و قضائه و النذر و نحوها ثبت الكفاره بإفطاره و إلّا فلا.

و هذا لا يرتبط بالاعتكاف و ليس قسماً رابعاً في قبال الثلاثه الاول.

نعم، الجماع في حال الاعتكاف أو إبطاله مطلقاً على الخلاف أيضاً يوجب الكفاره- ليلاً كان أو نهاراً- و محلّ البحث عنه كتاب الاعتكاف، و لا يرتبط باباب الصوم. و من العجب ذكر المصنّف لذلك و إهماله صوم العهد و اليمين مع ثبوت الكفاره فيهما و اختلاف الكفاره في اليمين لما قرّناه

نعم، كفّاره العهد مثل كفّاره النذر لما ورد فىه من الخبرين بلا معارض، فراجع. «١»

(١) راجع: وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٢٤، الحديث ١ و ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٤

.....

و كيف كان: فهل كفّاره الاعتكاف تختصّ بالجماع أو به و بالاستمناء أو تعمّ جميع المبطلات له؟ و هل تختصّ بالاعتكاف الواجب كالمندور أو اليوم الثالث فى جميع الاعتكافات أو تعمّ ما يجوز إبطاله أيضاً كاليومين الأوّلين من المندوب؟ بل و الواجب المطلق بناءً على عدم تعيينه بالشروع فيه. و هل الكفّاره فيه ككفّاره الظهر أو ككفّاره شهر رمضان؟ لا بدّ من ذكر الأخبار و بعض الأقوال حتّى يظهر الحال.

أمّا الأخبار فمنها:

١- صحّحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجمع أهله، قال:

«إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر». «١»

٢- و صحّحه أبى ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتّى واقعها فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثه أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر». «٢»

٣- و بإزائهما موثّقه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟

قال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان». «٣»

٤- و موثّقه الاخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً». «٤» و الظاهر اتّحاد الموثقتين لوحده السائل



٢: ١٢٢ / ٥٣٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) الكافي ٤: ١٧٧ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨؛ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٥

.....

و المسئول و المسئول عنه، و الاولى ملخص الثانيه. و الصدوق كثيراً ما يلخص الروايات في كتابه، إذ «الفقيه» كتاب الفتوى له، و في كتب الفتوى يلخص الأخبار، هذا.

و في «الفقيه» بعد نقل صحيحه زراره، قال: «و قد روى أنه إن جامع بالليل فعليه كفاره واحده و إن جامع بالنهار فعليه كفارتان. روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطء امرأته و هي معتكفه ليلاً في شهر رمضان؟ فقال: «عليه الكفاره». قال: فقلت: فإن وطءها نهاراً، قال: «عليه كفارتان». «١» و من الظاهر كون ذلك روايه واحده و عبارته الصدر توطئه لذكر الروايه لا روايه مستقله. و لكن في «الوسائل» نقل عبارته الصدر بعنوان مرسل مستقل. «٢»

و لا يخفى أنّ مورد الروايه شهر رمضان، فيظهر منها أنّ إحدى الكفارتين للجماع في الاعتكاف و الاخرى لصوم شهر رمضان و لكن عبارته التوطئه مطلق.

و كيف كان: فالظاهر من الأخبار أنّ الكفاره لخصوص الجماع و حمل سائر المبطلات عليه قياس كما أنّ إطلاق السؤال فيها بضميمه ترك الاستفصال يشمل الاعتكاف المندوب أيضاً، و لا منافاه بين جواز رفع اليد عنه و بين ثبوت الكفاره على فرض تحقق الجماع



قبل رفع اليد عنه أو إبطاله بمبطل آخر مثل الخروج و نحوه.

نعم، قد يقال بدلاله صحيحه أبي ولاد على الخلاف في كلتا المسألتين بأن يقال:

إن الخروج من المسجد بلا عذر مبطل له إجماعاً فالجماع وقع بعد ما بطل

---

(١) الفقيه ٢: ١٢٢-١٢٣، ذيل الحديث ٥٣٢ و الحديث ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣ و ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٦

.....

---

الاعتكاف بالخروج فالكفارة فيها للخروج لا- للوقاع، فيكون الكفارة ثابتة في غير الجماع أيضاً كما أنّ الظاهر من قوله: «و لم تكن اشترطت» عدم وجوب الكفارة في الاعتكاف الجائز، إذ فائده الشرط صيروره الاعتكاف جائزاً، هذا.

و لكن يمكن الخدشه في البيان الأول بأنّ المستفاد من الروايه ثبوت الكفارة في مفروض السؤال من غير تعرّض لسببها، و من المحتمل تحقّق الكفارة في الجماع، إذا تحقّق في ضمن ثلاثه أيام، و إن أبطله قبله بمبطل آخر. نعم، الالتزام بذلك فيما يجوز إبطاله مشكل، و لكن يمكن الالتزام به فيما لا يجوز إبطاله نظير الالتزام بالكفارة فيما إذا أبطل صوم شهر رمضان بمثل القى ء ثمّ جامع أو أكل. و كيف كان؛ فبعد تمشى الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالحديث على ثبوت الكفارة في غير الجماع و الأصل يقتضى عدمه.

و يمكن الخدشه في البيان الثانى بأنّ الظاهر من الحديث أنّ المرأه خرجت من المسجد معرضه عن الاعتكاف فالجماع وقع بعد رفع اليد عنه، ففصل الإمام عليه السلام في هذه الصوره بين من جاز له رفع اليد عنه و بين غيره و أمّا إذا وقع الجماع قبل رفع اليد عنه فمن الممكن أن يوجب الكفارة و لو في الاعتكاف الجائز، و حينئذ فيكون إطلاق

سائر الروايات محكمه، فتأمل.

و كيف كان: فالأقوى اختصاص كفّاره الاعتكاف بالجماع، و لا دليل على إلحاق الاستمناء أو سائر المبطلات به.

نعم، لو كان الصوم الواقع حاله ممّا فيه الكفّاره ثبت كفّاره الصوم أيضاً كما دلّ عليه روايه عبد الأعلى «١» أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٧

.....

---

و الأحوط ثبوت الكفّاره بالجماع و إن كان الاعتكاف ممّا يجوز رفع اليد عنه و إن أفتى بخلاف ذلك في «الشرائع»، «١» فراجع.

و هل الثابت هنا كفّاره الظهر أو شهر رمضان؟

قد عرفت أنّ الظاهر من صحيحتي زراره و أبي ولّاد الاولى، و من موثقتي سماعه الثانيه، و الاوليان أقوى سنداً و الثانيان أشهر فتوى، بل يشدّد القائل بالأوّل، بل في «الغنيه» «٢» و «الانتصار» «٣» الإجماع عليه. و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الأفضليه كما في «المستمسك» «٤» ليس جمعاً عرفياً.

و الأنسب ذكر بعض العباثر.

قال في «الخلايف»: «المعتكف إذا وطء في الفرج نهراً أو استمنى بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان و إن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّاره واحده و بطل اعتكافه. و قال الشافعي و أبو حنيفه و مالك و سائر الفقهاء: يبطل اعتكافه و لا كفّاره عليه. و قال الزهري و الحسن البصري: عليه الكفّاره و لم يفصلوا الليل من النهار، دليلنا: إجماع الفرقه...». «٥»

و في «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه: القول بأنّ المعتكف إذا جامع نهراً كان عليه كفّارتان، و إذا جامع ليلاً (كان عليه) كفّاره واحده- إلى أن قال- و الكفّاره هي التي تلزم المجامع نهراً في شهر رمضان. و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٩١.

(٢) غنيه النزوع

(٣) الانتصار: ٢٠١.

(٤) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٥١.

(٥) الخلاف ٢: ٢٣٨، المسأله ١١٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٨

.....

---

و لا يلزمون مفسد اعتكافه شيئاً سوى القضاء - إلى أن قال - دليلنا: الإجماع المتقدم و طريقه الاحتياط. «١»

و فى «الغنيه»: «و إذا أفطر المعتكف نهراً أو جامع ليلاً انفسخ اعتكافه، و وجب عليه استينافه و كفّاره من أفطر يوماً من شهر رمضان بدليل ما قدّمناه فى المسأله الاولى (الإجماع و طريقه الاحتياط) و أيضاً قوله تعالى: «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ...» «٢» لأنه لم يفصل بين الليل و النهار. و إن جامع نهراً كان عليه كفّارتان، إحداهما لإفساد الصوم و الاخرى لإفساد الاعتكاف.» «٣»

و فى «المقنعه»: «و من أفطر و هو معتكف لغير عذر أو جامع و جب عليه ما يجب على فاعل ذلك فى شهر رمضان متعمداً بغير عله.» «٤»

و فى «المراسم»: «فمن أفطر فى أيام الاعتكاف أو جامع فى نهاره أو ليله فعليه كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان.» «٥»

و فى «النهايه»: «فمتى واقع الرجل امرأته و هو معتكف ليلاً، كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، من عتق رقبه أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً و إن كانت مواقعه لها بالنهار فى شهر رمضان كان عليه كفّارتان.» «٦»

---

(١) الانتصار: ٢٠١.

(٢) البقره (٢): ١٨٧.

(٣) غنيه النزوع ١: ١٤٧.

(٤) المقنعه: ٣٦٣.

(٥) المراسم: ٩٩.

(٦) النهاية: ١٧٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٧٩

و لكن الأحوط الترتيب (١٢) المذكور. هذا، و كفّاره الاعتكاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم (١٣) و لذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً، و أمّا ما عدا (١٤) ذلك من أقسام الصوم فلا كفّاره (١٥) في إفطاره؛

واجباً كان كالنذر المطلق و الكفّاره، أو مندوباً فإنّه لا كفّاره فيها، و إن أفطر بعد الزوال.

## [حكم تكرر الكفّاره]

(مسأله ۲): تتكرر (۱۶) الكفّاره بتكرر الموجب في يومين و أزيد من صوم له كفّاره،

(۱۲) لا يترك، لدلاله الصحيحتين «۱» عليه، و الشهره و إن كانت على خلافهما و لكن لم تصل إلى حدّ الإعراض عنهما. فتتبع.

(۱۳) لكن عرفت أنّ الصوم إن كان ممّا فيه كفّاره ثبت كفّارته أيضاً.

(۱۴) سوى الواجب بالعهد أو اليمين.

(۱۵) للأصل بعد عدم الدليل عليها. و عن «المنتهى»: «۲» دعوى اتفاق الفريقين عليه.

## حكم تكرر الكفّاره

(۱۶) كما يقتضيه أصاله عدم تداخل الأسباب المستقله، بعد فقدان ما يقتضى التداخل في المقام. و أمّا التمسك بالإجماع - كما في «الجواهر» «۳» و غيره - فبلا- وجه بعد عدم كون المسأله معنونه في الكتب الأصلية الموضوعه لنقل المسائل المأثوره، ك «النهايه» و «المقنعه» و «المراسم» و «المقنع» و نحوها. نعم، عنوانها الشيخ في «الخلاف» و «المبسوط»، ففي «الخلاف»: «إذا وطء في يوم من شهر

(۱) الفقيه ۲: ۱۲۳ / ۵۳۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۹۲ / ۸۸۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۴۷، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۶، الحديث ۲ و ۵.

(۲) منتهى المطلب ۹: ۱۴۴.

(۳) جواهر الكلام ۱۶: ۳۰۲.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ۲۸۰

و لا تتكرر (۱۷) بتكرره في يوم واحد في غير الجماع و إن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى،

رمضان فوجبت الكفّاره فإن وطء في اليوم الثاني فعليه كفّاره اخرى، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر فإن وطء ثلاثين يوماً لزمته

ثلاثون كفّاره. و به قال مالك و الشافعى و جميع الفقهاء إلّا أبا حنيفة فإنّه: إن لم يكفّر عن الأوّل فلا كفّاره فى الثانى. و

إن كَفَّرَ عن الأَوَّلِ ففي الثاني روايتان: روايه الاصول أنَّ عليه الكفَّاره، و روى عنه زفر أنَّه لا كفَّاره عليه، دليلنا: إجماع الفرقه». (١)

و في «المبسوط»: «و أمَّا إذا تَكَرَّرَ في يومين في رمضان واحد، ففيه الخلاف؛ و لا- خلاف بين الفرقه، أنَّ ذلك يوجب تكرار الكفَّاره سواء كَفَّرَ عن الأَوَّلِ أو لم يكفِّر؛ فأما إذا تَكَرَّرَ ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصٌّ معيَّن، و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه لا يتكَرَّرَ عليه الكفَّاره...». (٢)

و كيف كان: فادعاء الإجماع في المسأله بلا وجه و يجب تميمها على ما يقتضيه القواعد، و الأصل عدم التداخل، كما حرَّر في الاصول، فراجع.

(١٧) الأقوال في المسأله أربعه:

الأوَّل: عدم التكرز مطلقاً كما عن الشيخ «٣» و ابن حمزه «٤» و المحقِّق «٥»

---

(١) الخلاف ٢: ١٩٢، المسأله ٤٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٤) الوسيله: ١٤٦.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨١

.....

---

و العلامه «١» و غيرهم.

الثاني: التكرز مطلقاً كما عن المحقِّق الثاني «٢» و عن «المسالك» «٣» أنَّه الأصحَّ إن لم يكن سبق الإجماع على خلافه.

الثالث: التفصيل بين الجماع و غيره كما في المتن و نسب إلى المرتضى «٤» أيضاً.

الرابع: التفصيل بين ما إذا اختلف السبب أو تخلل التكفير و بين غير ذلك كما في «المختلف» اختياره.

ولا يخفى أنّ هذه المسألة أيضاً غير معنونه في الكتب الأصلية. فلا يمكن تميمها بالإجماع أو الشهره. نعم، ذكرها الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» و قد مرّ عبارته «المبسوط» آنفاً.

و في «الخلاف»: «إذا أفسد الصوم بالوطء ثم و طء بعد ذلك مرّه أو مرّات لا- يتكرّر عليه الكفّاره و لا- أعرّف فيه خلافاً بين الفقهاء، بل نصّوا على ما قلناه.



ربما قال المرتضى من أصحابنا أنه يجب عليه بكلّ مرّة كفّاره، دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة...» (٥)

و كيف كان: فوجه القول الأوّل أنّ الظاهر ترتّب الكفّاره على عنوان إفطار الصوم و هو لا يقبل التكرّر.

و وجه الثانى أوّلًا: أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب. و ثانيًا: أنّه كما يجب

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣١٥، المسألة ٦١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٧٠.

(٣) مسالك الأفهام ٢: ٣٦.

(٤) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٣٠٣.

(٥) الخلاف ٢: ١٨٩-١٩٠، المسألة ٣٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٢

و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، و أمّا الجماع فالأحوط - بل الأقوى - (١٨) تكريرها بتكرّره.

---

الإمساك الأوّل يجب الثانى فتجب الكفّاره لمخالفته كما تجب لمخالفة الأوّل. و فيه أنّ مفروض البحث فى مسأله التداخل صورته قبول السبب للتكرّر، و السبب هنا لا يتكرّر. و لا دليل على أنّ الكفّاره إنّما تجب لمخالفة وجوب الإمساك، بل الاستفادة من الأدلّه ترتّبها على إفطار الصوم.

و وجه الثالث: أوّلًا أنّ الكفّاره فى الأخبار ترتّب على عنوان الجماع و إتيان الأهل و هذا يقبل التكرّر، و هذا بخلاف سائر المفطرات. و ثانيًا: أخبار خاصّه ذكرها فى «الوسائل». (١)

و فيه أوّلًا: النقض بالاستمنا، و ثانيًا: أنّ الظاهر ترتّب الكفّاره على الجماع بما هو مفطر لا بما هو الجماع فى شهر رمضان و إلّا لثبت الكفّاره فى جماع المريض و المسافر و نحوهما أيضًا، و ثالثًا: أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً، و الثانى مرسل، و الثالث عين الخبر الأوّل و قد نقل ملخصاً مضافاً إلى إرساله.

و وجه الرابع: اختيار هذا التفصيل فى مسأله تداخل الأسباب. و فيه مضافاً إلى عدم قبوله فى المسأله أنّ المقام - كما مرّ - ليس

من مصاديق تلك المسألة. هذا.

و لكنّ الأحوط في الجماع هو التكرّر، فتدبّر.

(١٨) لا قوه فيه. نعم، هو أحوط كما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٥٥ و ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ١-٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٣

### [فروع كفّاره الجمع]

(مسألة ٣): لا- فرق (١٩) في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّاره الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا و شرب الخمر، أو عارضيه كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

### [من الإفطار بالمحرّم: الكذب على الله]

(مسألة ٤): من الإفطار بالمحرّم: الكذب على الهّج (٢٠) و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم،

---

### فروع كفّاره الجمع

(١٩) لإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبد السلام: «متى جامع حراماً أو أفطر على حرام» «١» و الإطلاق هنا أظهر من إطلاق قول: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «٢» لما حرم عارضاً كالجلال و نحوه مع عدم تشكيكهم فيه في تلك المسألة فالتشكيك و ادعاء الانصراف إلى خصوص المحرّمات الأصلية في المقام بلا وجه، فتدبّر.

(٢٠) في حاشيه الاستاذ المرحوم البروجردى: «نعم، لكنّ الأقوى فيه عدم وجوب كفّاره الجمع» «٣» انتهى. و لم يظهر لى وجه ذلك فإنّ إطلاق حديث عبد السلام و غيره يشمل. و لعلّه قدس سره ظنّ أنّ الحديث ناظر إلى المفطرات التى تنقسم إلى الحلال و الحرام و يتمشى فيه القسمان، و الكذب محرّم محضاً أو أنّ الإفطار فى الحديث- بقرينه جعله قسيماً للجماع- ينصرف إلى خصوص الأكل و الشرب فلا دليل على كفّاره الجمع فى غير الجماع و الأكل و الشرب.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/٦٠٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٥٧/٣ و ١٢/٤٠٦؛ وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢ و ٣.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٥٩٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٤

بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنّه مشكل. (٢١)

### [إذا تعذّر بعض الخصال في كفّاره الجمع]

(مسألة ٥): إذا تعذّر بعض الخصال في كفّاره الجمع وجب عليه الباقي. (٢٢)

---

و الجواب: أنّ الكذب على الله قد أطلق عليه في أخباره عنوان الإفطار، و كما جعلته لذلك صغرى لكبريات أدلّه الكفّاره

المعلّق فيها الحكم على عنوان الإفطار، فكذلك يجعل صغرى لما في خبر عبد السلام، و ذكر الإفطار قسيماً للجماع لا يوجب انصرافاً مستقراً بحيث يسقط الإطلاق عن الحجّيه. و نظر الحديث إلى خصوص ما يتمشى فيه القسمان أيضاً ممنوع.

(٢١) لعدم ثبوت حرمتها، بل يتعارف بلعها بلا اكتراث من أهل العرف، بل في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته». (١)

نعم، نخامه الغير منها قطعاً، بل نخامه نفسه أيضاً إذا أخرجها من فمه ثم ردها، هذا. و لكن للبحث عن حرمة الخبائث موضع آخر، فتدبر.

(٢٢) استشكل على ذلك في «المستمسك» بأنّ «الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً و مقتضى القاعده الأوليه سقوطه بالعجز عنه و لو للعجز عن بعض أجزائه». (٢)

أقول: ظاهر قوله في خبر عبد السلام: «فعلية ثلاث كفّارات» (٣) أنّ كلّ واحده

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦/٧١٤؛ وسائل الشيعه ٥: ٢٢٣، كتاب الصلاه، أبواب أحكام المسجد، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/٦٠٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٥

### [إذا جامع في يوم واحد مرّات]

(مسألة ٦): إذا جامع في يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات (٢٣) بعددها، و إن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّاره الجمع بعددها.

### [لأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً]

(مسألة ٧): الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً (٢٤) و إن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعددها، و كذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

### [الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات]

(مسألة ٨): في الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر (٢٥) الكفّاره

---

منها كفّاره بنفسها و هذا ينافى الارتباط، فتدبّر.

(٢٣) على الأحوط كما مرّ في المسأله ٢.

(٢٤) أقول: الموضوع للكفّاره على القول بتكرّرها ليس عنوان الإفطار الفعلى و لا- عنوان الأكل، بل الموضوع له: «ما به يتحقّق الإفطار شأنًا» فيكون معنى قوله:

«أفطر» في أخبار الكفّاره، الإتيان بما شأنه المفطريه، و إن كان المتّصف بها فعلاً الوجود الأول فقط، و لا يخفى أنّ كلّ واحده من اللقم مصداق لهذا الموضوع، و لذا تتّصف بحرمة مستقلّه فليس من أكل اللقم، مثل من أكل لقمه واحده، بل كلّ لقمه تقع عصياناً على حده للأمر بوجوب الإمساك. نعم، اللقمه الاولى فقط تقع مفطراً فعلاً.

و الحاصل: أنّ الإفطار الفعلى فى المقام واحد لا يقبل التكرّر و ينطبق على اللقمه الاولى، كما أنّ المجموع أكل واحد عرفاً، و لكنّ الموضوع للكفّاره على فرض القول بالتكرّر هو الإتيان بما شأنه المفطريه و هو متعدّد فى الفرض، و لذا يتّصف كلّ منها بحرمة على حده، فتدبّر، هذا. و لكن قد عرفت ممّا منع القول بالتكرّر.

(٢٥) إذ الحكم فيه مرتّب على عنوان الجماع لا الإفطار و المجموع يعدّ عرفاً

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٦

و إن كان أحوط.

### [إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع]

(مسأله ٩): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّه، (٢٦) و كذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّاره الجمع. (٢٧)

### [لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد]

(مسأله ١٠): لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّاره أيضاً لم تجب عليه، (٢٨) و إذا علم أنّه أفطر أَيْماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، (٢٩)

---

جماعاً واحداً و بذلك يفترق عن غيره.

(٢٦) هذا لا يصحّ على مذهبه قدس سره حيث اختار التكرّر بالجماع، فإنّ الحكم فيه على ذلك لا يدور مدار عنوان المفطريه،

بل نفس عنوان الجماع موضوع مستقل للكفاره مثل عنوان الإفطار. و دعوى اختصاص دليل التكرار بصوره تكرر الجماع فقط - فيكون للجماع الأول دخلًا في وجوب الكفاره بالجماع الثاني - واضحه البطلان. نعم، لو انعكس الفرض كان الحكم في محله.

(٢٧) و لكن لا- تجب إن كان الثاني غير الجماع، لعدم اتصاف الثاني بوصف المفطريه. نعم، لو انعكس الفرض كان ما ذكر في محله.

حكم تردد الفئات بين الأقل و الأكثر

(٢٨) للأصل و لكن يأتي في هذا الفرع أيضاً المناقشه الآتيه آنفاً.

(٢٩) في «المستمسك»: «يعنى الاقتصار في الكفاره». «١»

أقول: بل في القضاء و الكفاره معاً لجريان الأصل. و ربما يقال في أمثال المقام:

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٥٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٧

و إذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال، و إذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً،

---

بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر

إن كان جهله مسبوqاً بالذكر بأن علم عددها ثم نسي. بل فى «الرسائل»: «إن المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به من المفيد إلى الشهيد الثانى أنه لو لم يعلم كميته ما فات قضى حتى يظن الفراغ منها». و حكى فيها عن «التذكرة» أيضاً: «وجوب القضاء حتى يظن الوفاء» و أنه نسب فيها احتمال وجوب تحصيل العلم بالوفاء و احتمال الأخذ بالقدر المعلوم إلى الشافعية. و عن الشهيدين «١» و صاحب «الرياض» «٢» وجوب تحصيل العلم. «٣»

و كيف كان: فغايه ما يمكن أن يستدل به للاشتغال فى المقام مع أنه من الشبهه الوجوبيه التى توافق فيه الاصولى و الأخبارى على البراءه امور ثلاثة ذكرها الشيخ رحمه الله:

الأول: ما عن الشيخ البهائى من التفصيل بين صورته النسيان و غيره و حاصل ذلك بتوضيح منّا: إن المكلف حين علم بالفوات صار مكلفاً بقضاء هذه الفائته قطعاً، و كذلك الحال فى الثانى و الثالثه و هكذا، و مجرد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت المنجز. و بعبارة اخرى: الحكم بسبب تعلق العلم به آناً ما وصل إلى المكلف

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٧-٤٣٨؛ المقاصد العلية: ٢١٧.

(٢) رياض المسائل ٤: ٢٨٩. (فى شرح كلام الحلّى رحمه الله: «و لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء»).

(٣) فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٠ و راجع كلام العلامة رحمه الله فى تذكره الفقهاء ٢: ٣٦١، المسألة ٦٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٨

.....

---

و صار فى المرتبه الرابعه منه أعنى التنجز فصار بوجوده ملازماً لاستحقاق العقوبه، و بعد النسيان و إن زال العلم، و لكن احتمال احتمال للتكليف المنجز الموجب للعقوبه على فرض ثبوته، فلا مجال فيه للبراءه؛ إذ البراءه

إنما تجرى فيما إذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبه، و المفروض أن التكليف فى المقام صار ملازماً لها بسبب وصوله إلى المكلف.

نعم، إذا حصل للمكلف علم إجمالى فعلاً باشتغال ذمته بفوائت لا يعلم عددها كأن علم إجمالاً بوجود خلل فى بعض صلواته السابقه لم يجب عليه إلّا الإتيان بالأقل.

الثانى: استصحاب عدم الإتيان بالصلاه المشكوكه فى وقتها فيترتب عليه وجوب القضاء. لا يقال: القضاء ترتب على الفوت. فإنه يقال: نعم، ولكنه ليس أمراً وجودياً، بل هو مجرد الترك و عدم الإتيان.

الثالث: قاعده الاشتغال بالنسبه إلى الأداء فإنّ القضاء و إن كان بأمر جديد إلّا أنّ ذلك الأمر يكشف عن استمرار مطلوبيه المأمور به. غايه الأمر كونه على سبيل تعدّد المطلوب بأن يكون المطلق مطلوباً مطلقاً و الإتيان فى الوقت مطلوباً آخر نظير فوريه الحجّ و أداء السلم و ردّ الدين و نحوها. «١»

هذا. و لكن يرد على الأخيرين جريان قاعده الشكّ بعد الوقت و تقدّمه على الاستصحاب. و القاعده مضافاً إلى منع تعدّد المطلوب، بل الظاهر كون كلّ من الأداء و القضاء تكليفاً مستقلاً.

و أما الأوّل: فيمكن أن يرد أيضاً بأنّ التنجّز يدور مدار العلم حدوثاً و بقاءً،

---

(١) راجع: فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٢-١٧٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٨٩

بل له الاكتفاء بعشره مساكين. (٣٠)

### **[إذا أفطر متعمداً ثم سافر]**

(مسألة ١١): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال و كذا إذا سافر (٣١) قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمداً ثمّ عرض له عارض قهري؛



من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار، ففي السقوط و عدمه وجهان بل قولان؛ أحوطهما الثاني و أقواهما الأول.

فبزواله يرتفع التنجيز أيضاً و هي يلتزم القائل، بأن النسيان لا يرفع الحكم المنجز بثبوت العقاب فيما إذا علم بالتكليف و تنجز في حقه ثم نسي الإتيان به إلى الأبد مع عدم تفریطه في امثاله؛ و محلّ البحث صورته سعه وقت القضاء و نحوه بحيث لم يتحقق منه الإثم في تأخيره. فبذلك يعلم أنّ القول بصيروره التكليف ملازماً للتنجز و العقوبه- بصرف تعلق العلم به آنأ ما- ممنوع، بل العقوبه و التنجز يدوران مدار العلم حدوداً و بقاءً، فتدبر.

(٣٠) للعلم الإجمالي بوجوب التصدق على العشره، تعييناً أو على الستين تخيراً بينه و بين قسيمه فينحلّ بالعلم التفصيلي بمطلوبه العشره و الشكّ البدوي بالنسبه إلى غيره و إن كان الأحوط اختيار الستين.

حكم من أفطر ثم سافر

(٣١) في «الخلايف»: «إذا وطء في أول النهار ثم مرض أو جنّ في آخره، لزمته الكفّاره و لم تسقط عنه. و للشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه و هو أقيسهما، و الثاني: لا كفّاره عليه و به قال أبو حنيفه. دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضاً

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٠

.....

قد اشتغلت ذمته بالكفّاره حين الوطء بلا خلاف و إسقاطها يحتاج إلى دليل». «١»

و في «المبسوط»: «فأما من فعل ما يوجب عليه الكفّاره في أول النهار ثم سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو حاضت المرأه، فإنّ الكفّاره لا تسقط عنه بحال». «٢»

و في «المختلف» فصل بين ما إذا أوجد الأمر الاختياري كالسفر لإسقاط الكفّاره و بين غيره فأوجب الكفّاره في الأول دون غيره، سواء

كان اختيارياً كالسفر، أو قهرياً كالحيض و نحوه. قال لنا: «إنَّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله و قد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه الكفّاره- إلى أن قال- و الإجماع الذي ادّعه الشيخ لم يثبت عندنا». «٣»

أقول: و الذي ينسب إلى الذهن عاجلاً عدم الكفّاره مطلقاً، سواء كان مثل السفر و نحوه، أو مثل الحيض و أمثاله، و سواء قصد به الفرار أم لا، إذ الصوم عبارته عن الإمساك من الفجر إلى الليل بنحو الوحده و الارتباط، و عدم السفر و الحيض و نحوهما شروط للواجب، و الوجوب معاً، كيف! و لو كانت شروطاً للواجب فقط للزم تحصيلها مهما أمكن و الآيه الشريفه أيضاً تدلّ على ذلك حيث قال الله تعالى:

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» «٤» فيستفاد منها وجوب صوم الشهر على خصوص من شهدته دون المسافر، و المعتبر في الحيض و نحوه عدمها في جميع مده الصوم، و في مثل السفر عدمه حين الزوال

---

(١) الخلاف ٢: ٢١٩، المسأله ٧٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٣) مختلف الشيعه ٣: ٣١٨، المسأله ٦٢.

(٤) البقره (٢): ١٨٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩١

**[لو أفطر يوم الشكّ ثمّ تبين أنه من سؤال]**

(مسأله ١٢): لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر، ثمّ تبين أنه من سؤال، فالأقوى (٣٢) سقوط الكفّاره و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمّ أفطر متعمداً فبان أنه من سؤال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

---

بمقتضى الروايات، فمن كان في علم الله مسافراً حين الزوال أو حائضاً في بعض اليوم ينكشف بذلك عدم توجه

التكليف بالصوم إليه، إذ الصوم مجموع الإمساكات من الفجر إلى الغروب بنحو الارتباط كما مرّ، و المفروض عدم وجوبه على من لم يكن واجداً لشرائطه المذكوره، و الكفّاره في الروايات مترتبه على إفتار الصوم لا مطلق الإمساك.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت يلزم جواز الإفطار لمن يعلم بتحقق السفر منه و لو قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بل قبل التلبّس بالسفر.

قلت: لعلّ وجوب الإمساك فيه من جهة التأدّب و احترام الشهر، و إجماع الخلاف ليس بحيث ينكشف به صدور هذه الفتوى عن الأئمه عليهم السلام كيف! و لم يتعرّض للمسأله إلّا في الكتب التفريعيه المتأخّره كما ترى دون مثل «المقنعه» و «المقنع» و «الهدايه» و «النهايه» و نحوها.

و بالجملة: فالأقوى على ما يخطر بالبال عاجلاً سقوط الكفّاره و إن كان الأحوط أدائها، رعايه للإجماع المنقول. و أولى بعدم الوجوب المسأله الآتيه، إذ المفروض عدم تحقّق إفتار الصوم فيه و عدم كونه من شهر رمضان واقعاً.

(٣٢) مرّ وجهه آنفاً، و يظهر من حاشيتي المرحوم الحجّه رحمه الله عدم الكفّاره في صورتى القطع و الاحتياط في صورته الشكّ، و وجهه غير واضح بل هو غريب، فراجع.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٢

### [حكم المستحل للأفطار]

(مسأله ١٣): قد مرّ: (٣٣) أنّ من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتدّ، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلاً له، و إن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسه و عشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل في الثالثه، و الأحوط قتله في الرابعه.

### [حكم الإكراه على الجماع]

(مسأله ١٤): إذا جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان (٣٤) و تعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفّاره و التعزير،

---

(٣٣) مرّ في أوائل الصوم، فراجع. و من جمله روايات المسأله روايه المفضّل الآتيه في المسأله التاليه.

حكم الإكراه على الجماع

(٣٤) مستند الحكم ما رواه في «الوسائل» عن الكليني، عن على بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمه، فقال: «إن كان

استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّاره و عليها كفّاره، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً. «١» و رواه الصدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر «٢» و رواه الشيخ بإسناده عن الكليني. «٣» و في «الفيّه» بعد نقلها: «قال مصنّف

---

(١) الكافي ٤: ١٠٣ / ٩؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

(٢) الفيّه ٢: ٧٣ / ٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٥ / ٦٢٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٣

.....

---

هذا الكتاب: لم أجد ذلك في شيء من الاصول و إنما تفرّد بروايته

على بن إبراهيم بن هاشم».

أقول: و لعلّه سهو، إذ ليس «على بن إبراهيم» فى سند الحديث، ففى مشيخه «الفقيه»: «و ما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر». (١)

و فى «المعتبر»: «قال علماؤنا: من أكره امرأته على الجماع عزّر خمسين سوطاً و عليه كفّارتان و لا كفّاره عليها و لا قضاء- إلى أن قال بعد نقل خبر المفضّل:-

و إبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم، و المفضّل بن عمر ضعيف جدّاً، كما ذكر النجاشى. و قال ابن بابويه: لم يرو هذه غير المفضّل فاِذن الروايه فى غايه الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميه، و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمّه عليهم السلام يجب العمل بها. و يعلم نسبه الفتوى إلى الأئمّه عليهم السلام باشتهاها بين ناقلى مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم و إن استندت فى الأصل إلى الأحاد من الضعفاء و المجاهيل»، (٢) انتهى.

و لا- يخفى أنّ «إبراهيم بن إسحاق» غير موجود فى سند الصدوق و «المفضّل بن عمر» مختلف فيه، فقد وثّقه جماعه و لعلّه الأظهر، فراجع. (٣)

و كيف كان: فالمسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا و ادّعى بعضهم عليها

---

(١) الفقيه، المشيخه ٤: ٢٢.

(٢) المعتبر ٢: ٦٨١-٦٨٢.

(٣) رجال النجاشى: ٤١٦/١١١٢؛ رجال الطوسى: ٣٢/٣٤٤ [٥١٣١] و ٤٤/٣٦٦ [٥٤٣١]؛ الفهرست: ٥/٢٥١ [٧٥٨]؛ جامع الرواه ٢: ٢٥٨؛ معجم رجال الحديث ١٨: ٢٩٠ [١٢٥٨٥].

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٤

.....

---

الإجماع و إن كان الأصل على خلافها.

«الخلافة»: «يجب بالجماع كفارتان إحداهما على الرجل و الثانية على المرأة إن كانت مطاوعه له، فإن استكرهها كان عليه كفارتان. و قال الشافعي في القديم و الائم: كفاره واحده، و عليه أصحابه- إلى أن قال- دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك». (١)

و في صوم «المقنعه»: «روى أن الرجل إذا أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهراً و جب عليه كفارتان و ضرب خمسين سوطاً، فإن أطاعته المرأة و جب على كل واحد منهما كفاره و ضرب خمسة و عشرين سوطاً». (٢)

و في صوم «النهايه»: «و متى وطء الرجل امرأته نهراً في شهر رمضان كان عليهما أيضاً القضاء و الكفاره إن كانت طاوعته على ذلك، و إن كان أكرهها لم يكن عليها شيء و كان عليه كفارتان». (٣)

و في حدود «النهايه»: «و من وطء امرأته في شهر رمضان نهراً متعمداً، كان عليه خمسة و عشرون سوطاً، و على المرأة أيضاً مثل ذلك إن طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلده و عليه كفاره واحده، و عليها أيضاً مثل ذلك إن كانت مختاره، فإن كانت مكرهه كان على الرجل كفارتان». (٤)

و في «الوسيله»: «و إن أكره الزوجه على الجماع و جب عليه كفارتان و ضرب خمسين سوطاً». (٥)

---

(١) الخلافة ٢: ١٨٢، المسأله ٢٦.

(٢) المقنعه: ٣٤٨.

(٣) النهايه: ١٥٤.

(٤) النهايه: ٧٣١.

(٥) الوسيله: ١٤٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٥

و أمّا إذا طاوعته في الابتداء (٣٥) فعلى كل منهما كفارتاه و تعزيره،

---

و في «المختلف»: «المشهور أن من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان و جب عليه كفارتان- إلى أن قال- و أمّا و جب الكفاره عنها على الزوج لو أكرهها فهو المشهور، و الظاهر أن ابن أبي عقيل لم

يوجهه كما هو مذهب الشافعي»، «١» انتهى.

و الحاصل: أنّ الروايه بضميمه الشهره المحققه و الإجماع المنقول يوجب الاطمينان بصدور الفتوى عن الأئمه عليهم السلام و لا سيما مع كون الحكم مخالفاً لأكثر العامه و للاعتبار، لكونه على خلاف الأصل، و يظهر من ديباجه «الكافي» و «القيه» «٢» اعتمادهما على ما ذكره فيهما و إفتائهما به، فراجع. فمناقشه صاحب «المدارك» «٣» و بعض آخر في المسأله في غير محلّه. و ليس في الحديث ذكر شهر رمضان، و لذا احتمل في «الجواهر» «٤» تعميم الحكم لكل صوم فيه كفّاره أو لخصوص القضاء، و لكنّ الظاهر انصراف الحديث إلى خصوص شهر رمضان، و لا سيما بقريته التعزير و ذكر كونهما صائمين لندره صيامهما معاً بما يوجب إفطاره الكفّاره في غير رمضان، فتدبر. و لذلك ترى كثيراً من العباير المتقدمه و غيرها ذكر فيها: «شهر رمضان».

(٣٥) أى من أوله إلى آخره في مقابل الفرض الآتى لا في الابتداء فقط

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٦-٢٩٧، المسأله ٤٨.

(٢) الكافي ١: ٨؛ الفقيه ١: ٣.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ١١٨-١١٩.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٣١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٦

و إن أكرهها في الابتداء ثم طوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى (٣٦) و إن كان الأحوط كفّاره منها و كفّارتين منه،

---

كما فهمه في «المستمسك»، «١»

(٣٦) في المسأله احتمالات:

الأول: ما في المتن بتقريب أنّ التحمل على خلاف الأصل فيقتصر فيه على النصّ و هو منصرف إلى صورته بقاء الإكراه إلى آخر العمل، و المفروض تحقّق المطاوعه منها في الأثناء فيجب عليها الكفّاره بإفطارها العمدي كما يجب عليه كفّاره نفسه.

الثاني: أن يجب عليه كفّاره واحده و لا يجب عليها شيء، أمّا الأول فلما مرّ،

و أمّا الثانی فلائها حال الإكراه بطلت صومها فلا يتحقّق منها بالمطّوعه إفطار، و لا دليل على ثبوت الكفّاره بالجماع الواقع بعد الإفطار عن عذر، و إن قلنا بتكرّر الكفّاره عند تكرّر الجماع، إذ أخبار التكرّر موردها تكرّر الجماع العمدي، فلا يشمل ما إذا أفطر عن عذر ثمّ جامع، فتأمل، إذ لو كان الدليل للقول بالتكرّر تعليق الكفّاره في أخبارها على عنوان الجماع بما هو جماع كما قيل صحّ التمسك به للمقام أيضاً لصدق الجماع العمدي بحسب البقاء.

الثالث: أن يجب عليه كفّارتان و لا يجب عليها شىء، أمّا الأوّل فلا إطلاق الروايه بعد منع الانصراف المذكور، و أمّا الثانی فلما مرّ في سابقه، و لأنّه بعد ما تحمّل عنها الكفّاره لا يبقى مجال لوجوبها عليها إذ المفطر الواحد ليس فيه كفّارتان، و ما

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٦٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٧

و لا فرق (٣٧) في الزوجه بين الدائمه و المنقطعه.

### [لو جامع زوجته الصائمه في النوم]

(مسأله ١٥): لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم في النوم (٣٨) لا يتحمّل عنها الكفّاره و لا التعزير، كما أنّه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها.

---

ثبت على الرجل إحداهما كفّاره المرأه و قد تحمّلها بإكراهه لها.

الرابع: أن يجب عليه كفّارتان و عليها كفّاره واحده، أمّا الأوّل فللخبر و أمّا الثانی فللجماع العمدي بسبب المطّوعه، و لا نسلم كون إحدى كفّارتى الرجل عن قبل المرأه و أنّ السبق إلى الذهن بدوّاً، إذ ليس في الحديث لفظ التحمّل بل المكروه في حال الإكراه لا كفّاره عليها حتّى يتحمّل عنها الرجل، فلعلّ التعدّد تشديد



مجازاه على الرجل فإذا طاوعت المرأة صارت مكلفه بالكفاره.

الخامس: أن يفصل بين ما إذا بطل صومها بالإكراه، وبين ما إذا لم يبطل كما في صورته الإلجاء، ففي الأول يجب عليه كفارتان ولا يجب عليها شيء، وفي الثاني يجب عليه كفارتان وعليها أيضاً كفاره، ووجهه واضح ممّا مرّ، ولعله الأقوى.

(٣٧) لإطلاق النصّ.

(٣٨) في «الخلافة»: «إذا وطءها نائم أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفتري، و عليه كفارتان وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفاره واحده أو كفارتين...». «١»

أقول: لا يظهر وجه ذلك بعد عدم شمول النصّ للنوم و كون التحمّل على

---

(١) الخلافة ٢: ١٨٣، المسألة ٢٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٨

### [إذا أكرهت الزوجه زوجها]

(مسألة ١٦): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

### [لا تلحق بالزوجه الأمه]

(مسألة ١٧): لا تلحق بالزوجه الأمه (٣٩) إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلّا كفارته و تعزيره، و كذا لا تلحق بها الأجنبية (٤٠) إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

---

خلاف القاعدة و الأصل، فالحقّ مع الماتن و كذا في سائر فروع المسألة و كذلك المسألة التاليه.

(٣٩) في «المختلف»: «و الأقرب إلحاق الأمه بالزوجه عملاً بالحديث ...

فإنّ المرأة تصدق في حقّ الزوجه و الأمه فإنّ كلا منهما يصدق عليها أنّها امرأته». «١»

أقول: و لا يبعد ما ذكره، إذ يكفي في إضافه المرأة إلى الضمير أدنى الملابس و لا سيّما مع كثرة الإماء في عصر صدور الروايه و معاملتهم معها معاملة الزوجه.

(٤٠) في «المبسوط»: «و إن أكره أجنبيّه على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ و الذي يقتضيه الأصل أنّ عليه كفاره واحده لأنّ

حملها على الزوجه قياس لا نقول به. و لو قلنا: إنّ عليه كفّارتين لعظم المآثم فيه، كان أحوط». «٢»

و فى «المختلف»: «و أمّا المزنى بها فإشكال ينشأ من كون الكفّاره عقوبه على الذنب و هو هنا أفحش فكان إيجاب الكفّاره أولى، و من أنّ الكفّاره لتكفير الذنب

---

(١) مختلف الشيعه ٣: ٢٩٧-٢٩٨، المسأله ٤٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٢٩٩

### **إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً**

(مسأله ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه، لا يجوز له إكراهها (٤١) على الجماع،

---

و قد يكون الذنب قوياً لا يؤثّر فى إسقاطه، بل و لا فى تخفيفه الكفّاره». «١»

أقول: الأقوى عدم الإلحاق للأصل بعد كون الحكم على خلاف القاعده، و إن كان الأحوط هو

الإلحاق لإلقاء الخصوصية بنظر العرف و كون ذكر امرأته بخصوصها لكونها التي تصل إليها اليد غالباً لكلّ أحد فالملاك هو الإكراه على الجماع، فتدبر.

(٤١) في «المدارك»: «لو أكره المسافر زوجته قيل: وجبت الكفّاره عليه عنها لا- عنه، و احتمل العلامه في «القواعد» السقوط مطلقاً، لكونه مباحاً له غير مفطر لها.

و ربما لاح في هذا التعليل إباحه الإكراه على هذا الوجه، و كأنّ وجهه انتفاء المقتضى للتحريم، و هو فساد الصوم، إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك، و الأصحّ التحريم لأصله عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه»، «٢» انتهى.

و في «الجواهر»: «فيه بحث» «٣» و لعلّه لعموم ما دلّ على ثبوت حقّ الانتفاع بالبيع للزوج ما لم يترتب عليه عصيان الله تعالى، و يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: «فَأْتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي سِتُّنَّم» «٤» و أوضح من ذلك صورته كونها نائمه لعدم

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٨، المسأله ٤٩.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ١١٩.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣١٠.

(٤) البقره (٢): ٢٢٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٠

و إن فعل لا يتحمّل (٤٢) عنها الكفّاره و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمه؟

إشكال.

### [من عجز عن الخصال الثلاث]

(مسأله ١٩): من عجز عن الخصال الثلاث في كفّاره مثل شهر رمضان تخير (٤٣) بين

---

تحقّق الإجماع و عدم بطلان صومها بذلك فلا يبقى وجه للحرمة فضلاً عن تحمّل الكفّاره. اللهمّ إلّا أن يخذش في عموم حقّه عليها، فالمسأله مبتنيه على تتبع أدلّه حقّه عليها، فتتبع.

(٤٢) للأصل بعد ما عرفت من كون التحمّل على خلاف الأصل و النصّ أيضاً لا يشمل الفرض.

حكم من عجز عن الخصال

(٤٣) كلمات الأصحاب في عنوان المسألة و في حكمها مختلفه، فلننقل بعضها:

ففي صوم «المقنعه»: «فمن لم

يجد العتق و لا الإطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام فإن لم يقدر على ذلك فليصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمّد عليهم السلام». (١)

و فى صوم «المقنع» (بعد ذكر الكفّاره): «فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق». (٢)

و فى صوم «النهايه» (بعد ذكر الكفّاره): «فإن لم يتمكّن فليصدّق بما تمكّن منه،

---

(١) المقنعه: ٣٤٥.

(٢) المقنع: ١٩٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠١

.....

---

□  
فإن لم يتمكّن من الصدقه صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه، فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم و ليستغفر الله تعالى و ليس عليه شىء». (١)

و فى كفّارات «النهايه»: «و من عجز عن صيام شهرين وحب عليه صيام ثمانية عشر يوماً، و قد اجزأه. و إن لم يقدر على ذلك تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى و ليس عليه شىء». (٢)

و فى صوم «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانية عشر يوماً و لو عجز عن الصوم أصلاً استغفر الله، فهو كفّارته». (٣)

و فى كفّارات «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه و لا شىء عليه». (٤)

و فى صوم «المختلف»: «مسأله لو عجز عن هذه الثلاثه وحب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، قاله المفيد و السيّد المرتضى و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد و الصدوق فى «المقنع»: يتصدّق بما يطيق، و الأقرب عندى التخيير. لنا أنّهما:

ورداً معاً و ليس الجمع مراداً و الأصل عدم الترتيب ...» «٥»

---

(١) النهاية: ١٥٤.

(٢) النهاية: ٥٧٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٥.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٧٩.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣١١، المسألة ٥٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٢

.....

---

و أما الأخبار فقد ورد روايتان صحيحتان عن عبد الله بن سنان تدلّان على التصدّق بما يطيق فقط. ففي إحداهما: «فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق» «١» و في الاخرى: «يتصدّق بقدر ما يطيق» «٢» و بإزائهما روايتان عن أبي بصير تدلّان على صيام ثمانية عشر يوماً.

فالاولى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة؟ قال:

«فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشره مساكين ثلاثة أيام». «٣»

و الثانيه عنه أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدّق، و لا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشره مساكين ثلاثة أيام». «٤»

و لا يخفى أنّ الوارد في كفّاره رمضان الاوليان و أمّا الأخيرتان فأحدهما صريحه في كفّاره الظهر، و الاخرى يحتمل اتّحادها مع الاولى بقريته اتّحاد السائل و المسؤول و تقارب المضمون. هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر من ذيلها كون النظر إلى الكفّاره المرتبه، حيث جعل صيام ثمانية عشر يوماً بدلاً عن الإطعام، فيستظهر

---

(١) الكافي ٤: ١٠١ / ١؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) الكافي ٤: ١٠٢ / ٣؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١٢ /

٩٤٤؛ وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١-٣٨٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٧٤ / ٢٣؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٨، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٣

.....

من ذلك صورته تعينه. اللهم إلهما أن يوجه بأَنَ نظر الإمام عليه السلام رفع الاستيحاش بالاستيناس من القرآن، حيث جعل فيه في كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام بدلاً عن إطعام عشرة مساكين.

ثم لو سلم العموم في الرواية أمكن بل وجب تخصيصها بالصحيحين الواردتين في خصوص كفارة رمضان، فالأقوى في المسألة تعين التصدق بما يطيق، ولا وجه لاختيار الصيام فيها أو التخيير بينهما أو الجمع بينهما بالترتيب فإنَّ الكل بلا دليل، والجمع بين العام والخاص بالتخصيص لا بما ذكر. وبالجملة: فالمحتملات خمسة:

تعين التصدق أو الصيام، والتخيير، والترتيب بتقديم الصيام، أو التصدق. ولكنَّ الأقوى هو الأول للصحيحين.

بقي هنا شيء وهو أنه ورد في صحيحه عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقه في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار...» (١) الحديث.

وفي روايه على بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (بعد ذكر الخصال الثلاث):

□  
«فإن لم يجد فليستغفر الله»، (٢) والظاهر منهما كون الاستغفار بدلاً عن الخصال لا ما ذكر من الأمرين. اللهم إلهما أن يقال: إنَّ المراد بالكفارة المعجوز عنها في الأولى

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧،



كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) مسائل على بن جعفر: ١١٦ / ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٤

□  
أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدَّق بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما، (٤٤) و إن لم يقدر على شىء منهما استغفر الله (٤٥) و لو مرّه بدلاً عن الكفّاره، و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها. (٤٤)

---

هى الخصال الثلاث، مع ما جعل بدلاً عنها من صوم الثمانية عشر و التصدَّق بما يطيق. و رواه ابن جعفر لا تكافئ الأخبار السابقة سنداً، مضافاً إلى كون الشهره بل الإجماع المركّب على خلافها، فتدبر.

(٤٤) بل بالممكن من الصوم، إذ لا يعقل ذلك بالنسبه إلى التصدَّق بما يطيق، و قد عرفت: أنّ صوم الثمانية عشر لا دليل عليه فى باب الصوم فلا مجال لهذا الفرع فى المقام أصلاً، ثم لو سلّم فلا دليل على وجوب ما نقص من الثمانية عشر. اللهمّ إلّا أن يتمسك بقاعده الميسور بعد الاستيناس لتبعض الكفّاره بما ورد من التبعض من قبل الشارع من صوم الثمانية عشر و التصدَّق بما يطيق، فتدبر.

(٤٥) كما يشهد به خبر أبى بصير و ابن جعفر المتقدمان، مضافاً إلى خبر زواره فى كفّاره اليمين. «١» هذا، مضافاً إلى اشتهاه فتوى كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

(٤٦) ربما يتوهم أنّ هذا يناهى البناء على بدليته الاستغفار. اللهمّ إلّا أن تختصّ بدليته بالعجز المستمرّ، فإذا تمكّن انكشف عدم البدليته أو تحمل على البدليته الموقّته نظير بدل الحيلولة و لكنّ الاحتمالان متمشيان فى صوم الثمانية عشر و التصدَّق بما يطيق أيضاً.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥٣ / ١١؛

.....

أقول: البدليته الموقته خلاف إطلاق البدليته واختصاص البدليته بالعجز المستمر وإن كان يساعده عدم فوريه الكفاره، و لكنّه خلاف ظاهر الأخبار، فالأولى حمل الأخبار على العجز العرفي الصادق في مورد لا يظهر فيه أماره المكنه فعلاً أو عن قريب، و بعد إتيان البدل لا مجال لوجوب المبدل عنه لظهور دليل البدليته في الأجزاء. هذا بالنسبه إلى الإبدال.

و أمّا الاستغفار فربما ينقذح بالبال عدم كونه بدلاً، بل هو واجب مستقلّ في عرض الكفاره فالواجب على من أفطر صومه أو ظاهر أو نحو ذلك الكفاره مع الاستغفار، فإذا لم يتمكّن من الكفاره بقى الواجب الثانى بحاله لا بعنوان البدليته عن الكفاره. و حينئذٍ فمقتضى ذلك وجوب الإتيان بالكفاره إذا تمكّن منها. و يشهد لوجوب الاستغفار في عرض الكفاره- مضافاً إلى عمومات أدلّه التوبه- خبر الأعرابي، حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدّق و استغفر ربّك». «١»

و خبر أبى بصير السابق و إن أطلق فيه لفظ الكفاره على الاستغفار و لكنّ المراد به كون الاستغفار كفاره للذنب لا كونه بدلاً عن الكفاره المصطلحه.

و بالجمله: فبعد عدم الدليل على بدليته الاستغفار كان الواجب هو الإتيان بالكفاره إذا تمكّن منها.

و يشهد له- مضافاً إلى كونه على طبق القاعده- موثقه إسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربّه، و ينوى أن

(١) الكافي ٤: ١٠٢ / ٢؛ وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

لا- يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيام فليكفّر وإن تصدّق وأطعم نفسه و عياله، فإنه يجزئه إذا كان محتاجاً، وإلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود فحسبه ذلك و الله كفّاره»، «١» فتدبر. فإنّ الروايه لا تخلو من اغتياش و تكرار مضافاً إلى معارضه حكم الظهار فيها لأخبار اخر لعلّها مشهوره فتوى، و يستفاد منها عدم كفايه الاستغفار فى باب الظهار، فراجع.

(١) الكافي ٧: ٤٦١/٦؛ وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٦، الحديث ٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٧

### [الإشارة]

ينبغي الإشارة إلى أنّه هنا انتهى ما كتبه سماحه الاستاذ- دام ظلّه- ما كانت حصيله محاضراته التى ألقاها سماحته لكتاب الصوم من «العروه الوثقى» و لم تكمل هذه المحاضرات للموانع التى أوجدها الساواك، من السجن و نفى البلد و نحوه.

و لكن أوردنا آرائه الفقيهيه التى طبعت فى تعليقه على «العروه الوثقى» تكميلاً لمسائل الصوم.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٠٨

### [يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت]

(مسألة ٢٠): يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت؛ صوماً كانت أو غيره، و فى جواز التبرّع بها عن الحيّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً فى الصوم.

### [من عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها]

(مسألة ٢١): من عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

### [الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع]

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع، (١) فلا تجب المبادره إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

## [إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام]

(مسألة ٢٣): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام؛ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه و إن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

## [مصرف كفارة الإطعام: الفقراء]

(مسألة ٢٤): مصرف كفارة الإطعام: الفقراء؛ إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم؛ (٢) كل واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا- يكفي (٣) في كفّاره واحده إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستّين نفساً. نعم، إذا كان للفقير عيال

(١) الأمر و إن لم يدلّ على الفور، و لكنّ العلم بالتكليف الفعلى يستدعى العلم أو الوثوق بالفراغ منه؛ فلو أخر الامتثال مع احتمال عروض العجز جدّاً و اتّفق عروضه لم يكن معذوراً عند العقل.

و استصحاب السلامة لا يفيد، لعدم كونها في لسان الدليل موضوعاً للحكم، فالتأخير في الموسّعات لا يجوز عقلاً إلاّ مع الوثوق ببقاء قدره، و لعله المقصود بعدم التهاون.

(٢) و الأحوط الأولى التسليم لمن يطمئنّ بصرفه في الطعام.

(٣) مع التمكن من الستّين.

كتاب الصوم (للمنظري)، ص: ٣٠٩

متعدّدون- و لو كانوا أطفالاً صغاراً- يجوز إعطاؤه بعدد الجميع؛ (٤) لكل واحد مدّاً.

## [يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر]

(مسألة ٢٥): يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر و حاجه، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه.

## [المدّ ربع الصاع]

(مسألة ٢٦): المدّ ربع الصاع و هو ستّمائه مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائه و خمسون مثقالاً و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقّه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالاً.

## [فصل: يجب القضاء دون الكفّاره في امور]

فصل: [يجب القضاء دون الكفّاره فى امور]

يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد: ما يجب القضاء دون الكفّاره

### [الأمور الثمانية]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى، بل الثالث و إن كان الأحوط (٥) فيهما الكفّاره أيضاً، خصوصاً الثالث.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالتيه مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء أو بتيه القاطع أو القاطع (٦) كذلك.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار؛

(٤) مع كونه و كيلاً لهم أو ولياً عليهم، و الأحوط فى الإشباع عدم احتساب الصغار، إلّا إذا صدق بالنسبه إليهم إطعام المسكين، و يحتسب الاثنيين منهم بواحد.

(٥) لا يترك، على ما مرّ فى المسأله السادسه و الخمسين.

(٦) على الأحوط فى تيه القاطع، كما مرّ.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٠

سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل؛ بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ (٧) فأكل ثمّ تبين سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، (٨) و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة (٩) و اعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر (١٠) ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل؛ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرّيه المخبر، أو لعدم العلم بصدقه. (١١)

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، (١٢) و كذا إذا أخبره عدل

(٧) على الأحوط في الظنّ ببقاء الليل بعد المراعاة.

(٨) بدون المراعاة و النظر، كاليقين من «الساعة» مثلاً.

(٩) الأحوط في الواجب المعين حينئذٍ، الإتمام و القضاء إن كان ممّا فيه القضاء.

(١٠) سواء كان قوله حجّه أم لا.

(١١) إن لم يعلم بصدقه، و لكن كان قوله حجّه شرعاً كاليقين مثلاً؛ فالظاهر وجوب الكفّاره أيضاً كما يأتي.

(١٢) على القول بجوازه لهما.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١١

بل الأقوى وجوب الكفّاره أيضاً، (١٣) إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمه قطع (١٤) بحصول الليل منها فبان خطؤه و لم يكن في السماء علّه، و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه في الأخيرين الكفّاره أيضاً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، و لو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّاره و إن كان الأحوط إعطاؤها. (١٥)

نعم، لو كانت في السماء علّه فظنّ (١٦) دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء، فضلاً عن الكفّاره. و محصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور، إلّا في صورته (١٧) ظنّ دخول الليل مع وجود علّه في السماء؛ من غيم أو غبار (١٨) أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب (١٩) و المندوب،

(١٣) انكشف الخلاف أو لم ينكشف. نعم، لو تخيّل جواز تقليده جهلاً بالحكم، فلا كفّاره.

(١٤) على الأحوط فيه و في الظنّ المعتبر.

(١٥) لا يترك في الملتفت المتردّد منه.

(١٦) الأحوط، الاقتصار على ما بلغ منه حدّ الوثوق، و أحوط منه القضاء مطلقاً.

(١٧) و صورہ العلم ببقاء اللیل بعد المراعاه، كما مرّ.

(١٨) الأحوط الاقتصار على الغيم.

(١٩) مرّ الاحتياط

فى الواجب المعين، بالإتمام و القضاء.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٢

و فى الصور التى ليس معذوراً شرعاً فى الإفطار، كما إذا قامت البيئه (٢٠) على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر، أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظناً غير معتبر و مع ذلك أفطر، تجب الكفّاره (٢١) أيضاً فيما فيه الكفّاره.

### [إذا أكل أو شرب مع الشكّ فى طلوع الفجر]

(مسأله ١): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبين أحد الأمرين، لم يكن عليه شىء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر و جب عليه القضاء، بل الكفّاره أيضاً و إن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، و لو شهد عدل واحد بذلك، فذلك على الأحوط.

### [يجوز فعل المفطر و لو قبل الفحص]

(مسأله ٢): يجوز له فعل المفطر - و لو قبل الفحص - ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيئه، و لا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط؛ للإشكال فى حجّيه خبر العدل الواحد (٢٢) و عدم حجّيته، إلّا أن الاحتياط

---

(٢٠) و لم يحتمل السخريّه احتمالاً عقلائياً يخرج إخبارهما عن الظهور فى الشهاده.

(٢١) إلّا فى الجاهل المركّب كما مرّ، و كذا فيما تبين وقوع إفطاره فى الليل.

(٢٢) الظاهر حجّيه خبر الثقة بما هو ثقّه، أعنى ما يفيد الوثوق و سكون النفس شخصاً، من غير فرق بين الأحكام و الموضوعات؛ و لا ينفى ذلك موثقه مسعده بن صدقه «١»، لأنّه ممّا استبان عند العقلاء، و أمّا البيئه، أعنى إخبار العدلين، فحجّه تعبديه و إن لم توجب الوثوق. و أمّا العدل الواحد فلا يترك الاحتياط برعايه الاحتياط فيه.

---

(١) الكافى ٥: ٣١٣ / ٤٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٣

فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استجابى (٢٣) نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف، فإنّه يقضى و لا كفّاره عليه، و كذا لو أدخله عبثاً



فسبقه، و أما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً و إن كان أحوط، و لا

يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره؛ و إن كان أحوط في الأمرين. (٢٤)

### [لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء]

(مسألة ٣): لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاة فريضه أو نافله على الأقوى، بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و إن كان الأحوط (٢٥) القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضه، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

### [يكره المبالغه في المضمضه مطلقاً]

(مسألة ٤): يكره المبالغه في المضمضه مطلقاً، و ينبغي له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

### [لا يجوز التمضمض مطلقاً]

(مسألة ٥): لا يجوز التمضمض (٢٦) مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

(٢٣) بل وجوبى كما مرّ.

(٢٤) لا يترك فيهما.

(٢٥) لا يترك. نعم، الظاهر إلحاق الغسل للفريضه بالوضوء لها.

(٢٦) على الأقوى في الأوّل منهما، و على الأحوط في الثاني، بل الأحوط الاجتناب إلّا مع الأمن من السبق و النسيان.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٤

العاشر: سبق المنى بالملاعبة أو بالملامسه؛ إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط، (٢٧) و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

### [فصل: في الزمان الذى يصح فيه الصوم]

فصل: في الزمان الذى يصح فيه الصوم

و هو النهار - من غير العيدين - (٢٨) و مبدؤه طلوع الفجر الثاني، و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق، و يجب الإمساك من باب المقدّمه (٢٩) فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتّى

يصلّى العشاءين (٣٠) لتكتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو

(٢٧) لا- يترك. نعم، لا- إثم و لا- كفّاره إن وثّق بعدم الإنزال؛ كما لا شىء عليه إن سبق المنى بلا إيجاد شىء مما يقتضيه باختياره.

(٢٨) و غير أيام التشريق لمن كان بمنى.

(٢٩) على فرض جريان استصحاب الليل - كما هو الظاهر - لا- يجب الإمساك في زمان الشكّ في الطرف الأوّل، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ». «١»

و وجوب القضاء مع انكشاف الطلوع، لا- يستلزم وجوب الإمساك تكليفاً. نعم، لو توقّف الإمساك حال العلم على إمساك ما قبله، وجب ذلك، و لكن لا من باب مقدّمه العلم، بل من باب مقدّمه الوجود الخارجى، كما لا يخفى.

(٣٠) المتيقّن من الحديث صلاه المغرب،

و لا سيّما مع كون وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق.

(١) البقره (٢): ١٨٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٥

تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان.

(مسأله ١): لا يشرع الصوم في الليل، و لا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدميه.

### [فصل: في شرائط صحّه الصوم]

#### إشاره

فصل: في شرائط صحّه الصوم

و هي امور:

### [الأول: الإسلام و الإيمان]

الأول: الإسلام و الإيمان، (٣١) فلا يصحّ من غير المؤمن و لو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، (٣٢) و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبه و إن كان الصوم معيّناً و جدّد التيه قبل الزوال على الأقوى.

### [الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو أداراً و إن كان جنونه في جزء من النهار، و لا من السكران، (٣٣) و لا من المغمى عليه و لو في بعض النهار و إن سبقت منه التيه على الأصحّ.

(٣١) اعتباره في صحّه الصوم و غيره من العبادات غير واضح. نعم، يعتبر في القبول و ترتّب الثواب عليها.

(٣٢) عدم الصحّه مع تجديده التيه قبل الزوال قابل للمنع، فالأحوط فيه تجديد التيه و الإتمام؛ و إن لم يفعل فالقضاء، و كذا في المرتدّ و لكنّه يحتاط بالجمع بين الإتمام و القضاء.

(٣٣) الأحوط لمن أفاق منه مع سبق التيه الجمع بين الإتمام و القضاء، و في المغمى عليه الإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، و كذا لو

أفاق منه قبل الزوال، و إن

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٦

### [الثالث: عدم الإصباح جنباً]

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم.

### [الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار]

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، و يصحّ من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه. (٣٤)

### [الخامس: أن لا يكون مسافراً]

الخامس: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب، إلّا في ثلاثه مواضع: أحدها: صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع. الثاني: صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً؛ و هو ثمانية عشر يوماً. الثالث:

صوم النذر المشترط (٣٥) فيه سافراً خاصه أو سافراً و حضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً، إلّا ثلاثه أيام للحاجه في المدينه، و الأفضل (٣٦) إتيانها في الأربعاء و الخميس و الجمعة، و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلاة؛ إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار،

---

لم يسبق التيه.

(٣٤) و كذا الليليه السابقه على الأحوط، كما مرّ.

(٣٥) استدلوا لذلك بصحيحه ابن مهزيار «١» و دلالتها غير واضحه، و في المتن اضطراب.

(٣٦) بل المتعين على الأحوط، لو لم يكن أقوى.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٧

و أما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه، و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصّحّه، و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، (٣٧) كما أنه يصحّ صومه إذا لم يقصّر فى صلاته، كناوى الإقامه عشره أيام، و المتردد ثلاثين (٣٨) يوماً،

و كثير السفر، و العاصى بسفره، و غيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلاه.

### [السادس: عدم المرض أو الرمء]

السادس: عدم المرض أو الرمء الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظن، بل أو الاحتمال (٣٩) الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه، و كذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره، (٤٠) أو عرضه أو عرض غيره، أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، و لا يكفى الضعف و إن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان ممّا لا يتحمل عادة جاز الإفطار، (٤١) و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم

---

(٣٧) و إن كان الأحوط له القضاء أيضاً، إن كان نوى السفر من الليل.

(٣٨) يعنى بعد مضي ثلاثين يوماً.

(٣٩) احتمالاً يهتم به العقلاء.

(٤٠) فى موارد التراحم بين الصوم و ما هو أهم منه كفايه مجرد الاحتمال و الخوف محل إشكال، فلا بد فيها من العلم أو الوثوق بوجود الأهم و لو عصى و صام فالظاهر صحه الصوم من باب الترتب، فالأولى عدّ عدمها من شرائط الوجوب لا الصحه، و بذلك تفترق عن المرض.

(٤١) لأدله الحرج.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٨

ففى الصحه إشكال، (٤٢) فلا يترك الاحتياط بالقضاء، و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضرّ و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، (٤٣) و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظنّ (٤٤) كونه مضرّاً وجب عليه تركه و لا يصح منه. (٤٥)

### [يصح الصوم من النائم]

---

نجف آبادى، حسين على منتظري، كتاب الصوم (للمنتظري)، در يك جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول،

كتاب الصوم (للمنتظري)؛ ص: ٣١٨

(مسأله ١): يصح الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه التيه فى الليل، و أما إذا لم تسبق منه التيه فإن استمر نومه إلى الزوال (٤٦) بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً، و إن استيقظ قبله نوى و صحَّ، (٤٧) كما أنه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصحَّ إذا نوى.

### [يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز]

(مسأله ٢): يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى من شرعيه عباداته، و يستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع؛ (٤٨) من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلك كله.

(٤٢) بل منع.

(٤٣) ما لم ينكشف الخلاف.

(٤٤) أو احتمل و خاف كما مرّ.

(٤٥) نعم، لو انكشف الخلاف أمكن الصحه مع تحقق القربه، و لو حكم الطبيب الحاذق الثقه و بقى المريض على التردد، فالظاهر حجّيه قول الطبيب بما أنه من أهل الخبره.

(٤٦) الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال، الإمساك بقصد ما فى الذمه من الصوم أو الإمساك المطلق، ثم القضاء.

(٤٧) و لكن يحتاط بالقضاء أيضاً.

(٤٨) هذا التحديد غير ثابت، و لعله التسع.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣١٩

### [يشترط فى صحه الصوم المندوب: أن لا يكون عليه صوم واجب]

(مسأله ٣): يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر: أن لا يكون عليه صوم واجب؛ من قضاء أو نذر (٤٩) أو كفاره أو نحوها مع التمكّن من أدائه، و أما مع عدم التمكّن منه- كما إذا كان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر، أو كان فى المدينه و أراد صيام ثلاثه أيام للحاجه- فالأقوى صحته، و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحته (٥٠) إذا تذكّر بعد الفراغ، و أما إذا تذكّر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد التيه حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال، و لو



نذر التطوع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، و كذا لو نذر أَيْاماً معيّنه  
يمكن إتيان الواجب قبلها، و أمّا لو نذر أَيْاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحّته إشكال؛ من أنه بعد النذر يصير

واجباً، و من أنّ التطوّع قبل الفريضه غير جائز فلا يصحّ نذره، و لا يبعد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع و بالنذر يخرج عن الوصف، و يكفي في رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر، (٥١) و بعبارة اخرى: المانع هو وصف الندب، و بالنذر يرتفع المانع.

---

(٤٩) إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبنّى على الاحتياط.

(٥٠) لا يخلو من إشكال.

(٥١) المعتبر في متعلّق النذر رجحانه ذاتاً، و لا- يعقل أن يترجّح بالنذر ما ليس راجحاً بالذات، و لكنّ الصوم راجح بالذات كالصلاه، و النهى عنه ليس لحزازه فيه، بل لمزاحمه ما هو أقوى منه أعنى الواجب؛ و المفروض أنّه بالنذر يرتفع هذا المانع قهراً. و لكنّ الأحوط مع ذلك، ترك هذا النذر.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٠

### [الظاهر جواز التطوّع بالصوم]

(مسأله ٤): الظاهر جواز التطوّع (٥٢) بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استجارياً (٥٣) و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

### [فصل: في شرائط وجوب الصوم]

#### إشاره

فصل: في شرائط وجوب الصوم

و هي امور:

### [الأوّل و الثاني: البلوغ و العقل]

الأوّل و الثاني: البلوغ و العقل، فلا- يجب على الصبيّ و المجنون إلّا أن يكملوا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر (٥٤) بل و إن نوى الصبيّ الصوم ندباً، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء (٥٥) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، و لا- فرق في الجنون بين الإطباقي و الأدواري؛ إذا كان يحصل في النهار و لو في جزء منه، و أمّا لو كان دور جنونه في الليل؛ بحيث يفوق قبل الفجر، فيجب عليه.

(٥٢) إلّا أن يوجب العجز عن العمل بالإجاره.

(٥٣) لو قيل بشمول الواجب فى المقام لما وجب بالعارض كالنذر مثلاً كما مرّ، فأى فرق بينه وبين الاستيجار؟ إذ به يجب العمل على الأجير وإن لم يكن واجباً على المنوب عنه، ولكن مع ذلك شمول أدلّه المنع لمثله غير واضح.

(٥٤) الأحوط لهما- إن كملاً قبل الزوال و لم يأتيا بالمفطر- أن يصوما، وللصبيّ إن نواه أن يتمّه وإن بلغ بعد الزوال، إذ الظاهر أنّ مصلحه الصوم بالنسبه إليهما تامّه؛ و المفروض أنّ المانع من الإيجاب قد ارتفع.

(٥٥) يعنى الإتمام، فإن لم يفعلوا فالقضاء.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢١

### [الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (٥٦)

### [الرابع: عدم المرض الذى يتضرّر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض الذى يتضرّر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه التّيه و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم؛ (٥٧) و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

### [الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار.

### [السادس: الحضر]

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام- كالمقيم عشراً و المتردّد ثلاثين يوماً و المكارى و نحوه و العاصى بسفره- فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس. (٥٨)

### [إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]

(مسألة ١): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، (٥٩) و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامه فيه عشره أيّام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحَبّ له الإمساك بقيّته النهار، و الظاهر أنّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص،

---

(٥٦) لا يترك؛ و لو صحّ قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن ينوى و يصوم.

(٥٧) لا يترك، و يقضيه أيضاً.

(٥٨) نعم، الأحوط في سفر الصيد للتجاره الجمع في الصلاة، و لكن يفطر الصوم.

(٥٩) و إن كان الأحوط له، القضاء أيضاً إن كان نوى السفر من الليل.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٢

و كذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و كذا في العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول في المنزل بعده.

### [يستثنى من التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم موارد]

(مسألة ٢): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: (٦٠)

أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام في الصلاة، و في الصوم يتعيّن الإفطار. الثاني: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصّر في الصلاة. الثالث: ما مرّ من الرجوع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

### [الإفطار بعد الوصول إلى حدّ الترخّص]

(مسألة ٣): إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً وجوب الكفّاره (٦١) عليه إن أفطر قبله.

### [جواز السفر اختياراً في شهر رمضان]

(مسألة ٤): يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مرّ، و أمّا غيره من الواجب المعين فالأقوى (٦٢) عدم جوازه إلّا مع الضروره، كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

---

(٦٠) و قد مرّ أنّ الأحوط في سفر الصيد للتجاره الجمع في الصلاة، و لكن يفطر الصوم.

(٦١) على الأحوط كما مرّ.

(٦٢) بل الأحوط و كذا فيما بعده، بل الظاهر فى النذر الجواز و عدم وجوب الإقامة.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٣

### [كراهه السفر فى شهر رمضان]

(مسألة ٥): الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون (٦٣) يوماً، إلّا فى حجّ أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. (٦٤)

### [يكره لكلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب]

(مسألة ٦): يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

### [فصل: موارد جواز الإفطار]

#### إشارة

فصل: [موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصة (٦٥) فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:

### [الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخه]

الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخه؛ إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورته المشقّة، بل فى صورته التعذّر (٦٦) أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان، و الأفضل كونهما من حنطه، و الأقوى وجوب القضاء (٦٧) عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

### [الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة، و يجب عليه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان؛ من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ

---

(٦٣) لا دليل على هذا الاستثناء إلّا روايه مرسله. «١»

(٦٤) أو نحو ذلك من موارد الضروره.

(٦٥) الظاهر من روايات الباب هي العزيمه، لا الرخصه.

(٦٦) على الأحوط في هذه الصوره، و كذا في ذى العطاش.

(٦٧) بل الأقوى عدم الوجوب، و لكنّه أحوط.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٤

الزوال أم لا، و الأحوط بل الأقوى (٦٨) وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط (٦٩) أن يقتصر على مقدار الضروره.

#### [الرابع: الحامل المقرب]

الرابع: الحامل المقرب التي يضربها الصوم، (٧٠) أو يضرب حملها، فتفطر و تصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين و تقضى بعد ذلك.

#### [الخامس: المرضعه القليله اللبن]

الخامس: المرضعه القليله اللبن؛ إذا أضرب بها الصوم، أو أضرب بالولد، و لا- فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعه برضاعه أو مستأجره، و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى (٧١) الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجره من أبيه أو منها أو من متبرّع.

#### [فصل: في طرق ثبوت هلال رمضان و شؤال]

##### إشاره

فصل: في طرق ثبوت هلال رمضان و شؤال للصوم و الإفطار

و هي امور:

#### [الأوّل: رؤيه المكلف]

الأوّل: رؤيه المكلف (٧٢) نفسه.

---

(٦٨) القوّه ممنوعه.

(٦٩) لا يجب رعايته، إذ مورد موثقه عمّار «١» من اضطرّ إلى الشرب موقتاً، لا من به داء العطاش.

(٧٠) وجوب الصدقه في صوره الضرر لنفسها غير واضح، و لكنّه أحوط، و كذا في المرضعه.

(٧١) القوّه لا تخلو من إشكال.

(٧٢) و الملاك الرؤيه بالنحو العادى لا بالعين المسلحه. نعم، لا بأس بتعيين

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٢١٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٦، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٥

### [الثاني: التواتر]

الثاني: التواتر.

### [الثالث: الشيع]

الثالث: الشيع المفيد للعلم، و في حكمه كلّ ما يفيد العلم و لو بمعاونه القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكوره و جب عليه العمل به و إن لم يوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاكم شهادته.

### [الرابع: مضى ثلاثين يوماً]

الرابع: مضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه في الأوّل و الإفطار في الثاني.

### [الخامس: البيئه الشرعيه]

الخامس: البيئه الشرعيه، و هي خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان عنده يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر؛ من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين أن تكون البيئه من البلد (٧٣) أو من خارجه، و بين وجود العله في السماء و عدمها، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف، فلو اختلفا فيها (٧٤) لا- اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه في الليل، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا يعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين.

### [السادس: حكم الحاكم]

السادس: حكم الحاكم (٧٥) الذي لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى

محلّه بالآلات، ثم رؤيته بنفسه.

(٧٣) يشكل الاعتماد عليها مع اتهامها، كما إذا كان السماء صاحياً و استهّلّ كثيرون، و مع ذلك لم يدع الرؤية إلّا اثنان، بحيث يظنّ قوياً اشتباههما؛ و إلى ذلك ينظر بعض الأخبار الواردة.

(٧٤) بحيث لا يصدق شهادتهما على أمر واحد.

(٧٥) الجامع لشرائط الحكم و إمامه المسلمين؛ و قد أنهيناها في دراساتنا

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٦

الشياع الظنّي، (٧٦) و لا يثبت بقول المنجمين، (٧٧) و لا بغيوبه الشفق (٧٨) في الليلة الاخرى، و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، (٧٩) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر، و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قوياً (٨٠) إلّا للأسير و المحبوس.

### [لا يثبت بشهادة العدلين]

(مسألة ١): لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهاده علميه.

### [إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم]

(مسألة ٢): إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم، ثم شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا إذا قامت البيئه على هلال شؤال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

إلى ثمانيه، فراجع «١».

(٧٦) غفله أو مسامحه أو نحو ذلك؛ لا ما إذا ثبت حجّيته عنده بدليل معتبر عنده.

(٧٧) إلّا أن يحصل الاطمينان بقولهم.

(٧٨) يعني غيوبه الهلال بعد الشفق، للحكم بكونه لليلتين.

(٧٩) قد دلّت عليه بعض النصوص المعتبره «٢»، فلا يترك الاحتياط على فرض وقوعه.



(٨٠) إلّا أن يصل إلى حدّ الاطمينان، و في صحيح مرازم: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»، «٣» و الإعراض عنه غير ثابت.

(١) دراسات في ولايه الفقيه وفقه الدوله الإسلاميه ١: ٢٥٧.

(٢) وسائل الشيعه ١٠: ٢٧٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨.

(٣) وسائل الشيعه ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٧

### [لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه]

(مسأله ٣): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر (٨١) أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

### [إذا ثبت رؤيته في بلد آخر]

(مسأله ٤): إذا ثبت رؤيته في بلد آخر و لم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى، و إلّا فلا، إلّا إذا علم توافق افقهما (٨٢) و إن كانا متباعدين.

### [لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى]

(مسأله ٥): لا- يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى ب «التلغراف» في الإخبار عن الرؤيه، إلّا إذا حصل منه العلم؛ (٨٣) بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

### [في يوم الشك في أنه من رمضان أو سؤال]

(مسأله ٦): في يوم الشك في أنه من رمضان أو سؤال يجب أن يصوم، و في يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم، لكن لا- بقصد أنه من رمضان- كما مرّ سابقاً تفصيلاً الكلام فيه- و لو تبين في الصورة الاولى كونه من سؤال و جب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده، و لو تبين في الصورة الثانيه كونه من رمضان و جب الإمساك و كان صحيحاً إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال، و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال. (٨٤)

### [لو غمّت الشهور]

(مسأله ٧): لو غمّت الشهور و لم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عاده.

(٨١) إن اعتقد بأهليته للحكم و واجديته لشرائطه.

(٨٢) طولاً أو كون بلد الرؤيه شرقياً، فإنه يكفى للبلاد الغربيه دون العكس.

(٨٣) أو الاطمينان.

(٨٤) و لكن لا يترك الاحتياط - كما مرّ - بالإمساك بقصد ما فى الذمه من الصوم أو الإمساك المطلق تأدباً، ثم القضاء.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٨

### [الأسير و المحبوس]

(مسألة ٨): الأسير و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً - بالظنّ و مع عدمه تخيراً (٨٥) فى كلّ سنه بين الشهور، فيعينان شهراً له، و يجب مراعاة المطابقه بين الشهرين فى سنتين؛ بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، و لو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبين سبقه كفاه؛ (٨٦) لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، و إن تبين لحوقه و قد مضى قضاءه، و إن لم يمض أتى به، و يجوز (٨٧) له فى صوره عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتى يتيقن أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه؛ من الكفّاره و المتابعه و الفطره و صلاه العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

### [إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة]

(مسألة ٩): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع؛ و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة،

---

(٨٥) على المشهور، و لكن يشكل إقامه الدليل عليه، و استفادته من النصّ فى المقام أشكل، و إن قيل به.

(٨٦) للنصّ، «١» و لأنّه لم ينو إلّا ما امر به فعلاً من صوم هذه السنه، و لم ينو الأداء بنحو التقييد، بل من باب الاشتباه فى التطبيق.

(٨٧) لا - يجوز هذا قطعاً، لمخالفته للعلم الإجمالى. نعم، الظاهر جواز التأخير إلى ما يتيقن أنّه رمضان أو كان سابقاً عملاً بالاستصحاب. و الأحوط اختيار ذلك فيصومه بقصد ما فى الذمه من الأداء أو القضاء.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب

أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١ و ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٢٩

فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظن، (٨٨) و مع عدمه يتخير.

### [المكلف في المكان الذي نهاره ستّه أشهر]

(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستّه أشهر (٨٩) و ليله ستّه أشهر، أو نهاره ثلاثة و ليله ستّه، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه؛ مخيراً بين أفراد المتوسط، و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، (٩٠) كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاه يوم واحد و ليله واحده، و يحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

---

(٨٨) مشكل و مقتضى القاعده في أمثال المسأله الاحتياط أو التبعض فيه مع الحرج. و في المقام يجوز التأخير بمقتضى الاستصحاب إلى آخر الزمان المحتمل، ثم يأتي به مردداً بين الأداء و القضاء.

(٨٩) كقطبي الشمال و الجنوب و ما قاربهما، و أمّا كون النهار ثلاثة و الليله ستّه، فالظاهر عدم وقوعه خارجاً.

(٩٠) لما يظهر من الكتاب و السنّه - مؤيداً بحكم العقل - من اهتمام الشرع بهما و بيان خواصيهما و آثارهما؛ و أنّ بهما تربيّه الإنسان و كماله؛ و أنّ إقامتهما من أهداف جميع الأنبياء عليهم السلام، و أنّهما من دعائم الدين، و أنّ الصلاه لا تترك بحال، و أنّ توقيتهما من قبيل تعدد المطلوب قطعاً، و لذا يجب قضاؤهما مع الفوت. و الحكم بحرمة سفر الإنسان إلى القطبين و لزوم هجرته منهما - على ما قيل - مخالف للشريعه السمحه السهله، و القطبان و ما فيهما من الذخائر و المعادن و الإمكانيات من نعم الله التي خلقها للإنسان كسائر ما في الأرض.

و الرجوع فى المصاديق الخارجه

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٠

## [فصل: فى أحكام القضاء]

### إشاره

فصل: فى أحكام القضاء

### [يجب قضاء الصوم مّمن فاته بشروط]

يجب قضاء الصوم مّمن فاته بشروط، و هى: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط، (٩١) و لو شكّ فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتأريخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتأريخ الطلوع؛ بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه مثلاً و لم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لكن فى وجوبه إشكال، و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه؛

---

عن المتعارف إلى الأفراد الشائعه، شائع فى أبواب الفقه. و فى المقام يمتاز كل أربعه و عشرين ساعه من النهار، بدوران الشمس أو الأرض فيه دوراً كاملاً رحوياً، بحيث ينطبق دائره الافق فيه على دائره معدّل النهار؛ و فى ليله أيضاً تتحرّك النجوم كذلك، فيمكن تشخيص المواقيت فيه، هذا. و أمّا كون المدار بلد الشخص فلا وجه له بعد انتقاله منه إلى موضع آخر يخالفه فى الحكم، كما لا وجه لتعيين آخر الآفاق القريبه من القطبين أو آفاق مكّه و المدينه بلحاظ نزول الوحي فيهما.

و لعلّ الأوسط ملاحظه أوسط الآفاق، أعنى مناطق خطّ الاستواء المتساوى فيها الليل و النهار دائماً.

(٩١) الأحوط لمن بلغ قبل الزوال و لم يفطر أن يصوم، و إن لم يفعل فالقضاء، و لا سيّما أن نوى الصوم حين الفجر. و كذا فى المجنون و المغمى عليه إن أفاقا قبل الزوال

و لما يفطرا.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣١

□  
من غير فرق بين ما كان من الله، أو من فعله على وجه الحرمة، أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه؛ (٩٢) سواء نوى الصوم قبل الإغماء (٩٣) أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه؛ و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر، و لا عليه قضاؤه؛ من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده؛ و إن كان الأحوط القضاء (٩٤) إذا كان قبل الزوال.

### [يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيام رّدّته]

(مسألة ١): يجب (٩٥) على المرتدّ قضاء ما فاته أيام رّدّته؛ سواء كان عن مله أو فطره.

### [يجب القضاء على من فاته لسكر]

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته لسكر؛ من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

### [يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما]

(مسألة ٣): يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و أمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء.

---

(٩٢) الأحوط - فيما إذا كان بفعله و التفت إلى ترتبه عليه - القضاء.

(٩٣) الأحوط فى هذه الصورة الإتمام، و إن أفاق بعد الزوال، و إن لم يفعل فالقضاء، لاحتمال كونه من قبيل النوم بعد التيه.

(٩٤) لا وجه لهذا الاحتياط إن أتى بالمفطر قبل إسلامه، و إن وجب الإمساك تأدّباً، بناءً على تكليفهم بالفروع.

نعم، إن لم يأت به قبل إسلامه و أسلم قبل الزوال، فالأحوط أن يصوم، و إن خالف فالقضاء.

(٩٥) على الأحوط.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٢

### [المخالف إذا استبصر]

(مسألة ٤): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه (٩٦) فلا قضاء عليه.

## [يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

(مسألة ٥): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (٩٧) من غير سبق نية، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

## [إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان]

(مسألة ٦): إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان، ودار بين الأقل والأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقل، (٩٨) ولكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً (٩٩) إذا كان الفوت لمانع؛ من مرض أو سفر أو نحو ذلك، وكان شكه في زمان زواله؛ كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسه أيام مثلاً من شهر رمضان.

## [لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع]

(مسألة ٧): لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع، نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من سنة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على السنة.

## [لا يجب تعيين الأيام]

(مسألة ٨): لا يجب تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى؛ وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يترتب عليه أثره.

## [لو كان عليه قضاء من رمضانين]

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق،

---

(٩٦) أو المذهب الحقّ وحصل منه قصد القربة.

(٩٧) بل إلى الزوال، وإن كان أحوط بالنسبة إلى ما بعده الصيام، ثمّ القضاء.

(٩٨) إلّا إذا علم سابقاً بمقدارها ثمّ نسيها، إذا أحوط في هذه الصورة الإتيان بمقدار يطمئن بالفراغ، ولا سيّما مع استناد النسيان إلى التقصير والمسامحة.

(٩٩) لا يترك في هذه الصورة.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٣

بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط (١٠٠) تقديم اللاحق، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق

(١٠١) و كذا في الأيام.

### [لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره]

(مسألة ١٠): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما، نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب (١٠٢) كما مرّ.

### [إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه]

(مسألة ١١): إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه، ثمّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، و أمّا لو ظهر له في الأثناء، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، (١٠٣) و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد التّيه لغيره و إن كان الأحوط عدمه.

### [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض]

(مسألة ١٢): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، (١٠٤) و لكن يستحبّ النيابة عنه (١٠٥) في أدائه،

---

(١٠٠) لا يترك.

(١٠١) إذ اللاحق يمتاز بخصوصيه و المفروض عدم قصدها، و السابق يكفيه قصد الجامع، التعبير بالانصراف نحو مسامحة.

(١٠٢) قد مرّ أنّ إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبني على الاحتياط.

(١٠٣) الظاهر جواز تجديد التّيه بعد الزوال للمندوب، و قبل الزوال مطلقاً للواجب الموسّع، و مع الجهل و النسيان في المضيق و ليس من قبيل العدول.

(١٠٤) و لكن لو فاته بسفر ثمّ مات فالأقوى وجوب القضاء عنه، لورود الروايات به. «١»

(١٠٥) لا يخلو من إشكال، و إن أمكن استفادته ذلك من إطلاقات القضاء عن

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٤

و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

## [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسألة ١٣): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح، وكفر عن كل يوم بمد، والأحوط مدان، ولا يجزى القضاء عن التكفير، نعم الأحوط (١٠٦) الجمع بينهما، وإن كان العذر غير المرض، كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط (١٠٧) الجمع بينه وبين المد، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

## [إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسألة ١٤): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع (١٠٨) بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة، ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً، واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ الجمع، وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق،

---

الحَيِّ والمَيِّت، فراجع. «١» فإن ظاهر كلمه «عن» النيايه.

(١٠٦) استحباباً.

(١٠٧) لا يترك، وكذا فيما بعده من الصورتين.

(١٠٨) على الأحوط، مضافاً إلى كفاره العمد.

---

(١) وسائل الشيعه ٨: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٥

فلا يبعد (١٠٩) كفايه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصل ممّا ذكر في هذه المسأله



و سابقتهما: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفّاره فقط و هي الصوره الاولى المذكوره فى المسأله السابقه، و إمّا يوجب القضاء فقط و هي بقيه الصور المذكوره (١١٠) فيها، و إمّا يوجب الجمع بينهما و هي الصور المذكوره فى هذه المسأله، نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضاً كما عرفت.

### [حكم استمرار المرض إلى ثلاث سنين]

(مسأله ١٥): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين - يعنى رمضان الثالث - وجبت كفّاره للأولى و كفّاره اخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا استمرّ إلى آخرها ثم برئ، و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثه أيضاً، و يقضى للرابعه إذا استمرّ إلى آخرها - أى رمضان الرابع - و أمّا إذا أخر قضاء السنه الاولى إلى سنين عديده، فلا تتكرّر الكفّاره بتكرّرها، بل تكفيه كفّاره واحده.

### [حكم إعطاء كفّاره أيام لفقير واحد]

(مسأله ١٦): يجوز إعطاء كفّاره أيام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

### [عدم كفّاره العبد على سيّده]

(مسأله ١٧): لا تجب كفّاره العبد على سيّده؛ من غير فرق بين كفّاره التأخير و كفّاره الإفطار، ففى الاولى إن كان له مال و أذن له السيّد (١١١) أعطى من ماله، و إلّا استغفر بدلاً عنها، و فى كفّاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيّد،

---

(١٠٩) مشكل، فلا يترك الاحتياط.

(١١٠) مرّ أنّ الأحوط فيها الجمع، و لا يترك.

(١١١) اعتبار إذنه فيما وجب بالشرع، محلّ إشكال.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٦

و إن عجز فصوم ثمانية عشر (١١٢) يوماً، و إن عجز فالاستغفار.

### [حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر]

(مسأله ١٨): الأحوط (١١٣) عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً؛ و إن كان لا دليل على حرمة.

## [يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته]

(مسأله ١٩): يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر؛ (١١٤) من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمدًا، أو أتى به و كان باطلاً من جهه التقصير فى أخذ المسائل؛ و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهه الترك عمدًا، نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن فى حال حياته من القضاء و أهمل، و إلّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذٍ كما عرفت سابقاً، و لا فرق فى الميّت بين الأب و الامّ على الأقوى، فى الأوّل (١١٥) و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه؛

---

(١١٢) بل مرّ أنّه يتصدّق بما يطيق مع الاستغفار، و مع العجز عن التصدّق بالكليّه كفاه الاستغفار.

(١١٣) لا يترك، لظهور روايه الفضل بن شاذان «١» و لإشعار ألفاظ «التهاون» و «التضييع» و «الفداء» بذلك. «٢»

(١١٤) بل مطلقاً، و إن كان الحكم فيما كان عن عصيان و طغيان مبيّناً على الاحتياط.

(١١٥) بل على الأحوط فى الامّ.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

(٢) فراجع: وسائل الشيعه ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦ و ٨ و ١١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٧

و إن كان الأحوط (١١٦) الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء، و المراد بالوليّ هو الولد الأكبر (١١٧) و إن كان طفلاً أو مجنوناً (١١٨) حين الموت، بل و إن كان حملاً.

## [حكم ما إذا لم يكن للميّت ولد]

(مسأله ٢٠): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه؛ (١١٩) و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من

الأقارب عنه.

### [حكم تعدد الولي]

(مسألة ٢١): لو تعدد الولي اشتركا، (١٢٠) وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي.

### [للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت]

(مسألة ٢٢): يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت، وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.

### [شكّ الولي في اشتغال ذمّه الميت]

(مسألة ٢٣): إذا شكّ الولي في اشتغال ذمّه الميت وعدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

(١١٦) لا يترك، ولكن من سهام كبار الورثة.

(١١٧) الأ-حوط أن يأتي به أكبر الذكور ممن يرثه فعلاً على ترتيب طبقات الإرث، ويشارك الأب لو كان حياً مع الولد الأكبر من الذكور؛ وراجع ما علقناه في قضاء الولي من كتاب الصلاة فإنهما من باب واحد.

(١١٨) مشكل، ولا سيما مع إطباق الجنون واستمراره، إذ الاستفادة من مجموع الأخبار المسألة أن توجه التكليف إليه يكون بملاك كونه ولياً للميت حين موته؛ والمجنون بل الصبي أيضاً لا يعدان من أوليائه، لا عرفاً ولا شرعاً.

(١١٩) مر الاحتياط في ذلك.

(١٢٠) ويحتمل كونه بنحو الوجوب الكفائي، وكيف كان: فإتيان أحدهما يسقط عن الآخر.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٨

### [حكم إصاء الميت باستئجار ما عليه من الصوم]

(مسألة ٢٤): إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي؛ بشرط أداء الأجير صحيحاً، (١٢١) وإلا وجب عليه.

### [لو علم أنه كان عليه القضاء وشكّ في إتيانه]

(مسألة ٢٥): إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به، أو شهدت به البيّنه، أو أقرّ به عند موته، (١٢٢) و أما لو علم أنه كان عليه القضاء و شكّ في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته، فالظاهر عدم الوجوب (١٢٣) عليه باستصحاب بقائه، نعم لو شكّ هو في حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم يأت به حتى مات، فالظاهر وجوبه على الولي. (١٢٤)

### [اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان]

(مسألة ٢٦): في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لكل صوم واجب (١٢٥) قولان؛ مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني و هو الأحوط. (١٢٦)

### [لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان الإفطار بعد الزوال]

(مسألة ٢٧): لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان - إذا كان عن نفسه - الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به، و هي كما مرّ: إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ، و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، (١٢٧) و أما إذا كان عن غيره، بإجاره أو تبرّع للأقوى

(١٢١) و لو بالحمل على الصحّة.

(١٢٢) على الأحوط، إذ يشكل نفوذه بالنسبة إلى الغير و لا سيّما مع الاتّهام.

(١٢٣) بل الظاهر الوجوب بالاستصحاب.

(١٢٤) و لكن لو أحرز اشتباه الميت و أنّه لا يجب عليه واقعا لم يجب على الولي.

(١٢٥) يعني على نفسه، لا عن غيره.

(١٢٦) بل الأقوى.

(١٢٧) متتابعات على الأحوط.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٣٩

جوازه و إن كان الأحوط (١٢٨) الترك، كما أنّ الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن كان الأحوط (١٢٩) الترك فيها أيضاً، و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعيين بالندر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضييق بمجيء رمضان آخر؛ إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور. (١٣٠)

### [فصل: في صوم الكفاره]

فصل: فى صوم الكفّاره

و هو أقسام:

### [منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هى كفّاره قتل العمد (١٣١) و كفّاره من أفطر على محرّم (١٣٢) فى شهر رمضان، فإنّه تجب فيهما الخصال الثلاث.

### [و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى كفّاره الظهار و كفّاره قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، و كفّاره الإفطار فى قضاء رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، و كفّاره اليمين و هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، و كفّاره صيد النعامه، (١٣٣)

(١٢٨) لا يترك.

(١٢٩) لا يترك.

(١٣٠) و قد مرّ أنّه الأحوط.

(١٣١) و جوبها فى صوره القصاص مشكل، و لكنّه أحوط.

(١٣٢) على الأحوط، كما مرّ.

(١٣٣) فى كفّاره صيد النعامه و البقر الوحشى و الغزال، إن عجز عن البدنه

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٠

و كفّاره صيد البقر الوحشى، و كفّاره صيد الغزال، فإنّ الأول تجب فيه بدنه و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، و الثانى يجب فيه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم تسعه أيام، و الثالث يجب فيه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيام، و كفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداء؛ و هى بدنه و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، و كفّاره خدش المرأه وجهها (١٣٤) فى المصاب حتّى أدمته، و نتفها رأسها فيه، و كفّاره شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما ككفّاره اليمين.

### [و منها: ما يجب فيه الصوم مختبراً]

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه و بين غيره، و هى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان، و كفّاره الاعتكاف، (١٣٥) و كفّاره النذر (١٣٦) و العهد، و كفّاره جزّ المرأه شعرها فى المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّرته بين الخصال الثلاث على الأقوى، و كفّاره حلق الرأس فى

---

و البقره و الشاه فضّ ثمنها على الطعام بتفصيل ذكر

فى محلّه، فإن عجز عن ذلك وصلت النوبه إلى الصيام. فراجع «الوسائل» كتاب الحجّ، الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد.

(١٣٤) على الأحوط؛ و كذا فى ننفها رأسها و جزّها شعرها و شقّ الرجل ثوبه.

و مستند الجميع خبر خالد بن سدير و هو مجهول، و لكن أفتى به المشهور، فراجع. «١»

(١٣٥) أى الجماع حال الاعتكاف، و قد مرّ أنّ الأحوط فيه الترتيب، لظهور صحىحتى زواره و أبى ولّاد. «٢»

(١٣٦) مرّ أنّ الأحوط فيه اختيار العتق، أو الإطعام ستين مسكيناً، ليعمل بالقول

الآخر أيضاً من كون كفّارته كفّاره اليمين.

---

(١) وسائل الشيعه ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٣١.

(٢) وسائل الشيعه ١٠: ٥٤٦ و ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١ و ٦.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤١

الإحرام و هى دم شاه أو صيام ثلاثه أيام أو التصدق على ستّه مساكين لكلّ واحد مدّان.

**[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً]**

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيراً بينه و بين غيره، و هى كفّاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه، فإنّها بدنه أو بقره (١٣٧) و مع العجز فشاها أو صيام ثلاثه أيام.

**[يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّاره الجمع]**

(مسأله ١): يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّاره الجمع أو كفّاره التخيير، (١٣٨) و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثانى، و كذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر (١٣٩) بدل الشهرين، بل هو الأحوط فى صيام سائر الكفّارات و إن كان فى وجوبه فيها تأمّل و إشكال. (١٤٠)

**[إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد]**

(مسأله ٢): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه.

**[إذا فاته النذر المعين]**

(مسألة ٣): إذا فاته النذر المعين (١٤١) أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً.

### [من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع]

(مسألة ٤): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان

---

(١٣٧) أو شاه- كما يظهر من النص- «١» فالتخير أولماً بين الثلاث و مع العجز بين الاثنين، و كون الصيام هنا ثلاثة مبنئ على الاحتياط.

(١٣٨) أو الترتيب.

(١٣٩) على الأحوط.

(١٤٠) لا إشكال في وجوب الترتيب في كفّاره اليمين.

(١٤١) المقيّد بالتتابع.

---

(١) وسائل الشيعه ١٣: ١٢٠، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ٨، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٢

يعلم أنّه لا- يسلم له؛ بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدأ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، و كذا لا يجوز أن يقتصر على سؤال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجّه مع يوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتفق، فلا بأس على الأصحّ و إن كان الأحوط (١٤٢) عدم الإجزاء، و يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع إذا شرع فيه يوم الترويه، فإنّه يصحّ و إن تخلّل بينها العيد، فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل (١٤٣) أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و الترويه و تركه في عرفه لم يصحّ، و وجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

### [كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه]

(مسألة ٥): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً، يجب استثنافه، و كذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه

صوم



واجب آخر؛ من نذر و نحوه، و أمياً ما لم يشترط فيه التتابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استثنائه، و إن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنه لو خالف و أتى به متفرقاً صحَّ و إن عصى من جهة خلف النذر.

### [إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع]

(مسألة ٦): إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار - كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطراري، دون الاختياري - لم يجب استثنائه، بل يبني على ما مضى، و من العذر ما إذا نسي التيه حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال، و منه

---

(١٤٢) لا يترك، بل لعله الأقوى مع الالتفات و التردد.

(١٤٣) على الأحوط؛ و في أصل الاستثناء كلام.

كتاب الصوم (للمنظري)، ص: ٣٤٣

أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر و لم يتذكر إلا بعد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفاره صوم كل خميس، (١٤٤) فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضرب به و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

### [من وجب عليه شهران متتابعان إذا صام شهراً و يوماً]

(مسألة ٧): كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفاره معينه أو مخيره إذا صام شهراً (١٤٥) و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقيه؛ و لو اختياراً لا لعذر، و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها (١٤٦) و لم يكن المنساق منه ذلك، و ألحق المشهور (١٤٧) بالشهرين المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع في خمسه عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقيه اختياراً، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه

---

(١٤٤) إن فرض تعلق قصده و نذره بأصل طبيعه الصوم في يوم الخميس بلا- لحاظ لون و عنوان خاص، فالظاهر عدم منافاته لصوم الكفاره، بل يتداخل الواجبان في مقام الامتثال قهراً، و كذا في نذر صوم الدهر.

(١٤٥) الأحوط في صيام الشهر و الشهرين

الشروع من أوّل شهر هلالى و عدم الاكتفاء بالملقّ.

(١٤٦) بل قصد عنوان تتابع الشهرين على وزن ما فى الكفّارات، و أمّا إذا قصد طبيعه الشهرين بنحو الإطلاق أعمّ من المتتابعين، فالظاهر عدم وجوب التتابع أصلاً.

(١٤٧) مستندهم روايه الفضيل «١» و موردها نذر صوم شهر من غير تعرّض للتتابع، و لا بأس بالعمل بها فى موردها.

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٣٧٦، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٥، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنظرى)، ص: ٣٤٤

بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.

### [إذا بطل التتابع فى الأثناء]

(مسأله ٨): إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقه، فهى صحيحه و إن لم تكن امثالاً للأمر الوجوبى و لا الندبى؛ لكونها محبوبه فى حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، و كذلك الحال فى الصلاه إذا بطلت فى الأثناء، فإنّ الأذكار و القراءه صحيحه (١٤٨) فى حدّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

### [فصل فى أقسام الصوم]

#### أشاره

فصل: [أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعة: واجب، و ندب، و مكروه- كراهه عباده- و محظور.

### [الواجب أقسام]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، و صوم الكفّاره، و صوم القضاء، (١٤٩) و صوم بدل الهدى فى حجّ التمتع، و صوم النذر (١٥٠) و العهد و اليمين، و الملتزم بشرط أو إجاره،

---

(١٤٨) فرق بين صوم تامّ و بين أجزاء الصلاه، فإنّ كلّ صوم بذاته عباده مستقلّه مأمور بها بأمر ندبى و هو المقوم لعبادته، و هذا بخلاف أجزاء الصلاه، فتأمل.

(١٤٩) عن نفسه أو عمّن هو وليّه.

(١٥٠) قد يقال: إنّ في مثل النذر و أخويه و الإجاره و نحوها ما هو الواجب عنوان الوفاء، لا الفعل الذى تعلّق به النذر و نحوه، و لكن فى روايه الزهرى الطويله عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال: «صوم النذر واجب». «١»

---

(١) الكافى ٤: ١٨٥ / ١؛ الفقيه ٢: ٢٠٨ / ٤٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٧٧، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٦، الحديث ١.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٥

وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، (١٥١) أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

### [المنذوب أقسام]

#### اشاره

و أمّا المنذوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا زمان معين كصوم أيام السنه عدا ما استثنى - من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى - فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده، و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى و أنا اجازى به» (١٥٢) و ما ورد من «أنّ الصوم جنّه من النار»، و «أنّ نوم الصائم عباده و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب»، و نعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن فى الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبّه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلًا و منقبهً و شرفًا.

فى «الوسائل» عن «الكافى» بسنده عن أبى عبد الله عليهما السلام فى رجل نام عن العتمه فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: «يصلّيها و يصبح صائماً»، «١» و عن «الفقيه»: روى فىمن نام عن العشاء الآخره إلى نصف الليل: «إنّه يقضى و يصبح صائماً عقوبه»، «٢» و الأحوط عدم تركه.

(١٥٢) عباره الحديث فى روايه: «و أنا أجزئ به» «٣» و فى اخرى: «و أنا أجزئ عليه». «٤»

(١) الكافى ٣: ٢٩٥ / ١١؛ وسائل الشيعه ٤: ٢١٦، كتاب الصلاه، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٨.

(٢) الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٥٨؛ وسائل الشيعه ٤: ٢١٤، كتاب الصلاه، أبواب المواقيت، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعه ١٠: ٤٠٠ و ٤٠٣ - ٤٠٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ١٥ و ١٦ و ٢٧ و ٣٣.

(٤) وسائل الشيعه ١٠: ٣٩٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٦

و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص، و هى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه.

و منها: ما يختصّ بوقت معيّن (١٥٣) و هو فى مواضع: منها: و هو آكدها صوم ثلاثه أيام من كلّ شهر، فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر، و أفضل كيفيّاته ما عن المشهور و يدلّ عليه جمله من الأخبار و هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشر الثانى، و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه - لكبر و نحوه - يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم. و منها: صوم أيام البيض من كلّ شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على

الأصحح المشهور، و عن العمّاني أنّها الثلاثة المتقدّمه. و منها: صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ و عن الكليني أنّه الثاني عشر منه. و منها: صوم يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجّه. و منها: صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و هو السابع و العشرون من رجب. و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة. و منها: يوم عرفه لمن لا يضرّغه الصوم عن الدعاء.

و منها: يوم المباهله، (١٥٤) و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّه. و منها: كلّ خميس و جمعه معاً أو الجمعة فقط. و منها: أوّل ذى الحجّه،

---

(١٥٣) إقامه الدليل المقنع على بعضها لا- تخلو من إشكال فالأولى، الإتيان بها بقصد القربه المطلقه، أو بقصد رجاء الثواب للخصوصيه.

(١٥٤) في «المدارك»: «لم أقف في استحباب صوم هذا اليوم على نصّ بالخصوص». «١»

---

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٦٩.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٧

بل كلّ يوم من التسع فيه. و منها: يوم النيروز. و منها: صوم رجب و شعبان؛ كلّاً أو بعضاً و لو يوماً من كلّ منهما. و منها: أوّل يوم من المحرم و ثالثه و سابعه. (١٥٥) و منها: التاسع و العشرون من ذى القعدة. و منها: صوم ستّة أيام (١٥٦) بعد عيد الفطر بثلاثه أيام أحدها العيد. و منها: يوم النصف من جمادى الاولى. (١٥٧)

### [لا يجب إتمام صوم التطوّع]

(مسأله ١): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال.

### [يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن]

(مسأله ٢): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.

### [المكروه في مواضع]

و أمّا المكروه منه، بمعنى قلّه الثواب (١٥٨) ففي مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء. (١٥٩)

---

(١٥٥) لم أقف على خبر في «سابعه» نعم، وردت روايه في «تاسعه». (١)

(١٥٦) فيه بحث يطلب من محلّه.

(١٥٧) لم أقف فيه على روايه.

(١٥٨) أو انطباق عنوان مرجوح عليه أو ملازمته له أو المزاحمه بما هو أفضل منه.

(١٥٩) الظاهر المستفاد من الأخبار- بعد ضمّ بعضها إلى بعض- استحباب صومه ذاتاً و كونه كفّاره ذنوب سنه، و لكنّ الأولى تركه بلحاظ انطباق عنوان التشبه بينى امّيه و التأسى بهم، و كونه محرّماً إن وقع بقصد الشكر و الشماته

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٤٥٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٠، الحديث ٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٨

و منها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشكّ (١٦٠) فى هلال ذى الحجه خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، و الأحوط تركه مع نهيّه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، (١٦١) بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقتة عليه، و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد (١٦٢) بالنسبه إلى الجدّ، و الأولى مراعاة إذن الوالده، و مع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد.

### [المحظور فى مواضع]

و أمّا المحظور منه، ففى مواضع أيضاً:

أحدها: صوم العيدين- الفطر و الأضحى- و إن كان عن كفّاره القتل فى أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ، و الروايه الدالّه عليه ضعيفه سنداً و دلاله. (١٦٣)

---

بأهل البيت عليهم السلام. و لعلّ الأولى فيه مجرّد الإمساك حزناً، ثمّ الإفطار بعد صلاه العصر بشربه من

ماء، كما فى خير عبد الله بن سنان. «١»

(١٦٠) من باب حسن الاحتياط، لا الكراهه المصطلحه الناشئه عن حرازه الفعل.

(١٦١) لا يترك الاحتياط حينئذٍ.

(١٦٢) على الأحوط.

(١٦٣) المراد بها صحيحه زراه، و قد رويت بأسانيد بعضها صحيح و ظهورها أيضاً واضح، و لكن بعد شدوذها و إعراض الأكثر عن ظاهرها، تحمل على استثناء

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٤٥٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٠، الحديث ٧.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٤٩

الثانى: صوم أيام التشريق؛ و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كان بمنى، و لا فرق على الأقوى (١٦٤) بين الناسك و غيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بتيه أنّه من رمضان، و أمّا بتيه أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره، و أمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول فى الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه أو عن معصيه تركها.

الخامس: صوم الصمت؛ بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه، (١٦٥) و أمّا إذا لم يجعله قيدياً و إن صمت فلا بأس به، بل و إن كان فى حال التيه بانياً على ذلك؛ إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات و تركه قيدياً فى صومه.

---

العيد، فراجع. «١»

(١٦٤) بل على الأحوط.

(١٦٥) إطلاق أخبار المنع يشمل نيه الإمساك عن الكلام فقط أيضاً بعنوان صوم شرعى، و إن لم ينو الإمساك عن سائر المفطرات،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠، كتاب الصوم، أبواب بقيته الصوم الواجب، الباب ٨؛ و ٢٩: ٢٠٤، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣، الحديث ٣ و ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم والمكروه، الباب ٥.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٠

السادس: صوم الوصال وهو صوم يوم و ليله إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفتار في البين، و أمّا لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به؛ و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجه (١٦٦) مع المزاحمه لحقّ الزوج، و الأ-حوط تركه بلا- إذن منه، بل لا- يترك الاحتياط مع نهييه عنه و إن لم يكن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمه لحقّ المولى، و الأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهييه.

التاسع: صوم الولد (١٦٧) مع كونه موجباً لتألم الوالدين و أذيتهما.

العاشر: صوم المريض و من كان يضربه الصوم.

الحادى عشر: صوم المسافر إلّا فى الصور المستثناه على ما مرّ.

الثانى عشر: صوم الدهر حتّى العيدين، على ما فى الخبر؛ و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

### [يستحبّ الإمساك تأدّباً فى شهر رمضان]

(مسألة ٣): يستحبّ الإمساك تأدّباً فى شهر رمضان- و إن لم يكن صوماً- فى مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامه بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر، و أمّا إذا ورد قبله و لم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.

(١٦٦) أى تطوّعاً، و لا يترك الاحتياط فيه مع المزاحمه لحقّ الزوج، و كذا فى صوم المملوك تطوّعاً مع المزاحمه لحقّ



المولى أو نهيه.

(١٦٧) أى تطوّعاً، ولا يترك الاحتياط بتركه مع نهى الوالدين مطلقاً.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥١

الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله، أيضاً على ما مرّ من عدم صحّه صومه وإن كان الأحوط (١٦٨) تجديد التّيه والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.

الرابع: الكافر (١٦٩) إذا أسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا فى أثناءه.

---

(١٦٨) لا يترك.

(١٦٩) الأَحوط فيما إذا أسلم قبل الزوال و لم يفطر أن يصوم، و إن لم يفعل فإلْقَاء. و كذا فى الصبى و المجنون و المغمى عليه إن كملوا قبل الزوال و لمّا يفطروا كما مرّ، و الأحوط للصبى أن يتمّه إن نواه حين الفجر و إن بلغ بعد الزوال.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٣

## مصادر التحقيق

١- اثنا عشر رساله. السيد محمّد باقر ابن المير شمس الدين محمّد الحسينى الاسترآبادى المعروف بالميرداماد (م ١٠٤١)، مكتبه السيد الداماد.

٢- أجوبه المسائل الموصليات ضمن «رسائل الشريف المرتضى». أبو القاسم على بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦)، قم، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٣- أجوبه المسائل المهنايه. العلامه الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦)، الطبعة الاولى، قم، مطبعه الخيام، ١٤٠١.

٤- أحكام القرآن. أبو بكر أحمد بن على الجصاص (م ٣٧٠)، بيروت، نشر دار الكتاب العربى.

٥- اختيار معرفه الرجال «رجال الكشى». أبو جعفر شيخ الطائفه محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥-٤٦٠)، مشهد المقدسه، جامعه مشهد، ١٣٤٨ ش.

٦- الاستبصار فيما اختلف

من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٧- إقبال الأعمال الحسنه فيما يعمل مرّه في السنه. رضى الدين السيّد على بن موسى بن

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٤

جعفر بن طاوس (٥٨٩ - ٦٦٤)، طهران، دار الكتب الإسلامية، بالافست عن طبعته الحجريه.

٨- الانتصار. السيّد المرتضى علم الهدى أبو القاسم على بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٥.

٩- بدايه المجتهد و نهايه المقتصد. محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥)، الطبعة الاولى، قم، منشورات الشريف الرضى، ١٤١٢.

١٠- البيان. الشهيد الأول شمس الدين محمّد بن مكى العاملى (م ٧٨٦)، قم، مؤسسه الإمام المهدي الثقافيه، ١٤١٢.

١١- تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠.

١٢- تذكره الفقهاء. العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

١٣- تعليقات على منهج المقال. العلّامة البهبهاني، الطبعة الحجريه.

١٤- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦)، إعداد السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، الطبعة الاولى، قم، مكتبه آيه الله المرعشى، ١٤٠٤.

١٥- التوحيد. أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفاري و السيّد هاشم الحسيني الطهراني، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٣٩٨.

١٦- تهذيب الأحكام. أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، إعداد السيّد حسن الموسوي الخراسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ ش.

جامع الاصول فى أحاديث الرسول، محمّد بن الأثير الجزرى (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٥

عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣-١٩٨٣.

□

١٨- جامع الرواه و إزاحه الاشتباهات عن الطرق و الأسناد. محمّد بن على الأردبيلى (م ١١٠١)، قم، منشورات مكتبه آيه الله المرعشى، ١٤٠٣.

١٩- جامع المقاصد فى شرح القواعد. المحقق الثانى على بن الحسين بن عبد العالى الكركى (٨٦٨-٩٤٠)، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨-١٤١١.

٢٠- الجامع للشرائع. نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّى الهذلى (٦٠١-٦٩٠)، قم، سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥.

٢١- الجعفرىات أو الأشعثيات ضمن «قرب الإسناد». أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميرى القمى (م ٣٠٤)، قم، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشان پور، ١٤١٧.

٢٢- الجعفرىه ضمن «حياه المحقق الكركى و آثاره». المحقق الكركى على بن الحسين بن عبد العالى (٨٦٨-٩٤٠)، تحقيق محمّد الحسون، الطبعة الاولى، منشورات الاحتجاج، ١٤٢٣.

٢٣- جمل العلم و العمل ضمن «رسائل الشريف المرتضى». أبو القاسم على بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦)، قم، دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٢٤- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفى (م ١٢٦٦)، إعداد عدّه من الفضلاء، الطبعة السادسة، طهران، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٩٨.

٢٥- الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره. الشيخ يوسف بن أحمد البحرانى (١١٠٧-١١٨٦)، قم مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٠٦.

٢٦- الخصال. أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٠٣.

٢٧- الخلاف. أبو جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥-٤٦٠)، قم، مؤسسه

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٦

- ٢٨- دراسات فى ولايه الفقيه وفقه الدوله الإسلاميه. المحقق حسين على المنتظري، الطبعة الاولى، قم، دار الفكر، ١٤١١.
- ٢٩- الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكى العاملى (م ٧٨٦)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٤.
- ٣٠- دعائم الإسلام. القاضى نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمى المغربى، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بالافست عن طبعه القاهره، دار المعارف، ١٣٨٣.
- ٣١- ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد. المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن (١٠١٧ - ١٠٩٠)، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٣٢- ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكى العاملى (م ٧٨٦)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.
- ٣٣- رجال الطوسى. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق جواد القيومى الأصفهانى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٥.
- ٣٤- رجال النجاشى. أبو العباس أحمد بن على بن أحمد النجاشى (٣٧٢ - ٤٥٠)، تحقيق السيد موسى الشيرى الزنجانى، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٠٧.
- ٣٥- رجال علماء «خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال». العلماءه الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، تحقيق نشر الفقاهه، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٧.
- ٣٦- الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه. الشهيد الثانى زين الدين بن على بن أحمد العاملى (٩١١ - ٩٦٦)، قم، مكتبه الداورى.
- ٣٧- روضه المتقين فى شرح أخبار الأئمه المعصومين. العلماءه المولى محمد تقي المجلسى (١٠٠٣ - ١٠٧٠)، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشان پور، ١٣٩٣ - ١٣٩٩.
- ٣٨- رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد على بن محمد على الطباطبائى (١١٦١ - ١٢٣١)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٢.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٧

(م ٥٩٨)، الطبعة الثانية، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٠-١٤١١.

٤٠- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجه القزوينى (م ٢٧٥)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلميه.

٤١- سنن الترمذى. أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سوره الترمذى (٢٠٩-٢٧٩)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣.

٤٢- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٣٨٤-٤٥٨)، بيروت، دار المعرفه، ١٤٠٨.

٤٣- سنن النسائى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (٢١٤-٣٠٣)، بيروت، الطبعة الاولى، دار الفكر، ١٣٤٨.

٤٤- سنن أبى داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى (م ٢٧٥)، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٩.

٤٥- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام. المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (٦٠٢-٦٧٦)، تحقيق عبد الحسين محمّد على، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات دار الأضواء، ١٤٠٣.

٤٦- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (م ٣٩٣)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٩.

٤٧- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخارى الجعفى (م ٢٥٦)، الطبعة الاولى، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.

٤٨- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيشابورى (٢٠٦-٢٦١)، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسه عزّ الدين، ١٤٠٧.

٤٩- الصوم ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤-١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٨

٥٠- الطهاره ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤-

١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ١٤١٨.

٥١- العروه الوثقى. السيد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، مع تعليقات عدّه من الفقهاء العظام (قدس سرّهم)، تحقيق أحمد المحسنى السبزواري، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٢١.

٥٢- علل الشرائع. أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الاولى، النجف الأشرف، المكتبة الحيدريه، ١٣٨٦.

٥٣- عوالى اللآلى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه. محمّد بن على بن إبراهيم الأحسائى، ابن أبى جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقيق مجتبى العراقى، الطبعة الاولى، قم، مطبعه سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣.

٥٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام. أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تصحيح السيّد مهدي الحسينى اللاجوردى، الطبعة الثانية، منشورات جهان.

٥٥- غنيه النزوع إلى علم الاصول و الفروع. السيّد حمزه بن على بن زهره الحلبي (٥١١-٥٨٥)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.

٥٦- فرائد الاصول ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى الدزفولى (١٢١٤-١٢٨١)، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.

٥٧- فقه القرآن. قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبه الله الراوندى (م ٥٧٣)، قم، مكتبة آيه الله المرعشى، ١٤٠٥.

٥٨- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، ١٤١٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٥٩

٥٩- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر بن محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى، طهران، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٩٠.

الفهرست. أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، تحقيق نشر الفقاهه، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٧.

٦١- قاموس الرجال. الشيخ محمد تقى التستري (١٣٢٠ - ١٤١٥)، الطبعة الاولى، طهران، مركز نشر الكتاب، ١٣٧٩ - ١٣٩١.

٦٢- قرب الإسناد. أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميرى القمى (م بعد ٣٠٤)، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣.

٦٣- قواعد الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام. العلّامة الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤١٣.

٦٤- الكافى. ثقه الإسلام أبو جعفر محمد بن إسحاق الكلينى الرازى (م ٣٢٩)، تحقيق على أكبر الغفارى، الطبعة الثالثة، طهران، دار الكتب الإسلاميه، ١٣٨٨.

٦٥- الكافى فى الفقه. تقى الدين بن نجم أبو الصلاح الحلبى (٣٧٤ - ٤٤٧)، تحقيق رضا الاستادى، أصفهان، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣.

٦٦- كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى (١٠٠ - ١٧٥)، تحقيق مهدي المخزومى و إبراهيم السامرائى، بيروت، دار و مكتبه الهلال.

٦٧- كشف الرموز فى شرح المختصر النافع. زين الدين أبو على الحسن بن أبى طالب ابن أبى المجد اليوسفى المعروف بالفاضل و المحقق الآبى (م بعد ٦٧٢)، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٠٨.

٦٨- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء. الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٧)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامى فى خراسان، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٢٢.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٦٠

٦٩- كفايه الأحكام. محمّد مؤمن الشريف الخراسانى المحقق السبزوارى (١٠١٧ - ١٠٩٠)، تحقيق الشيخ مرتضى الواعظى الأراكى، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٤٢٣.

٧٠- كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال. علاء الدين



المتقى بن حسام الدين الهندي، الطبعة الاولى، بيروت، مؤسسه الرساله، ١٤٠٩.

٧١- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (م ٧١١)، بيروت، دار صادر، بالافست عن طبعه البولاق بمصر.

٧٢- المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣.

٧٣- مجمع الفوائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان. أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي (م ٩٩٣)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٢ - ١٤١٤.

٧٤- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (م ٦٧٦)، بيروت، دار الفكر.

٧٥- المحاسن. أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ أو ٢٨٠)، تحقيق جلال الدين الحسيني، المحدث الارموي، الطبعة الثانية، قم، دار الكتب الإسلامية.

٧٦- المحكم و المتشابه. السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦)، قم، منشورات دار الشبستري.

٧٧- المختصر النافع. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، منشورات مؤسسه المطبوعات الديني، ١٣٦٨ ش.

٧٨- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. العلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨ - ٧٢٦)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٨.

٧٩- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.

٨٠- المراسم في فقه الإمامي. حمزه بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (م ٤٦٣)، قم، منشورات حرمين، ١٤٠٤.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٦١

٨١- مسائل الناصريات. علم الهدى السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦)، تحقيق مركز البحوث و الدراسات العلمية، مؤسسه الهدى، ١٤١٧.

٨٢- مسائل علي بن جعفر و مستدركاتهما. تحقيق مؤسسه

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩.

٨٣- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. زين الدين على العاملى الجبى المعروف بالشهيد الثانى (٩١١ - ٩٦٥)، قم، مؤسسه المعارف الإسلاميه، ١٤١٨.

٨٤- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. الحاج الميرزا حسين المحدث النورى (١٢٥٤ - ١٣٢٠)، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧.

٨٥- مستمسك العروه الوثقى. السيد محسن الطباطبائى الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠)، قم، مؤسسه إسماعيليان، ١٤١١.

٨٦- مسند أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، تحقيق حمزه أحمد الزين، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦.

٨٧- مصباح الفقيه. الحاج آقا رضا بن محمد هادى الهمدانى النجفى (م ١٣٢٢)، قم، الطبعة الاولى، المؤسسه الجعفرية لإحياء التراث، ١٤١٧.

٨٨- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى (م ٧٧٠)، قم، منشورات دار الهجرة، ١٤٠٥.

٨٩- معانى الأخبار. أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى، الشيخ الصدوق (م ٣٨١)، تحقيق على أكبر الغفارى، قم، مؤسسه النشر الإسلامى، ١٣٦١.

٩٠- المعتبر فى شرح المختصر. المحقق الحلى نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (٦٠٢ - ٦٧٦)، قم، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

٩١- معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواه. السيد أبو القاسم بن سيد على أكبر الموسوى الخوئى (١٣١٧ - ١٤١٣)، قم، منشورات مدينه العلم، ١٤٠٣.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٦٢

٩٢- المغنى. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (م ٦٢٠)، بيروت، دار الكتب العربى.

٩٣- مفاتيح الشرائع. المولى محسن الفيض الكاشانى (م ١٠٩١)، تحقيق السيد مهدي رجائى، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١.

٩٤- مفتاح الكرامه فى شرح

قواعد العلماءه. السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، تحقيق الشيخ محمّد باقر الخالصي، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٩.

٩٥- المفردات في غريب القرآن. حسين بن محمّد المفضّل الراغب الأصفهاني (م ٤٢٥)، طهران، المكتبة المرتضوية.

٩٦- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (٩١١-٩٦٦)، الطبعة الاولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠.

٩٧- المقنع. أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، قم، مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥.

٩٨- المقنعة. أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣)، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١٠.

٩٩- منتهى المطلب في تحقيق المذهب. العلماءه الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر (٦٤٨-٧٢٦)، الطبعة الاولى، المشهد الرضويه، مؤسسه الطبع التابعة للأستانه الرضويه المقدسه، ١٤٢٤.

١٠٠- منتهى المقال في أحوال الرجال. أبو علي الحائري و الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني (م ١٢١٦)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦.

١٠١- المنجد «المنجد في اللغة و الأعلام». اشترك في تأليفه عدّه من المحقّقين، بيروت، دار المشرق.

١٠٢- الموجز ضمن «الرسائل العشر». أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧-٨٤١)، قم، مكتبه آيه الله المرعشي، ١٤٠٩.

١٠٣- الموطأ. أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك (٩٣-١٧٩)، مصر، ١٣٧٠.

كتاب الصوم (للمنتظري)، ص: ٣٦٣

١٠٤- المهذب البارع في شرح المختصر النافع. العلماءه أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (٧٥٧-٨٤١)، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤١١.

١٠٥- نجاه العباد في يوم المعاد. الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفي (م ١٢٦٦)، الطبعة الحجرية.

١٠٦- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى «كتاب النوادر».

أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨.

١٠٧- النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠)، قم، منشورات قدس.

١٠٨- الوافي. محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيز الكاشاني (١٠٠٧-١٠٩١)، أصفهان، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢.

١٠٩- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣-١١٠٤)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩.

١١٠- الوسيلة إلى نيل الفضيله. عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الطوسي المعروف بابن حمزه (القرن السادس)، قم، مكتبه آيه الله المرعشي، ١٤٠٨.

١١١- الهدايه. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، الطبعة الاولى، قم، مؤسسه الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان  
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

